مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق
الشيخ آقا رضا بن محمد هادي الهمداني
المتوفّى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الثالث

تحقيق
المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث
« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

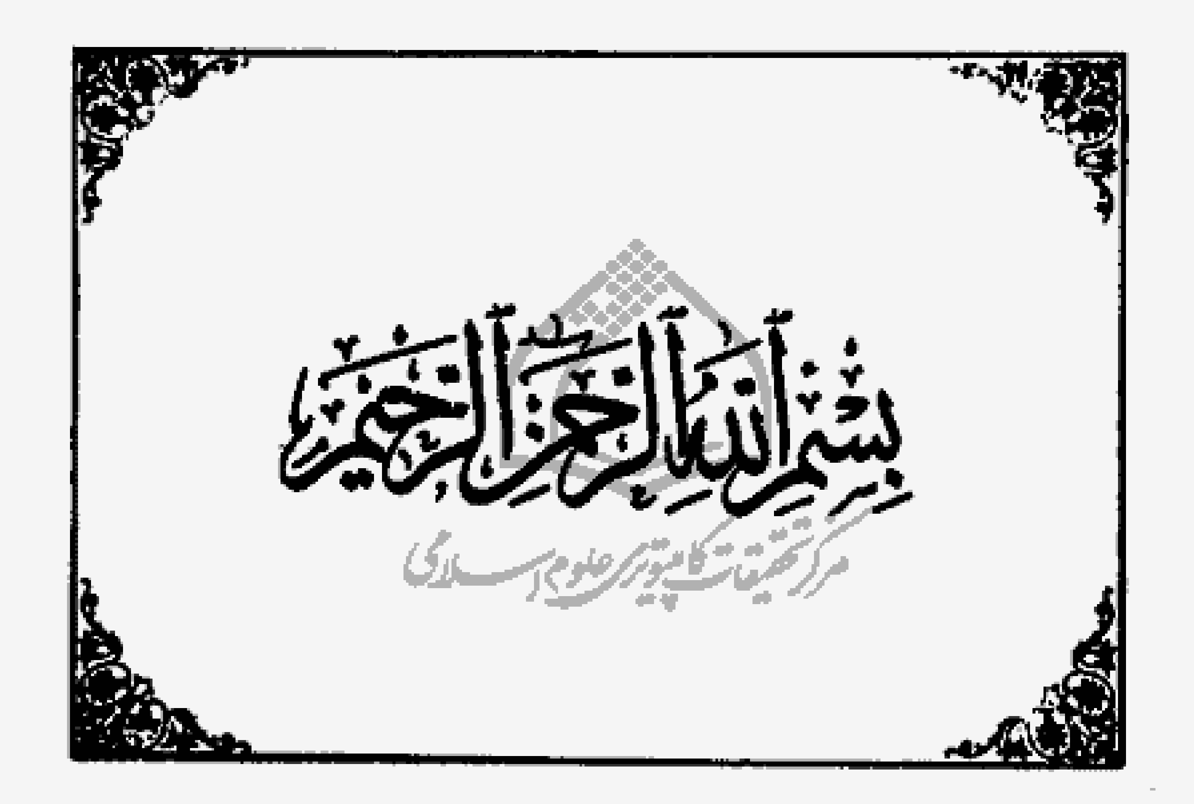
« قم المقدسة »



هويّة الكتاب

الكتاب :	مصباح الفقيه / ج ٣
المؤلّف :	العلّامة آقا رضا الهمداني
التحقيق :	محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي
الإشراف :	السيّد نور الدين جعفريان
نشر :	المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث
التصوير الفنّي (الزينكغراف) :	مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم
الطبعة :	الأولىٰ ـ جمادىٰ الأخرىٰ ـ ١٤١٩ هـ
المطبعة :	مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم
الكميّة :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	١٠٠٠ تومان





بسم الله الرحمن الرحیم

بسمه تعالى

طبع هذا المجلّد من كتاب

«مصباح الفقيه»

لذكرى هؤلاءِ الأخيار

١- المرحوم المغفور الحاج أبي القاسم علاقه بنديان

٢- المرحوم المغفور الحاج محمّد علاقه بنديان

٣- المرحومه المخدَره الحاجّة اختر خزائى

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل

و يوصل ثوابه لأرواح هؤلاءِ المرحومين

غفر الله لنا و لهم فإنّه وليّ كريم.

(مسائل ثمان) :

(الأُولىٰ : الترتيب واجب في الوضوء) إجماعاً وسنّةً، بل قيل : ويدلّ عليه ظاهر الكتاب[1] . وفيه تأمّل .

وكيف كان ، فيجب أوّلاً كون غسل **(الوجه قبل اليمنى)** بأن يكون غسل اليمنى مترتّباً علىٰ غسل الوجه ، فهذا أوّل المراتب ، وأمّا نفس غسل الوجه ابتداءً فلا دَخْل له بمسألة الترتيب ، وإنّما الترتيب عبارة عن وقوعه قبل اليُمنىٰ ، الذي هو عبارة أُخرىٰ عن غسل اليمنى بعد غسل الوجه .

(و) يجب ثانياً غسل **(اليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً و)** مسح **(الرِّجْلين أخيراً)** ولا ترتيب بينهما علىٰ الأقوى كما عرفت. **(فلو خالف)** الترتيب **(أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً)** لأنّ المشروط ينعدم بانعدام شرطه، كما أنّه يعيد الوضوء لو ترك جزءاً من أجزائه عمداً أو نسياناً .

---

(١) انظر : الذكرىٰ : ٩٠ ، وروض الجنان : ٣٧ .

هذا (**إن**) لم يمكن تدارك ما أخلّ به لفوات وقته بأن (**كان قد جفّ**) ما على الأعضاء من ماء (**الوضوء ، و**) أمّا (**إن**) أمكن تداركه بأن (**كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب**) ولا يجب عليه إعادة الوضوء من رأس ؛ لعدم المقتضي ، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الآتية .

وعن العلّامة في التحرير أنّ التفصيل في صورة النسيان ، وإلّا ففي العمد تجب إعادة الوضوء من رأس ، جفّ أو لم يجفّ[1] .

ولعلّه مبني على مختاره في الموالاة من أنّها المتابعة مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار . وستعرف ما فيه .

وقيل في توجيه مذهبه : إنّه يدلّ عليه مفهوم موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد الأيمن ثمّ اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رِجْليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رِجْليك»[2] لأنّ مفهومها : إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك والأيمن ، وحينئذٍ فإمّا أن يكون المراد البناء مع عدم الإعادة ، وهو خلاف الإجماع ، فليس إلّا الاستئناف ، وبمفهومها يقيّد إطلاق ما تضمّن الصحّة مع العودِ على ما يحصل معه الترتيب .

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢ : ٢٥٠ ، وانظر : تحرير الأحكام ١ : ١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٦/٣٥ ، التهذيب ١ : ٢٥٨/٩٩ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧/٧٤ ، الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ، الحديث ٨ .

ثمّ ردّه بأنّ التقييد فرع المكافئة، وهي مفقودة؛ لمخالفة الشهرة العظيمة بل ظهور الاتّفاق ممّن عداه[1]. انتهىٰ.

وفي التوجيه والردّ ما لا يخفىٰ بعد وضوح أنّه لا مفهوم للشرطيّة في مثل هذه الموارد التي سِيقت لبيان تحقّق الموضوع، نظير قولك: إن نسيت أداء حقّ زيد فأدّه مهما ذكرت، إلىٰ غير ذلك ممّا لا يحصىٰ.

كيف! ولو كان للشرطيّة مفهوم في مثل المقام، لكان مفهومها: إن لم تنس فلم تغسل ذراعك قبل وجهك ـ يعني لم تخالف الترتيب ـ فلا تعد، نظير قولك: إن طلعت الشمس فوجد النهار يضيء العالم؛ فإنّ مفهومه: إن لم تطلع الشمس فلم يوجد النهار فلا يضيء العالم، لا إن لم تطلع الشمس فوجد النهار فلا يضيء العالم، كما عليه يبتني توجيه الموجّه.

وكيف كان فلو بدأ بغسل يده اليسرىٰ قبل اليمنى، يجب عليه إعادة غسلها بعد غسل اليمنى لو لم يكن قد غسلها أوّلاً.

وأمّا لو كان قد غسلها أوّلاً قبل نيّة العود، فهل عليه إعادة غسلها قبل اليسرىٰ ليقع كلّ غسل في محلّه؛ لأنّ تأخير المتقدّم كتقديم المتأخّر يوجب خروجه من محلّه؟ وجهان، أقواهما ـ كما عن المشهور ـ هو الثاني، بل في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً[2]. وعن اللوامع: الوفاق عليه، ونسب إلى الصدوق الأوّل.

---

(١) لم نعثر على القائل فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٤٨.

وعبارته المحكيّة عنه تشعر بالتخيير؛ لأجل تعارض الأخبار.

قال: وروي في مَنْ بدأ بيساره قبل يمينه أنّه يعيد على يمينه، ثمّ يعيد على يساره.

ثمّ قال: وقد روي أنّه يعيد على يساره[1]. انتهىٰ.

وعن المناهل نسبته إلىٰ ظاهر المقنعة والنهاية والسرائر[2].

ويستدلّ عليه بموثّقة أبي بصير، المتقدّمة[3].

ويؤيّد مضمونها الوجه الاعتباري الذي أشرنا إليه من أنّ تأخير المتقدّم كتقديم المتأخّر يخرج الشيء من محلّه. ولكنّ الوجه الاعتباري كما تراه.

وأمّا الموثّقة: فظاهرها ـ لأجل اشتمالها علىٰ لفظ الإعادة ـ يوافق القول المحكيّ عن ظاهر المقنعة وغيرها، إلّا أنّه يتعيّن رفع اليد عن هذا الظاهر، لا لمجرّد إعراض الأصحاب عنه، أو لأجل موافقة ذيلها للعامّة، بل لمعارضتها بما هو أظهر منها دلالةً، مع اعتضاده بعمل الأصحاب، وموافقته للأُصول والقواعد.

ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث تقديم السعي علىٰ الطواف، قال: «ألا ترىٰ أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك

---

(١) الفقيه ١: ٢٩/ ٩٠، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠ و١١.

(٢) المقنعة: ٤٩، النهاية: ١٥، السرائر ١: ١٠٣.

(٣) في ص ٦.

كان عليك أن تعيد علىٰ شمالك»[1].

وفي موثّقة ابن أبي يعفور، المحكيّة عن مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي، قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورِجْليك ثمّ استيقنت بعدُ أنّك بدأت بها، غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورِجْليك»[2].

فيتعيّن حمل الموثّقة إمّا علىٰ الاستحباب، أو علىٰ أنّ مورد الحكم ما إذا تذكّر تقدّم المتأخّر قبل غسل المتقدّم، كما يؤيّد[3] هذا الاحتمال ما في ذيلها «وإن نسيت مسح رأسك حتىٰ تغسل رِجْليك» لأنّ وحدة السياق تشهد بإرادة معنىٰ واحد من الجميع، فيراد من الأمر بإعادة غسل الوجه والأيمن عود المكلّف لتداركهما.

وإطلاق لفظ الإعادة في مثل الفرض شائع، ولعلّ وجهه: أنّ تقدّمه في الرتبة يجعل إيجاده بعد فعل المتأخّر بمنزلة الإعادة.

وربّما يستظهر مضمون الموثّقة من روايات أُخر:

منها: قوله عليه السلام في المرويّ عن قرب الإسناد، في رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه، قال عليه السلام: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثمّ يساره ثمّ يمسح رأسه ورِجْليه»[4].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٩/٤٢٧، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٤.

(٣) أقول: فيه نظر؛ فإنّ متعلّق النسيان في الفقرة الأخيرة بمقتضىٰ سوق العبارة نفس المسح، وفيما قبلها الترتيب بين الغسلات، فليتأمّل. (منه عفي عنه).

(٤) قرب الإسناد: ١٧٦ ـ ١٧٧/٦٤٩، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٥.

ومنها: صحيحة زرارة «فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت على الرِّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرِّجل ثمّ أعد على الرِّجل»[١].

وصحيحته الأخرى عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرِجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله، وليعد ما كان فعل»[٢].

وصحيحة منصور في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٣].

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثمّ يساره ثمّ يمسح رأسه ورِجليه»[٤].

ورواية علي الصائغ في مَنْ بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٥/٣٤، التهذيب ١: ٢٥١/٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٣/٧٣، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٢/٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٤/٧٣، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٣/٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٥/٧٣، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٦ ـ ٦٤٩/١٧٧، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٥. وقد تقدّم الحديث آنفاً.

(٥) الكافي ٤: ٤/٤٣٦، التهذيب ٥: ٤٩٧/١٥١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث ٥.

ولكنّك خبير بما في الاستظهار .

والإنصاف أنّ المتأمّل في مجموع الأخبار المتقدّمة وغيرها ممّا ورد في بيان حكم مَنْ ترك شيئاً من أجزاء الوضوء نسياناً لا يكاد يرتاب في أنّ هذه الأخبار الكثيرة بأسرها مسوقة لبيان وجوب البداْة بما بدأ به الله تعالىٰ ، وتدارك ما أُخلّ به علىٰ وجه يحصل معه الترتيب ، فيستفاد من مجموعها أنّ الأمر بإعادة ما أُخلّ به ليس إلّا لتحصيل الترتيب المعتبر بين أعضاء الوضوء ، فيدور الحكم مداره ، ولا يكافئه ظهور لفظ الإعادة في الموثّقة ، أو ظهور كلمة «قبل» الظاهرة في القبليّة الفعليّة فيما ينافيه .

هذا كلّه مع قطع النظر عن القرائن الداخليّة والخارجيّة التي تشهد بصدق ما ادّعيناه ، كما يقف عليها المتأمّل . مضافاً إلىٰ عدم ظهور مخالف صريح في المسألة .

ولا فرق في جميع ما تقدّم بالنسبة إلىٰ مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه ، فمَنْ ترك شيئاً من الوجه مثلاً ، وجب عليه إعادته وما بعده إن لم يجفّ الوضوء ، وإلّا استأنف .

وعن ابن الجنيد أنّه إذا كان المنسي لمعةً دون سعة الدرهم ، كفىٰ بلّها من غير إعادة ما بعده[1] .

وفيه : أنّه لا يساعد عليه دليل يعتدّ به ، عدا ما رواه الصدوق عن الكاظم عليه السلام في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يبقىٰ

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١ : ١٤١ ، المسألة ٩٣ .

من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء، فقال: «يجزئه أن يبلّه من بعض جسده»[١].

وهي بإطلاقها غير معمول بها، فلا بدّ من تقييدها بما لا ينافي الأدلّة المتقدّمة، والله العالم.

تفريع: لو ارتمس في ماءٍ جارٍ وتعاقبت جريات ثلاث علىٰ أعضائه الثلاثة مقروناً بالنيّة، اجتزأ بها، فيمسح رأسه ورِجْليه مع فرض عدم استهلاك بلل الوضوء في يده.

وكذا في الواقف بشرط حصول تحريك كلّ عضو عند إرادة غسله علىٰ وجه يحصل مسمّى الغسل المعتبر شرعاً بأن يكون من أعلىٰ العضو إلىٰ أسفله.

وعن الذكرىٰ أنّه استقرب كفاية قصد حصول غسل الأعضاء علىٰ الوجه المعتبر شرعاً في الواقف أيضاً، كالجاري[٢].

وهو في غاية الإشكال؛ إذ لا يتكرّر الغسل بتكرّر آناته، فالغسلة المتحقّقة في الخارج من أوّل إدخال يده في الماء إلىٰ آخره ليست إلّا غسلة واحدة، ولا تأثير للنيّة في تعدّدها حتىٰ يتحقّق الترتيب المعتبر شرعاً.

نعم، الغسلة الحاصلة بعد تحريك اليد عرفاً وعقلاً غير الغسلة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٩/٢٢، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٢٤٧، وانظر: الذكرىٰ: ٩١.

الحاصلة قبله، فهي مجزئة ولكن بشرط حصول التحريك إلىٰ جهة المرفق حتىٰ تتّصف الغسلة الحاصلة بكونها من المرفق إلىٰ الأصابع.

ولا يخفىٰ عليك أنّ الإشكال سارٍ في الجاري أيضاً إذا كان جريه علىٰ نسق واحد، ولم يكن لجرياته المتعاقبة امتياز عرفي، فإنّه حينئذٍ كالواقف في عدم تأثير تكرّر الآنات في تعدّد الغسلات، وإلّا للزم حصول غسلات غير متناهية في زمان متناهٍ، وهو باطل عقلاً فضلاً عن انتفاء الصدق عرفاً، فيعتبر أن تكون جرياته المتعاقبة ممتازاً بعضها عن بعض حتىٰ يمتاز بسببها الغسلات اللاحقة عن سابقتها عرفاً حتىٰ تترتّب إحدىٰ الغسلتين علىٰ الأخرىٰ.

وكذا يعتبر أن يكون وضع يده في الماء علىٰ وجه يجري الماء من المرفق، فلو عكس لا يجزئ، كما لو نكس في الغسل بالماء القليل.

ومجرّد قصد حصوله من الأعلىٰ لا يؤثّر في انقلاب الفعل الشخصي الخارجي عمّا هو عليه في الواقع.

والحاصل: أنّ المدار علىٰ شهادة العرف بحصول غسل الأعضاء مترتّباً من الأعلى إلىٰ الأسفل، وهي منتفية في أغلب الفروض.

ولا ينتقض ما ذكرناه بشهادة العرف علىٰ صدق الامتثال بإبقاء اليد تحت الماء لو أمر المولى عبده بغسل يده، وكانت يده في الماء من دون حاجة إلىٰ إخراجها وإدخالها ثانياً بقصد الامتثال؛ لوضوح الفرق بين المقامين؛ لأنّ إدخال اليد في الماء وجوبه مقدّمي، فينتفي أمره بعد حصول الغرض.

وأمّا حصول امتثال أمر المولىٰ في المثال بمجرّد الإبقاء: فلأنّ إدامة

الغسل أيضاً غسل حقيقةً، واتّصاله بسابقه يمنعه من الانفراد لا من حصول الطبيعة في ضمنه، التي هي مناط الامتثال.

ألا ترىٰ أنّ جزء الخطّ خطّ حقيقةً، وليس فرداً منه بانفراده ما لم ينفصل عن سابقه، فكونه جزءاً من سابقه يمنع من حصول الترتيب بين الغسلات وأجزائها، فما نحن فيه من قبيل ما لو أمر المولىٰ عبده بغسل يده اليسرىٰ عقيب اليمنىٰ، لا ما لو أمر بغسلها مطلقاً، وبينهما فرق بيّن.

المسألة (الثانية: الموالاة واجبة) في الجملة إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، كما في الجواهر[1]، وفي طهارة شيخنا المرتضىٰ ﷺ: إجماعاً مستفيضاً بل محقّقاً[2].

(وهي) لغةً وعرفاً: متابعة الأفعال وتعاقب بعضها لبعض غير منقطع عنه بفصل يعتدّ به عرفاً، أو بتخلّل ما ينافيه.

ولكنّ الأقوىٰ الأشهر بل المشهور: أنّ الموالاة المعتبرة في الوضوء **(أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ)** جميع **(ما تقدّمه)**.

وعن الإسكافي: قبل أن يجفّ شيء ممّا تقدّمه[3].

وعن الحلّي وغيره قبل أن يجفّ العضو المتلو لما يغسله[4].

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٥٢.

(٢) كتاب الطهارة: ١٣٣.

(٣) حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ: ٩١، وكما في مدارك الأحكام ١: ٢٢٩.

(٤) حكاه عنه وعن السيّد المرتضىٰ وابني حمزة وزهرة، العلّامة الحلّي في مختلف =

ويحتمل قريباً رجوع الأخير إلىٰ المختار.

وكيف كان، فلو أخّر غسل عضو إلىٰ أن يجفّ ما تقدّمه بسبب التأخير لا لشدّة حرارة الهواء وغيرها من الأمور الداخليّة والخارجيّة؛ بطل وضوؤه بلاخلاف.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماع ـ صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي؛ فقال عليه‌السلام: «أعده»[1].

وموثّقة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتىٰ يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعّض»[2].

وقد يستدلّ له أيضاً ببعض الأخبار المتقدّمة في مبحث اشتراط كون المسح ببقيّة بلل الوضوء، الدالّ علىٰ وجوب إعادة الوضوء علىٰ مَنْ نسي مسح رأسه وفَقَد البلّة من أعضاء وضوئه، كمرسلة الصدوق «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلىٰ رِجْليك من بلّة وضوئك ـ إلىٰ أن قال ـ: وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[3].

=الشيعة ١: ١٢٤، المسألة ٨٢، وانظر: السرائر ١: ١٠١، ومسائل الناصريّات: ١٢٦، المسألة ٣٣، والوسيلة: ٥٠، والغنية: ٥٩.

(١) الكافي ٣: ٨/٣٥، التهذيب ١: ٢٣١/٨٧، الاستبصار ١: ٢٢١/٧٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٧/٣٥، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٣٤/٣٦، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

وفيه: عدم انحصار وجه الإعادة في الفرض بفوت الموالاة حتىٰ يكون مثل هذه الأخبار شاهداً علىٰ المطلوب ؛ لإمكان كون الأمر بالإعادة مسبّباً عن تعذّر المسح ببقيّة البلل، كما هو ظاهر.

ولا يخفىٰ عليك أنّه يستفاد من الغاية المذكورة في صدر موثّقة أبي بصير: عدم وجوب إعادة الوضوء لو انقضت حاجته العارضة قبل أن ييبس وضوؤه، بل يبني عليه ويتمّه.

وظهوره حاكم علىٰ إطلاق العلّة المذكورة في ذيلها ؛ إذ به يستكشف المراد من التبعيض المنهيّ عنه في الوضوء.

وإن شئت قلت: إنّ تقييد عروض الحاجة باليبس ثمّ تعليله بالتبعيض ظاهر في مدخليّة الجفاف في حصوله، فتكون هذه الموثّقة قرينةً علىٰ تعيين المراد من العلّة المذكورة في رواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: «يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً»[1] فيختصّ موردها بما إذا تذكّر بعد الجفاف.

وممّا يدلّ أيضاً علىٰ اختصاص موردها بما ذكرناه، وأنّ المراد من المتابعة فيها إنّما هو تلاحق بعض أفعال الوضوء لبعض قبل جفاف سابقه: الأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ أنّ ناسي المسح يأخذ من بلّة لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه ما دامت البلّة باقية، فيمسح بها مطلقاً، وإلّا فيعيد وضوءه.

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٨٩، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

هذا، مضافاً إلىٰ الإجماع علىٰ أنّ المتابعة المعتبرة في حقّ الناسي، التي يوجب الإخلال بها إعادة الوضوء ـ كما هو مورد الرواية ـ ليست إلّا بالمعنى المذكور.

ولا ينافي ما استظهرناه من الموثّقة ـ من عدم وجوب الإعادة ما لم يجفّ العضو السابق ـ إطلاق قوله عليه‌السلام في حسنة الحلبي: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[1] لأنّ المراد من المتابعة فيها ـ علىٰ ما يشهد به ما قبل هذه الفقرة ـ هو الترتيب بين الأعضاء بإيجاد المتأخّر في مرتبته، نظير قوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرِّجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد علىٰ الذراع، وإن مسحت الرِّجل قبل الرأس فامسح علىٰ الرأس قبل الرِّجل ثمّ أعد علىٰ الرِّجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»[2] فإنّ ظاهرها كالصريح في إرادة الترتيب من المتابعة.

وأمّا ما يشهد بإرادة الترتيب من المتابعة في الحسنة، فهو قوله عليه‌السلام قبل هذه الفقرة: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورِجليه وذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورِجليه، وإن كان إنّما نسي شماله، فليغسل الشمال، ولا يعيد علىٰ ما كان توضّأ»

---

(١) الكافي ٣: ٤/٣٤، التهذيب ١: ٢٥٩/٩٩، الاستبصار ١: ٢٢٨/٧٤، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٥/٣٤، التهذيب ١: ٢٥١/٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٣/٧٣، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

وقال: «أتبع وضوءك»[1] إلىٰ آخره؛ إذ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «أتبع وضوءك» إلىٰ آخره، بمنزلة الدليل للحكم المذكور في الرواية، أعني إعادة الجزء المنسيّ وما بعده، فيراد منه الترتيب لا المتابعة العرفيّة، وإلّا لكان مقتضاها الحكم بإعادة الوضوء من رأس ولو في بعض صوره، مع أنّه عليه السلام نصّ علىٰ عدم إعادة ما كان توضّأه، فيظهر أنّها غير مسوقة إلّا لبيان الحكم من حيث الإخلال بالترتيب لأجل النسيان.

هذا، مع أنّه لو حملنا المتابعة المأمور بها في هذه الرواية علىٰ إرادة الموالاة، لتعيّن حملها على الموالاة بالمعنىٰ المتقدّم، أعني تلاحق بعض الأجزاء لبعض قبل جفاف سابقه حتىٰ يعمّ الناسي وغيره؛ لأنّ حملها علىٰ المتابعة العرفيّة، المستلزم لتخصيصها بما عدا الناسي نصّاً وإجماعاً مع كون صدر الرواية مسوقاً لبيان حكم الناسي كما ترىٰ.

هذا كلّه بالنظر إلى القرائن الداخليّة، وإلّا فمقتضى الجمع بينها وبين الأدلّة السابقة: تقييد مثل هذه الروايات بما لا ينافيها؛ لحكومة مفهوم الروايتين عليها؛ لأنّ مفاده أنّ لحوق اللاحق بأثر السابق، وعدم انقطاعه عن أثره متابعة، فلا يعارضه إطلاق أصلاً.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّ لبقاء الأثر نحو تأثير في صدق المتابعة عرفاً؛ فإنّ الفعل السابق ما دام وجود أثره بمنزلة المتجدّد بنظر العرف، فلا يخرج الفعل اللاحق ما دام الأثر موجوداً من قابليّة الانضمام إلىٰ

---

(١) الكافي ٣: ٤/٣٤، التهذيب ١: ٢٥٩/٩٩، الاستبصار ١: ٢٢٨/٧٤، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

سابقه ، فمعه تتحقّق المتابعة وعدم التبعيض عرفاً ، فلا تنافي بين الأخبار أصلاً .

(و) بما ذكرنا ظهر لك ضعف ما (قيل) ـ كما عن صريح المبسوط وظاهر المقنعة[١] ـ من أنّ الموالاة المعتبرة في الوضوء (**هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة**) عدم (**الجفاف مع**) التفريق لأجل (**الاضطرار**) اتّكالاً علىٰ إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة بعد تخصيصها بالعامد ؛ جمعاً بين الأدلّة .

وقد عرفت أنّ الجمع يقتضي خلافه ، مضافاً إلىٰ القرائن المستفادة من نفس الأخبار .

واستدلّ له أيضاً بقاعدة الاشتغال ، وبالوضوءات البيانيّة .

وفيه ـ بعد تسليم كون المقام مجرىٰ قاعدة الاشتغال لا البراءة ـ : أنّ إطلاقات الكتاب والسنّة واردة عليها .

وأمّا المتابعة الحاصلة في الوضوءات البيانيّة ـ بعد تسليم ظهور الأخبار فيها ـ فلأجل جريها مجرىٰ العادة خصوصاً في مقام التعليم لا تدلّ علىٰ اعتبارها في ماهيّة الوضوء ، كما هو ظاهر .

وربّما يتوهّم جواز الاستدلال له : بالإجماعات المنقولة المستفيضة علىٰ وجوب الموالاة واعتبارها في الوضوء ، بناءً علىٰ أنّ الظاهر من لفظ

---

(١) حكاه عنهما الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٣٣ ، وانظر : المبسوط ١ : ٢٣ ، والمقنعة : ٤٧ .

«الموالاة» الواقع في معاقد الإجماعات هو المتابعة بين الأعضاء.

وفيه: أنّه لا مسرح للتشبّث بظاهر معقد الإجماع بعد وضوح اختلاف مراد المجمعين، وليس معقد الإجماع اعتبار مفهوم هذا اللفظ حتىٰ يرجع فيه إلىٰ العرف واللغة.

ويُفصح عن ذلك ـ مضافاً إلىٰ وضوحه عند مَنْ راجع كلماتهم ـ تصريح نَقَلة الإجماع بوقوع الخلاف بين المجمعين في معناها بحيث يعلم منه أنّ خلافهم ليس في تفسير مدلول اللفظ.

وعن صريح المعتبر وغير واحد من كتب العلّامة أنّ الموالاة بهذا المعنىٰ ـ أعني المتابعة العرفيّة ـ واجبة مستقلّة غير معتبرة في صحّة الوضوء، فيختصّ وجوبها بغير المضطرّ، وإنّما المعتبر في الوضوء اختياراً واضطراراً هو الموالاة بالمعنىٰ الأوّل[1].

وفي الحدائق: إنّ هذا القول هو المشهور عند أصحاب القول بوجوب المتابعة بين الأعضاء[2]، بل عن شرح الإرشاد لفخر الدين والتنقيح وجامع المقاصد وكشف الالتباس: انحصار القول بوجوب المتابعة بمعنىٰ التعاقب في هذا القول، وأنّه لا يبطل الوضوء إلّا بالجفاف قولاً واحداً، وأنّ فائدة الخلاف تظهر في الإثم وعدمه[3].

---

(١) حكاه عنها الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٤، وانظر: المعتبر ١: ١٥٧، وتحرير الأحكام ١: ١٠، وتذكرة الفقهاء ١: ١٨٩، ومنتهى المطلب ١: ٧٠، ونهاية الإحكام ١: ٤٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ٣٤٨.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٣٤، وانظر: التنقيح الرائع ١: ٨٥،

وكيف كان فلا يهمّنا التعرّض لتنقيح الأقوال ، وإنّما المهمّ التعرّض لمستندها ، وقد عرفت قوّة القول الأوّل ، وضعف الثاني .

وأمّا الثالث : فقد استدلّ له بالإجماع على أنّ الأمر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور .

وبقوله عليه‌السلام في حسنة الحلبي : «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[1] .

وقوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة: «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى»[2] .

وفيه : منع الإجماع على أنّ الأمر في الآية الشريفة للفور ؛ فإنّ القائل بمراعاة الجفاف لا يقول بالفوريّة بهذا المعنى ، كيف ! ولو كان للفور ، لوجب غسل الوجه فوراً عند إرادة الصلاة مع أنّه لا يقول به أحد .

والتفكيك بينه وبين غسل الأيدي غير جائز ؛ لكونها معطوفةً على الوجه ، فلا يجب فيه أيضاً ، كما في الوجه .

ولو استدلّ هذا القائل : بأنّ المتبادر عرفاً من الأمر بالمركّب وجوب إيجاد جميع أجزائه دفعةً ، لكان أولى وإن كان فيه أيضاً تأمّل .

هذا ، مع أنّ الأمر المتعلّق بالأفعال إنّما هو للوجوب الشرطي ،

= وجامع المقاصد ١ : ٢٢٥ ، وكشف الالتباس ١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ ، وشرح الإرشاد غير مطبوع .

(١) الكافي ٣ : ٤/٣٤ ، التهذيب ١ : ٢٥٩/٩٩ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨/٧٤ ، الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥/٣٤ ، التهذيب ١ : ٢٥١/٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣/٧٣ ، الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ، الحديث ١ .

فكون الأمر للفور لا يقتضي وجوبه الشرعي، كما هو ظاهر.

وأمّا الروايتان: فقد عرفت أنّ ظاهرهما إرادة الترتيب من المتابعة.

هذا، مع أنّ المتبادر من الأوامر المتعلّقة بكيفيّات العمل: الوجوب الشرطي لا الشرعي، خصوصاً مع شهادة سياق الروايتين بإرادة الشرطيّة، بل وفي غيرهما من الروايات السابقة أيضاً شهادة عليه، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل.

واعلم: أنّ مقتضىٰ إطلاق المصنّف ﷺ كغيره في تفسير الموالاة بأنّها هي أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه: إناطة البطلان بالجفاف مطلقاً من دون فرق بين أن يكون الجفاف مسبّباً عن التأخير أم لأمر آخر، كقلّة ماء الوضوء أو حرارة البدن أو الهواء، أو غير ذلك، فلو أتىٰ بالأفعال متابعة وحصل الجفاف في الأثناء لشيء من العوارض، يجب عليه إعادة الوضوء، إلّا أن يتعذّر إحراز الشرط؛ لشدّة الحرارة أو غيرها من العوارض، فيدخل حينئذٍ في مسألة أُولي الأعذار.

إلّا أنّ الإنصاف عدم الوثوق بإرادتهم من العبارة ما استظهرناه، بل الظاهر أنّ مرادهم بيان بطلان الوضوء بسبب الجفاف الحاصل من ترك التوالي لا غير، فلو أتىٰ بالأفعال متتابعةً، صحّ وضوؤه، جفّ أو لم يجف، فيكون المعتبر في صحّة الوضوء إمّا المتابعة الحقيقيّة أو عدم الجفاف، كما نسب إلىٰ الصدوقين[1].

(١) نسبه إليهما صاحب الجواهر فيها ٢: ٢٥٣، وانظر: الفقيه ١: ٣٥.

ولعلّ منشأ النسبة ـ كما صرّح به بعضهم[1] ـ ما ذكره الصدوق في الفقيه، قال فيما حكي[2] عنه ناقلاً عن أبيه في رسالته إليه أنّه قال: إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فأُوتيت بالماء فتمّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك، فإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جفّ أو لم يجفّ. انتهىٰ.

قوله ﷺ: «وانقطع بك الماء» بحسب الظاهر كناية عن عروض حاجة موجبة لتفريق الوضوء، والتعبير به لكونه هو السبب للتفريق غالباً، كما أنّ عدم انقطاعه يستلزم التوالي عادة في الغالب، فالتعبير به للجري علىٰ الغالب. ولعلّه تابع في ذلك الرضوي الآتي[3].

وقد صرّح في المدارك بعد اختياره هذا القول: بأنّ كلام الأصحاب لا ينافيه[4].

نعم، صرّح الشهيد ﷺ باعتبار عدم الجفاف في غير الضرورة وعدم كفاية التوالي مع الجفاف، بل يظهر منه أنّ القول بالكفاية مخصوص بابن بابويه.

قال في محكي الذكرىٰ: ظاهر ابن بابويه أنّ الجفاف لا يضرّ مع

---

(١) صاحب الجواهر فيها ٢: ٢٥٣.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٢٥٣، وانظر: الفقيه ١: ٣٥.

(٣) يأتي في ص ٢٧.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٣٠.

الولاء، والأخبار الكثيرة بخلافه. مع إمكان حمله على الضرورة[1].

وفي الدروس: والأقرب أنّها - أي الموالاة - مراعاة الجفاف، وقد حقّقناه في الذكرىٰ، فلو والىٰ وجفّ، بطل وضوؤه إلّا مع إفراط الحرّ وشبهه. ولو فرّق ولم يجفّ، فلا إثم ولا إبطال، إلّا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار[2]. انتهىٰ.

والظاهر أنّ المتابعة العرفية عنده واجب شرعي مستقلّ، وأنّ التفريق الغير المتفاحش غير قادح في الصدق العرفي، فلا يكون ما اختاره رحمه الله في الدروس مخصوصاً به، كما قد يتوهّم.

هذا، ولكنّه مع ذلك لا وثوق بإرادة العلماء من ظواهرهم ما اختاره الشهيد، كيف وقد قيّد كثير من الأصحاب - علىٰ ما نُسب[3] إليهم - بل الأصحاب بأسرهم - كما عن ظاهر الذكرىٰ[4] - عدم الجفاف بكونه في الهواء المعتدل. وظاهره التحرّز به عن صورة تعجيل الجفاف؛ لحرارة الهواء وغيرها من الأمور الموجبة للتجفيف، وهي بإطلاقها أعمّ من صورة تعذّر إبقاء البلّة إلىٰ زمان غسل اللاحق.

وتنزيله عليها - كما في ظاهر المحكي عن الذكرىٰ[5] - ممّا لا شاهد عليه، بل الشواهد علىٰ خلافه؛ إذ لا يحسن التحرّز عن صورة التعذّر

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥١، وانظر: الذكرىٰ: ٩٢.

(٢) الدروس ١: ٩٣.

(٣) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٦.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٥، وانظر: الذكرىٰ: ٩٢.

(٥) الذكرىٰ: ٩٢.

ـ التي قلّما يتحقّق لها مصداق خارجي ـ بمثل هذا القيد الموهم لخلاف المقصود ، بل الظاهر المتبادر من هذا التقييد ليس إلّا التحرّز عن صورة تعجيل الجفاف لأمر عارضي بلا فصل معتدّ به عرفاً بحيث تنتفي المتابعة العرفيّة .

وكيف كان ، فالأقوىٰ ما ذهب إليه الصدوقان ، وفاقاً لصريح جماعة منهم : أصحاب المدارك والحدائق والمشارق[١] وجميع مشايخنا المتأخّرين الذين عثرنا علىٰ أقوالهم ، بل في طهارة شيخنا المرتضىٰ رحمه الله : لم نعثر علىٰ مصرّح بخلافه ممّن وصل إلينا كلماتهم المحكيّة في الذكرىٰ وغيرها[٢] ، لا لما ذكره في المدارك[٣] ـ في ردّ الشهيد المدّعي لمخالفته للأخبار الكثيرة ـ من اختصاص مورد أخبار قدح الجفاف بالجفاف الحاصل بالتفريق حتىٰ يتوجّه عليه بأنّ العبرة بعموم التعليل في قوله عليه السلام : «إنّ الوضوء لا يتبعّض»[٤] وقوله عليه السلام : «إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً»[٥] لا بخصوصيّة المورد ، بل لمنع اقتضاء عموم التعليل بطلان الوضوء في الفرض ، بل العموم قاضٍ بصحّته ؛ لصدق المتابعة وعدم التبعيض .

وما ادّعينا سابقاً من أنّ المراد من المتابعة وعدم التبعيض أن يضمّ

(١) انظر : مدارك الأحكام ١ : ٢٣٠ ، والحدائق الناضرة ٢ : ٣٥١ ، ومشارق الشموس : ٢٧ .

(٢) كتاب الطهارة : ١٣٤ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٣٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٧/٣٥ ، الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢ .

(٥) علل الشرائع : ١/٢٨٩ ، الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ٦ .

اللاحق إلىٰ سابقه قبل ذهاب أثره ـ أي : حصول الجفاف ـ لا نعني به أنّ عدم الجفاف اعتبر قيداً في مفهوم المستعمل فيه ، بل المقصود أنّه يستفاد من القرائن الداخليّة والخارجيّة أنّه يكفي في حصول المتابعة المعتبرة في الوضوء وعدم انقطاع بعضه عن بعض بقاء أثر السابق حال وجود اللاحق ولو مع تخلّل فصل معتدّ به عرفاً بحيث لا يصدق المتابعة العرفيّة ، فالتصرّف الشرعي إنّما هو في تعميم موضوع المتابعة وعدم التبعيض بحيث يعمّ هذا الفرد الذي لا يساعد عليه العرف ، لا في استعمال المتابعة في معنىً لا يعرفه العرف .

هذا ، مع ما عرفت من نفي البُعْد من صدق المتابعة عرفاً ما دام وجود الأثر ؛ لأنّ له تأثيراً بنظر العرف علىٰ ما يشهد به الوجدان ، فإنّ الفعل الذي انقطع أصله وارتفع فرعه بنظر العرف كأن لم يكن ، بخلاف ما لو كان أثره موجوداً ؛ فإنّه بمنزلة الحادث بالفعل .

ويمكن توجيه كلام صاحب المدارك في ردّ الشهيد ﷺ : بأنّه بعد أن علم أنّ المراد من العلّة المنصوصة ليس ما يتبادر منها عرفاً ـ كما عليه مبنىٰ الاستدلال ـ لا يصحّ التشبّث بعموم العلّة إلّا بعد تعيين ما أُريد منها . والقدر المتيقّن الذي يمكن إثبات إرادته منها بقرينة المورد وغيره ليس إلّا أنّ الجفاف المسبّب عن التفريق موجب لتبعّض الوضوء وانتفاء متابعة بعضه بعضاً ، وأمّا كون مطلق الجفاف موجباً لذلك فلا دليل عليه ، فالشكّ إنّما هو في حصول التبعيض وترك المتابعة بالمعنىٰ الذي أُريد منهما ، فكيف يتشبّث بعموم العلّة لإثبات البطلان في موارد الشكّ ! ؟ فيرجع فيها

إلىٰ إطلاقات الأدلّة، وهي قاضية بالصحّة.

وممّا يؤيّد المطلوب بل يدلّ عليه لولا الخدشة في سنده: ما في الفقه الرضوي: إيّاك أن تبعّض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تعالىٰ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح علىٰ الرأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ أُوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض علىٰ ما بقي، جفّ وضوؤك أم لم يجف[1].

وقوله عليه السلام: «وإن فرغت» إلىٰ آخره، هو عين ما نقله الصدوق عن والده رحمهما الله، فيظهر منه اعتماد الصدوقين علىٰ الأخذ منه، فهو من قرائن صحّته لو لم يحتمل أن يكون لأكبرهما، والله العالم.

وقد يستدلّ أيضاً بصحيحة حريز: قلت: إنّ جفّ الأوّل من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «إذا جفّ أو لم يجف فاغسل ما بقي»[2] فإنّها بعد تقييدها ـ بالإجماع وغيره ـ بما إذا لم يكن الجفاف حاصلاً من التفريق تدلّ علىٰ المطلوب.

وفيه: أنّ ما بعدها يمنع من الاستدلال بها، وهو قوله بعد ذلك: قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٢/٨٨، الاستبصار ١: ٢٢٢/٧٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

أفض على سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم» فإنّ تنزيله منزلة غسل الجنابة وترخيصه في التبعيض في بعض اليوم مخالف للإجماع والأخبار المستفيضة، فهي محمولة على التقيّة.

ودعوى احتمال عود ضمير «كان» إلى إكمال غسل الجنابة فمعناه ولو كان إفاضة الماء على الجسد في بعض يوم، فجوابه عليه السلام ليس مخالفاً للإجماع على هذا التقدير، **مدفوعة**: بأنّ الرواية كالصريحة في اتّحاد الوضوء والغسل من حيث الحكم، فإبداء مثل هذه الاحتمالات لا يجعلها حجّةً في مقام الاستدلال، كما هو ظاهر.

فالعمدة في المقام إنّما هي إطلاقات الأدلّة السالمة ممّا يصلح لتقييدها، مضافاً إلى إمكان الاستدلال بمفهوم العلّة في الروايتين بالتقريب الذي تقدّم، والله العالم.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ ما قوّيناه من حصول الموالاة المعتبرة في الوضوء بأحد الأمرين ـ أعني المتابعة العرفيّة لو غسل العضو اللاحق قبل جفاف ما تقدّمه ـ مبنيّ على عدم الالتزام بأنّ الجفاف المبطل هو الجفاف التقديري، وإلّا فلو قلنا بأنّ المدار على تقدير الجفاف في الهواء المعتدل، لم يبق لهذا الكلام مجال، كما أنّه لا يبقى للفرع الذي وقع التصريح به في كلمات بعض القدماء وجملة من المتأخّرين ـ وهو: ما لو والى وجفّ هل يصحّ وضوؤه أم لا؟ ـ أصلٌ، كما هو ظاهر، فالمهمّ إنّما هو التعرّض لهذا القول.

فنقول: قد ذهب بعض[1] مشايخنا ﷺ إلىٰ أنّ المناط في صحّة الوضوء عدم تخلّل زمان يقتضي الجفاف في صنفه.

وحاصله: أنّ الموالاة المعتبرة فيه أن لا يتخلّل بين غسل الأعضاء في كلّ زمان مقدار من الزمان يقتضي الجفاف في زمانه علىٰ تقدير اعتدال الهواء، وهذا المقدار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، كما هو واضح.

وفيه: أنّ اعتبار التقدير ـ مع أنّه إحالة علىٰ مجهول لا طريق للمكلّف إلىٰ إحرازه غالباً، فلا ينبغي تنزيل الأخبار وكلمات الأصحاب عليه ـ ممّا لا يساعد عليه دليل، بل الأدلّة بأسرها ناطقة بخلافه؛ لأنّ تقييد الأخبار المستفيضة الآمرة بأخذ ناسي المسح من بلّة وضوئه والمسح به، والأمر بالإعادة علىٰ تقدير عدم بقاء البلّة، الظاهر في إرادة عدم البقاء حقيقةً لا تقديراً، وكذا الأمر بالإعادة في أخبار الباب علىٰ تقدير الجفاف، الظاهر في إرادة نفس الجفاف لا المقدار الذي من شأنه التجفيف أو الجفاف التقديري ممّا لا دليل عليه، فهذه الإطلاقات بأسرها قاضية بالصحّة علىٰ تقدير وجود البلّة، سواء كان لرطوبة الهواء أو غيرها.

ودعوىٰ جري الأخبار مجرى الغالب ـ وهو ما لو حصل الجفاف في الهواء المعتدل ـ مع ما فيها من المجازفة غير مجدية في إثبات إناطة الحكم بالجفاف التقديري؛ لعدم اقتضائها إلّا خروج غير الغالب من منصرف الأخبار، لا إناطة الحكم بمقدار الجفاف الغالبيّ، فيرجع فيما

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ٢٦١.

يدّعى صرف الأخبار عنه إلىٰ إطلاقات الأدلّة العامّة السالمة ممّا يصلح لتقييدها.

نعم، ربّما يؤيّد هذا القول ما أشرنا إليه فيما تقدّم[1] من أنّ كثيراً من الأصحاب بل الأصحاب بأسرهم ـ كما عن ظاهر الذكرىٰ ـ قد قيّدوا عدم الجفاف بصورة اعتدال الهواء، وظاهره في بادىء الرأي أنّه تقدير لمقدار زمان جواز التفريق، وأنّ تأخير الجفاف في الهواء الرطب ممّا لا ينفع، كما أنّ تعجيله في الهواء الحارّ لا يضرّ. إلّا أنّ التأمّل في كلمات أكثر مَنْ تعرّض لهذا التقيد، خصوصاً بالنظر إلىٰ إطلاق كلامهم في حكم ناسي المسح ـ من أنّه يأخذ من بلل وضوئه ما دام بقاؤه ـ ربما يورث الجزم بعدم إرادتهم إلّا ما صرّح به الشهيد ﷺ في الذكرىٰ ـ علىٰ ما حكي[2] عنه ـ من أنّ هذا القيد للاحتراز عن إفراطه في الحرارة، وأنّه لو بقي البلل في الهواء المفرط في الرطوبة والبرودة لكفىٰ في صحّة الوضوء، وكذا لو أسبغ وضوءه بماء كثير فبقي البلل.

وممّا يشهد بأنّ التقييد ليس إلّا للتحرّز عن صورة تعجيل الجفاف لا لتقدير زمان جواز التفريق: ما عن المبسوط، قال: وإن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نداوة، بنى عليه[3]، وإن لم تبق عليه نداوة مع اعتدال الهواء، أعاد الوضوء[4]. انتهىٰ، فإنّه صريح في أنّ

(١) في ص ٢٤.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٥، وانظر: الذكرىٰ: ٩٢.

(٣) نسخة بدل: صحّ وضوؤه.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٥، وانظر: المبسوط ١: ٢٣.

القيد للاحتراز عمّا لو لم تبق النداوة ؛ لعدم الاعتدال .

وعن المهذّب : وإن ترك الموالاة حتى يجفّ المتقدّم ، لم يجزئه ، اللّهم إلّا أن يكون الحرّ شديداً أو الريح يجفّ منه العضو المتقدّم[1] . انتهىٰ .

والظاهر أنّ الاستدراك الواقع في كلامه عبارة أُخرىٰ عمّا أراده غيره من التقييد باعتدال الهواء .

وعن التحرير : لو فرّق لعذر ، لم يعد إلّا مع الجفاف في الهواء المعتدل ، ولو جفّ لعذر ، جاز البناء ، ولا يجوز استئناف ماء جديد[2] . يعني لو جفّ لعذر آخر غير التفريق في الهواء المعتدل ، جاز البناء إلّا أن يكون الجفاف حاصلاً بعد غسل اليسرىٰ وقبل المسح ، فإنّه لا يجوز البناء ؛ لأنّه يستلزم استئناف ماء جديد للمسح ، وهو غير جائز .

وكيف كان ، فظاهر كثير من عبائرهم بل صريحها : أنّ التقييد ليس إلّا لبيان أنّ الجفاف المخلّ بالتوالي هو الجفاف المسبّب عن التفريق في الهواء المعتدل تنبيهاً علىٰ حكم الفرع الذي صرّح به الصدوق وغيره من أنّه لو جفّ مع الولاء يصحّ وضوؤه ، لا أنّ غرضهم بيان إناطة الحكم بالجفاف التقديري ، أعني مقدار زمان الجفاف في الهواء المعتدل ، كيف وإلّا لكان عليهم التنصيص في مقام التفريع علىٰ البطلان لو لم يجفّ ؛ لشدّة البرودة ، كما أنّهم نصّوا علىٰ عدم البطلان لو جفّ ؛ لشدّة الحرّ ، مع

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٣٥ ، وانظر : المهذّب ١ : ٤٥ .

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٣٥ ، وانظر : تحرير الأحكام ١ : ١٠ .

أنّه لم ينقل عن أحد منهم التعرّض لحكمه في هذه الصورة.

نعم، قد تعرّض غير واحد ممّن تأخّر عن الشهيد تبعاً له لبيان حكم هذا الفرع مصرّحين بصحّة الوضوء من دون تردّد علىٰ وجه يظهر كونه مسلّماً عندهم، ولكان عليهم أيضاً تعيين مرادهم الذي هو موضوع الحكم؛ لكونه مجملاً في غاية الإجمال؛ ضرورة اختلاف مقدار زمان الجفاف في الهواء المعتدل بقلّة ماء الوضوء وكثرته، وباختلاف الأمكنة والأزمنة، وباعتبار كون المتوضّىء تحت ظلّ أو في قبال الشمس، إلىٰ غير ذلك من الأمور الموجبة للاختلاف ممّا لا تحصىٰ.

ودعوىٰ أنّه يتبادر من قيد الاعتدال في عبائرهم إرادة مقدار زمان الجفاف في الهواء المعتدل بالمقايسة إلىٰ حال المتوضّىء من حيث مكانه وزمانه، وما يستعمله من الماء في وضوئه المتعارف، **مدفوعة**: بأنّ الانصراف بعد تسليمه ليس بحيث يغني عن التنبيه عليه ولو في بعض كتب الفتاوىٰ، المعمولة للتقييد، وكذا كان عليهم التنبيه علىٰ حكم المقلّد في صورة الشكّ في أصل الاعتدال، أو في أنّه لو كان معتدلاً، لجفّ، أو لو كان معتدلاً، لم يجفّ من أنّه هل يعيد الوضوء أو يبني علىٰ صحّته أو يعمل بظنّه؟ إلىٰ غير ذلك من الأمور التي تورث القطع بعدم إرادة العلماء من الجفاف إلّا نفسه لا الجفاف التقديري.

نعم، قد يوهم عبائر بعضهم في تفسير الموالاة: أنّ الحكم معلّق علىٰ مقدار زمان الجفاف لا نفسه، كما عن السيّد في الناصريّات، قال: ومَنْ فرّق بمقدار ما يجفّ معه غسل العضو الذي انتهىٰ إليه وقطع منه

الموالاة في الهواء المعتدل، وجب عليه إعادة الوضوء[1]. انتهیٰ.

وعن السيّد أبي المكارم ﷺ في الغنية في الموالاة هي أن لا يؤخّر غسل الأعضاء بمقدار ما يجفّ ما تقدّم في الهواء المعتدل[2]. انتهیٰ.

وقال في الكامل ـ علىٰ ما حُكي عنه ـ: هي متابعة بعض الأعضاء ببعض، فلا يؤخّر المؤخّر عمّا يتقدّم بمقدار ما يجفّ في الزمان المعتدل[3]. انتهیٰ.

ولكنّك خبير بأنّ غلبة التعبير عن نفس الفعل بزمانه تمنع ظهور مثل هذه العبارات في إرادة إناطة الحكم بنفس الزمان.

ألا ترىٰ أنّك لو قلت لصاحبك: توقّف عندي بمقدار أن يجفّ ثوبي، أو بمقدار أن أشرب الماء، أو أن أفرغ من العمل الذي بيدي، لا يخطر بباله إلّا أنّك أمرته ببقائه في الزمان الشخصي الذي يصدر منك الفعل فيه، لا الأمر بوقوفه هذا المقدار من الزمان من حيث هو.

وممّا يؤيّد إرادتهم ذلك: ما في عبارة الحلّي حيث إنّه ﷺ علّق الحكم في صدر عبارته بنفس الجفاف، وعبّر في ذيلها بما يوافق الجماعة.

قال في السرائر: حدّ الموالاة علىٰ الصحيح من أقوال أصحابنا

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٦، وانظر: مسائل الناصريّات: ١٢٦، المسألة ٣٣.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٦، وانظر: الغنية: ٥٩.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٦، وكتاب الكامل مفقود.

المحصّلين هو أن لايجفّ غسل العضو المتقدّم، في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجفّ غسل العضو الذي انتهىٰ إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل[1]. انتهىٰ.

وكيف كان، فإن أرادوا من كلماتهم ما ذكرناه، فنعم الوفاق، وإلّا فعليهم إقامة البيّنة علىٰ إناطة الحكم بنفس الزمان من حيث هو، وأنّىٰ لهم بها، مع أنّ الحكم في ظاهر النصوص والفتاوىٰ معلّق بالجفاف واليبس وفقد البلّة.

والعجب من بعض مشايخنا ـ الذي سبقت الإشارة إليه ـ أنّه ﷺ بعد ادّعائه ظهور عبائر الأصحاب في إرادة التقدير الزماني، قال: وإلّا لو أُريد بالموالاة بمعنىٰ مراعاة الجفاف بقاء البلل حسّاً من غير مدخليّة للزمان، فهو مع منافاته لاستصحاب الصحّة لا دليل عليه، كما أنّه لا دليل علىٰ التقدير عند إفراط الحرّ، بل ينبغي القول بالرجوع إلىٰ التيمّم أو بسقوط هذا الشرط في مثل هذا الحال، فلا يقدح التأخير حينئذٍ يوماً أو أيّاماً؛ إذ لا دليل علىٰ التقدير بعد فهمهم من الأدلّة وجود البلل حسّاً[2]. انتهىٰ كلامه رفع مقامه.

ولا يخفىٰ ما فيه بعد الإحاطة بما تقدّم؛ فإنّه يتوجّه عليه أوّلاً المعارضة بالمثل؛ لأنّا نقول: لو أُريد من مراعاة الجفاف مراعاة زمانه من دون مدخليّة للجفاف الحسّي، فهو مع منافاته لاستصحاب الصحّة لا دليل

---

(١) السرائر ١: ١٠١.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٦١.

عليه ، كما أنّه لو ادّعي انصراف الأدلّة إلىٰ المتعارف لا دليل علىٰ التقدير عند إفراط البرد ، بل ينبغي القول بصحّة إتمام الوضوء وبقاء شرطه ؛ لإطلاقات الأدلّة العامّة .

وحلّه : ما عرفت مفصّلاً من أنّه يستفاد من الأدلّة أنّ الشارع عمّم موضوع الموالاة بحيث عمّ لحوق العضو اللاحق بأثر العضو السابق ، فلا يتوجّه علينا إشكال أصلاً .

نعم ، يتوجّه علىٰ القائل بإناطة الحكم وجوداً وعدماً بالجفاف : أنّه يلزمه عند التعذّر إمّا القول بانتقال الفرض إلىٰ التيمّم أو القول بسقوط الشرط ، وجواز التأخير مطلقاً ، إلّا أنّه له أيضاً في التفصّي عن هذا الإلزام طرق .

منها : التزامه بوجوب الاحتياط في الشكّ في الشرطيّة ولو في خصوص الوضوء ، لكونه مصداقاً للطهور ، إلىٰ غير ذلك ممّا لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل .

هذا ، مع أنّ الالتزام بما ألزم به هيّن بعد أنّ المورد قلّما يتحقّق له مصداق إلّا علىٰ سبيل الفرض ؛ لأنّ حفظ نداوة العضو السابق إلىٰ أوّل الشروع في غسل اللاحق علىٰ ما هو مناط حصول المتابعة بمقتضىٰ ظواهر الأدلّة في أيّ زمان يفرض أمر هيّن ، كما هو ظاهر .

والإنصاف أنّي أجد من نفسي أنّ تنزيل عبارة المصنّف وغيره ممّن عبّر كعبارته في تفسير الموالاة ـ من أنّها هي أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه ـ علىٰ إرادة التقدير الزماني مصادمة للضرورة ، فإن كان

ولا بدّ من الالتزام بهذا القول، فليقف قبال القوم، وليأت ببرهان، مع أنّه ما عثرنا على برهان له إلّا ظواهر كلماتهم التي عرفتها، والله العالم.

تنبيه: لا شبهة في رجحان الموالاة بمعنى المتابعة ولو لحسن الاحتياط، خروجاً من شبهة الخلاف، فضلاً عن رجحان المسارعة والاستباق إلى الطاعة، فلو نذر التوالي في وضوئه، ينعقد نذره، ويحرم مخالفته، فلو أخلّ بالمتابعة، لا يترتّب عليه إلّا الكفّارة، وأمّا بطلان الوضوء فلا.

وقد يتوهّم البطلان؛ لكون المأتيّ به من حيث حصول مخالفة النذر به محرّماً، فلا يكون عبادةً.

وفيه: أنّ المحرّم إنّما هو ترك المتابعة، وهو خارج من ماهيّة الوضوء، فلا يؤثّر في بطلانه.

وقد يتخيّل التفصيل ـ كما عن المدارك[1] ـ بين ما لو نذر المتابعة في الوضوء وأخلّ بها، صحّ وضوؤه؛ لما ذكرنا، وبين ما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع فيه فيبطل؛ لأنّ المأمور به في حقّ هذا الشخص هو الوضوء الخاصّ؛ لتعيّنه بسبب النذر، فالمأتيّ به مخالف لما وجب في حقّه، ولا معنى للبطلان إلّا ذلك، أعني مخالفة المأتيّ به للمأمور به.

وفيه: أنّ مخالفة المأتيّ به للمأمور به بالأمر النذري العارضي مسلّمة، وهي لا تقتضي إلّا بطلانه من هذه الجهة، وأمّا من حيث وقوعه امتثالاً للأمر الأصلي المتعلّق بماهيّة الوضوء من حيث هي فلا، بل المأتيّ به عين المأمور به، والأمر يقتضي الإجزاء، والأمر الأصلي والعارضي ليسا

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٣٧، وانظر: مدارك الأحكام ١: ٢٣١.

من قبيل المطلق والمقيّد ، بل كلٌّ منهما تكليف مستقلّ بنفسه يترتّب علىٰ موافقته ومخالفته الثواب والعقاب .

فلو نذر أن يعطي صدقته الواجبة لذي رحمه ، فإن أعطاها له ، يستحقّ أجرين : أجر المزكّي وأجر الموفين بالنذر ، وإن خالف النذر وأعطىٰ سائر الفقراء ، لا يعاقب بترك التزكية ، وإنّما يعاقب علىٰ مخالفة النذر ، ووجهه ظاهر .

وغاية ما يمكن أن يقال في المقام وجهاً للبطلان : أنّه بعد أن غسل وجهه ولم يتبعه بغسل اليدين يجب عليه رفع اليد عمّا غسله أوّلاً ، وإعادته ثانياً مقدّمةً لامتثال الأمر بالنذر ، وغسل اليدين بقصد امتثال الأمر بالوضوء يضادّه ، فلا يصحّ جزء من العبادة إمّا لحرمته لو قلنا بأنّ الأمر بالشي يقتضي النهي عن ضدّه ، أو لعدم الأمر به ولو لم نقل بالاقتضاء ؛ لأنّ الأمر بالضدّين قبيح ، فلا يعقل صدوره من الشارع .

وفيه : ما تقرّر في الأصول من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ ولا بطلانه إذا كان عبادةً ، فراجع .

هذا إذا تمكّن من الوفاء بالنذر بإعادة غسل الوجه ، وأمّا لو تعذّر عليه ذلك لضيق الوقت أو لتعيّن زمان النذر ، فلا خفاء في صحّة الوضوء وإن قلنا بالاقتضاء ، كما لا يخفىٰ وجهه .

ولا فرق في صحّة الوضوء بين ما لو بنى من أوّل الأمر علىٰ مخالفة النذر ونوىٰ بفعله امتثال الأمر الأصلي في ضمن فرد غير متتابع ، وبين ما لو قصد أوّلاً إتيان الفرد المتتابع وفاءً بالنذر ؛ لأنّ قصد امتثال الأمر بالكلّي

في ضمن فرد خاصّ لا يعيّنه في مقام الامتثال ، فلو بدا له في الأثناء وترك بعض الخصوصيّات الموجبة لفضيلة الفرد وإن كانت مقصودةً في أوّل العمل لا يقدح ذلك في امتثال الأمر بالطبيعة الغير المقيّدة بهذه الخصوصية ، كما هو ظاهر . وأمّا قصد وقوعه وفاءً للنذر فليس في عرض قصد امتثال الأمر الأصلي حتىٰ يعارضه ، ويقال : مانواه لم يقع ، وما وقع لم ينوه ؛ لأنّ قصد امتثال أمره الأصلي مأخوذ في متعلّق النذر ، فقصد إيجاد الفرد وفاءً بالنذر مشتمل علىٰ قصد امتثال الأمر الأصلي أيضاً ، والله العالم .

المسألة **(الثالثة : الفرض في الغسلات)** أي : غسل كلّ عضو بتمامه **(مرّة واحدة)** ولو بغرفات متعدّدة بلا خلاف ولا إشكال ، كما في طهارة شيخنا المرتضى[1] ﷺ ؛ للكتاب والسنّة المتواترة معنىً .

(و) أمّا المرّة **(الثانية)** فالأقوى ـ كما عن المشهور[2] ، بل عن غير واحد من قدماء أصحابنا دعوى الإجماع عليه[3] ـ أنّها **(سنّة)** للأخبار المستفيضة :

منها : ما في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام «الوضوء مثنى مثنى مَنْ زاد لم يؤجر»[4] .

---

(١) كتاب الطهارة : ١٣٧ .

(٢) نسبه إليه البحراني في الحدائق الناضرة ٢ : ٣١٩ .

(٣) انظر : جواهر الكلام ٢ : ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٨٠ ـ ٢١٠/٨١ ، الاستبصار ١ : ٢١٥/٧٠ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٥ .

وفي الصحيح عن صفوان[1] ومعاوية بن وهب[2] مثله .

وفي موثّقة يونس «لمن جاء من الغائط أو بال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[3].

وفي مرسلة مؤمن الطاق «فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين»[4].

وفي مرسلة عمرو بن أبي المقدام «إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله اثنتين اثنتين»[5].

وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه قال في كتاب إلى المأمون : «إنّ الوضوء مرّة فريضة واثنتان إسباغ»[6].

وفي كتابة القائم عجّل الله فرجه إلى العريضي «الوضوء كما أمر به : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرِّجْلين واحدٌ ، واثنان إسباغ الوضوء ، وإن زاد أثم»[7].

---

(١) التهذيب ١ : ٢٠٩/٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٤/٧٠ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢٩.

(٢) التهذيب ١ : ٢٠٨/٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٣/٧٠ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢٨.

(٣) التهذيب ١ : ١٣٤/٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٥١/٥٢ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٥.

(٤) الفقيه ١ : ٧٧/٢٥ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ١٥.

(٥) الفقيه ١ : ٨٠/٢٥ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ١٦.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢/١٢٧ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢٣.

(٧) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثيّة ، وأورده النراقي في مستند الشيعة ٢ : ١٨٣.

وفي الوسائل عن إرشاد المفيد أنّ علي بن يقطين كتب إلىٰ أبي الحسن موسىٰ عليه‌السلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه‌السلام «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلّل شعر لحيتك وتغسل يديك إلىٰ المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر أُذنيك وباطنهما وتغسل رِجْليك إلىٰ الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلىٰ غيره» فلمّا وصل الكتاب إلىٰ علي بن يقطين تعجّب بما رسم له أبو الحسن عليه‌السلام فيه ممّا جميع العصابة علىٰ خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه علىٰ هذا الحدّ ويخالف ما عليه جميع الشيعة؛ امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه‌السلام، وسُعي بعليّ بن يقطين إلىٰ الرشيد وقيل: إنّه رافضي، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلمّا نظر إلىٰ وضوئه ناداه: كذب يا علي بن يقطين مَنْ زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه‌السلام «ابتدىء من الآن يا علي بن يقطين توضّأ كما أمرك الله تعالىٰ، اغسل وجهك مرّة فريضة، وأُخرىٰ إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك، والسلام»[1].

وعن محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب الرجال بسنده فيه عن داوُد الرقّي، قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه‌السلام، فقلت له: جعلت

---

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣، الإرشاد ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس، ومَنْ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له وأنا معه في ذا» حتىٰ جاءه داوُد بن زربي فسأله عن عدّة الطهارة، فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً، مَنْ نقص عنه فلا صلاة له» قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إليَّ وقد تغيّر لوني، فقال: «يا داوُد هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق» قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلىٰ جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد اُلقي إلىٰ أبي جعفر أمر داوُد بن زربي وأنّه رافضي يختلف إلىٰ جعفر بن محمد عليه السلام، فقال أبو جعفر المنصور: إنّي مطّلع علىٰ طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمد فإنّي لأعرف طهارته، حققّت عليه القول وقتلته، فاطّلع وداوُد يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داوُد بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام، فما تمّ وضوؤه حتىٰ بعث إليه أبو جعفر المنصور، فدعاه، قال: فقال داوُد: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي، وقال: يا داوُد قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك، قد اطّلعت علىٰ طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلٍّ، وأمر له بمائة ألف درهم، قال: فقال داوُد الرقّي: التقيت أنا وداوُد بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له داوُد: جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنّة؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين» فقال أبو عبدالله عليه السلام لداوُد بن زربي: «حدِّث داوُد الرقّي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته» قال: فحدّثته بالأمر كلّه، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لهذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل

من يد هذا العدوّ» ثمّ قال: «يا داوُد بن زربي توضّأ مثنىٰ مثنىٰ، ولا تزدنَّ عليه، وإنّك إن زدت عليه لا صلاة لك»[١].

ولقد نقلنا الحديثين بطولهما؛ للتيمّن وابتهاج المؤمنين برؤية مثل هذه الأخبار، وسرورهم بدعاء الصادق لهم، صلوات الله وصلوات جميع خلقه عليه وعلىٰ آبائه الطاهرين وأولاده المعصومين، ولعنة الله علىٰ أعدائهم والشاكّين فيهم أجمعين إلىٰ يوم الدين.

هذا، مع ما فيها من القرائن التي تشهد ببطلان بعض المحامل التي التزم بها بعض مَنْ حاول الجمع بين أخبار الباب، كحمل هذه الأخبار المستفيضة -التي كادت تكون صريحةً في استحباب الغسلة الثانية بنفسها- علىٰ التقيّة، كما عن المنتقى[٢]، أو علىٰ أنّ المراد من قوله عليه السلام: «الوضوء مثنىٰ مثنىٰ» استحباب تجديد الوضوء، كما عن الصدوق[٣]، لا تكرير الغسلات، أو أنّه عليه السلام أراد بقوله: «مثنىٰ مثنىٰ» غرفتين لغسلة واحدة، كما عن المحدّث الكاشاني[٤]، فيكون الفضل في إتيان كلّ غسلة بغرفتين، أو أنّه عليه السلام أراد من «مثنىٰ مثنىٰ» غسلتين ومسحتين، لا كما يزعمه المخالفون من أنّه ثلاث غسلات ومسحة، كما عن المحقّق البهائي[٥]، أو أنّ المراد استحباب إسباغ الغسلة الأُولىٰ بالثانية إذا كانت

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٣١٢/٥٦٤، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٣١، وانظر: منتقى الجمان ١: ١٤٨.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٢٩، وانظر الفقيه ١: ٢٥-٢٦.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٣٦، وانظر: الوافي ٦: ٣٢٢.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة: ٢: ٣٣٤-٣٣٥، وانظر: الحبل المتين: ٢٤.

ناقصةً بكونها علىٰ وجه لا يتحقّق بها إلّا أقلّ مسمّىٰ الغسل المجزئ، فيستحبّ حينئذٍ إسباغها بغسلة ثانية لإكمالها، كما في الحدائق[١]، إلىٰ غير ذلك من المحامل التي لا يتحمّل شيئاً منها مجموع الأخبار المتقدّمة وإن أمكن الالتزام ببعضها بالنسبة إلىٰ بعض الأخبار بشهادة بعض القرائن الداخليّة والخارجيّة، كلفظ «الإسباغ» في جملة من الأخبار، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل.

ولقد أطنب في الحدائق في نقل الاحتمالات التي أبداها الأعلام رضوان الله عليهم، وأتعب باله في النقض والإبرام إلىٰ أن آل فكره إلىٰ اختياره بعض المحامل التي تقدّمت الإشارة إليها وإلىٰ ضعفها، وعدم إمكان تطبيق إطلاقات جلّ الأخبار بل كلّها عليها.

وقد تكلّفوا في ارتكاب مثل هذه التوجيهات ـ التي لا يخفىٰ مخالفتها لظاهر الأخبار مع خلوّها عن الشواهد التي يمكن الاستناد إليها ـ لما رأوا من التنافي بين هذه الأخبار وغيرها ممّا يستظهر منها رجحان ترك التثنية.

منها: الأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، الظاهرة في كون وضوئه مرّة مرّة، بل بكفّ كفّ لكلٍّ من الأعضاء المغسولة.

وفيما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة. وتوضّأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٢].

---

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٣٣٨.

(٢) الفقيه ١: ٧٦/٢٥، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠ و١١.

وقوله: «وتوضّأ» إلى آخره، يحتمل أن يكون من مقول قول الصادق عليه السلام ومن كلام الصدوق فيكون خبراً مقطوعاً.

وفي خبر عبدالكريم عن الصادق عليه السلام «ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة»[1].

ولكنّك خبير بعدم معارضة هذه الأخبار للأخبار السابقة، خصوصاً مع ما في بعض الأخبار السابقة من «أنّ النبي صلى الله عليه وآله توضّأ مثنى مثنى» لأنّ ترك التثنية في مقام العمل لا يدلّ على عدم رجحانها في حدّ ذاتها، فضلاً عن معارضته للقول؛ لجواز أن يكون تركها منهم عليهم السلام لأمر أهمّ ولو مثل الاستباق والمسارعة إلى غايات الوضوء، كما هو الشأن في جميع المستحبّات المتزاحمة التي كانوا يتركونها لتفضيل الأرجح عليها، ومن المعلوم أنّ رجحان الغسلة الثانية في حقّ المعصومين المنزّهين عن الغفلة في وضوئهم ليس بحيث يزاحم شيئاً من الأمور الراجحة، حيث إنّ الحكمة في شرعها ـ على ما يظهر من بعض[2] الروايات السابقة ـ ضعف الناس وقصورهم عن أداء الواجب، وهذه الحكمة لا تقتضي الرجحان في حقّهم إلّا ببعض الاعتبارات المقتضية لاطّراد الحكم.

والحاصل: أنّ الفعل بعد إهمال وجهه لا يزاحم القول.

وبما ذكرنا ظهر لك إمكان الخدشة فيما حُكي عن ثقة الإسلام

---

(١) الكافي ٣: ٩/٢٧، التهذيب ١: ٢٠٧/٨٠، الاستبصار ١: ٢١٢/٧٠، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وهي رواية داوُد الرقّي، المتقدّمة في ص ٤٠.

الكليني بعد أن ذكر رواية عبدالكريم، المتقدّمة[١]، قال: هذا دليل على أنّ الوضوء مرّة؛ (لأنّ عليّاً)[٢] عليه‌السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه، وأنّ الذي جاء عنهم عليهم‌السلام أنّ الوضوء مرّتان لمن لم تقنعه مرّة واستزاده، فقال: «مرّتان» ثمّ قال: «ومَنْ زاد على مرّتين لم يؤجر» وهذا غاية الحدّ في الوضوء الذي مَنْ تجاوزه أثم، ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلّى الظهر خمس ركعات، ولو لم يطلق في المرّتين، كان سبيلها سبيل الثلاث[٣]. انتهى.

وحاصل كلامه رحمه‌الله على ما يظهر من عبارته: أنّ الوضوء المشروع أوّلاً وبالذات إنّما هو مرّة، ولذا كان عليّ عليه‌السلام يداوم عليها، وأمّا ما جاء عنهم عليهم‌السلام من أنّ «الوضوء مرّتان» فإنّما هو رخصة في إضافة المرّة الثانية لمن استزاد، أي: لمن استرخص في الزيادة ولم يقنع بمرّة، فالإمام عليه‌السلام بيّن أنّ زيادة الغسلة الثانية مرخوص فيها وإن لم يكن فيها رجحان حتى ينافي وضوء أمير المؤمنين عليه‌السلام، وأمّا ما زاد عليها فلا، ولولا الرخصة فيها، لكانت كالثالثة، فالحدّ الذي ينتهي إليه الجواز ولا يجوز التخطّي عنه مرّتان، ومَنْ زاد أثم.

ولقد تكلّف في الحدائق[٤] في تطبيق عبارة الكليني رحمه‌الله على مختاره

---

(١) في ص ٤٤.

(٢) بدل ما بين القوسين في «ض١» والمصدر: لأنّه.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٢، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٩، وانظر: الكافي ٣: ٢٧ ذيل الحديث ٩.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٣.

حيث استظهر من كلامه حرمة الثانية ؛ لكونها تشريعاً غير مأمور بها كالثالثة ، وإنّما الرخصة المستفادة من كلامه إنّما هي لمن لم تقنعه يعني لم تكفه المرّة الأولىٰ في إكمال الغسل وإسباغه .

ولقد أطنب في تقريب الاستظهار بما لا يخفىٰ ما فيه علىٰ مَنْ راجعه ، ونسب الغفلة إلىٰ مَنْ نسب القول بالجواز إلىٰ الكليني مستظهراً ذلك من عبارته المتقدّمة ، وكذا مَنْ نسب هذا القول إلىٰ الصدوق مستظهراً له من قوله في الفقيه : «الوضوء مرّة مرّة ، ومَنْ توضّأ مرّتين لم يؤجر ، ومَنْ توضّأ ثلاثاً أبدع»[1] .

ثمّ تعجّب في ذيل كلامه ـ بعد أن أطال في تحقيق مرامه ، أعني استظهاره من العبارتين حرمة الغسلة الثانية ـ من الفضلاء المحقّقين الذين نسبوا القول بالجواز دون الحرمة إلىٰ الكليني والصدوق ، حيث لم يمعنوا النظر في كلامهما حتىٰ يصلوا إلىٰ كُنْه مرامهما .

وأنت إذا أمعنت النظر ، لقضيت بوصول المحقّقين إلىٰ كُنْه مرامهما علىٰ ما يظهر من هاتين العبارتين المتقدّمتين ؛ لأنّ التفصيل بين الثانية والثالثة قاطع للشركة ، فكيف ينسب القول بحرمة الثانية إليهما !؟

والمراد من الغسلة الثانية ـ علىٰ ما يشهد به ظاهر عبارتيهما ـ هي الغسلة التامّة الكاملة التي تجعل قسيماً للأُولىٰ والثالثة ، فحمل الرخصة المستفادة من العبارتين علىٰ بيان جواز إكمال الغسلة الأُولىٰ بالثانية خلاف

(١) الفقيه ١ : ٢٩ ذيل الحديث ٩٢ .

الظاهر ، بل لا يكاد ينطبق عليه إطلاق العبارتين أصلاً ، فالظاهر أنّ الكليني والصدوق قائلان بالجواز دون الحرمة .

نعم ، لا يبعد استظهار الحرمة من الصدوق بقرينة ما ذكره في توجيه بعض الروايات المتقدّمة ، مثل قوله عليه‌السلام : «فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للناس اثنتين اثنتين»[1] بحملها على الإنكار ؛ نظراً إلى أنّ الوضع تَعَدٍّ في حدود الله ﴿**ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[2] .

ولكنّ الذي يظهر من المحكيّ عنه في أماليه القول بجواز الثانية من دون رجحان ، بل نسبه إلى دين الإماميّة حيث قال في وصف دين الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ : إنّ الوضوء مرّة مرّة ، ومَنْ توضّأ مرّتين فهو جائز إلّا أنّه لا يؤجر عليه[3] .

وقد حُكي هذا القول ـ أعني الجواز دون الاستحباب ـ عن البزنطي[4] أيضاً ، وتبعهم في ذلك جماعة من متأخّري المتأخّرين على ما حُكي[5] عنهم .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥/٧٧ ، الوسائل ، الباب ٣١ ، من أبواب الوضوء ، الحديث ١٥ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٢٧٤ ، وانظر أمالي الصدوق : ٥١٤ .

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٣٨ .

(٥) الحاكي عنهم هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٣٨ ، وانظر : كشف اللثام ١ : ٧٣ ، ومدارك الأحكام ١ : ٢٣٤ .

ومستندهم في ذلك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ووضوء أمير المؤمنين عليه السلام، وبعض الأخبار التي يستظهر منها كون الثانية كلفة بلا أجر.

مثل: ما عن نوادر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اعلم أنّ الفضل في واحدة، ومَنْ زاد على اثنتين لم يؤجر»[١].

ورواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ الوضوء واحدة واحدة»[٢].

وأرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام «أنّ مَنْ توضّأ مرّتين لم يؤجر»[٣].

وأرسل أيضاً «أنّ الوضوء مرّة فريضة، والثانية لا تؤجر، والثالثة بدعة»[٤].

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا تؤجر، والثالثة بدعة»[٥].

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٣، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٦ ـ ٧/٢٧، التهذيب ١: ٢٠٥/٨٠، الاستبصار ١: ٢١٠/٦٩، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) الفقيه ١: ٨٣/٢٦، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ١٤.

(٤) كذا نقله عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٣٨، ولم نعثر عليه في الفقيه ما عدا قوله فيه ١: ٢٩ في ذيل الحديث ٩٢: والوضوء مرّة مرّة، ومَنْ توضّأ مرّتين لم يؤجر، ومَنْ توضّأ ثلاثاً فقد أبدع.

(٥) التهذيب ١: ٢١٢/٨١، الاستبصار ١: ٢١٧/٧١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

وفيه : ما عرفت [من] أنّ ظهور الفعل لا يقاوم ظهور القول الصادر منهم عليهم السلام في استحباب الغسلة الثانية .

وأمّا رواية عبدالكريم : فيحتمل قويّاً أن يكون مراد الإمام عليه السلام أنّ الفضل في غسلة واحدة يزيدها على الغسلة المفروضة بقرينة قوله عليه السلام بعده : «ومَنْ زاد على اثنتين لم يؤجر» .

وعلى تقدير تسليم ظهورها في عدم استحباب الثانية ، كالمراسيل بعد الإغماض عن إرسالها لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر إمّا بحملها على نفي الأجر لمن لم يستيقن بأنّ الواحدة تجزئه بقرينة قوله عليه السلام في خبر عبدالله بن بكير : «مَنْ لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على اثنتين»[1] فإنّ هذا الخبر مفهوماً ومنطوقاً يصلح شاهداً للجمع بين مثل هذه الأخبار والأخبار المتقدّمة على وجه يوافق مذهب المشهور ، كما لا يخفى ، أو بردّ علمها إلى أهل البيت عليهم السلام ، فإنّهم أولى بذلك ؛ لقوّة المعارض سنداً ودلالةً واعتضاداً بالشهرة والإجماعات المنقولة .

والعجب ممّن استظهر من مثل هذه الروايات حرمة الثانية ؛ لاستلزام عدم الأجر عدم الأمر ، وهو ينافي كونها عبادةً ، فتكون بدعةً محرّمة .

وفيه : أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ ؛ لأنّ التفصيل في نفس هذه الروايات بين الثانية والثالثة قاطع للشركة ، فصريحها عدم كون الثانية

---

(١) التهذيب ١ : ٢١٣/٨١ ، الاستبصار ١ : ٢١٨/٧١ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٤ .

كالثالثة بدعةً، وظاهرها كونها كلفةً زائدة، فهي بظاهرها دليل على القول المحكي عن المشايخ المتقدّمة وأتباعهم من متأخّري المتأخّرين، كصاحب المدارك وكاشف اللثام وغيرهما.

ولكن يتوجّه على هذا القول ـ مضافاً إلى ما عرفت من عدم إمكان رفع اليد عن ظواهر الأدلّة المتقدّمة بظواهر هذه الأخبار، خصوصاً مع وجود شاهد الجمع وقابليّة هذه الأخبار للتأويل ـ ما قد يقال من عدم معقوليّة اتّصاف جزء العبادة بالجواز.

ويمكن توجيهه: بأنّ جزء الوضوء إنّما هو طبيعة الغسل، الصادقة على الغسلة والغسلتين دون ما زاد بقرينة الأخبار الناهية عمّا زاد على الغسلتين، فالزائد على ما يتحقّق به مسمّى الغسل كلفة زائدة لا حاجة إليها.

ونظيره في التدريجيّات: ما لو أمر المولى عبده بالتكلّم مع زيد، فأطال في الكلام، فإنّه لا يستحقّ بتطويله أجراً زائداً على ما يستحقّه بالتكلّم معه على تقدير اقتصاره على بعض ما تكلّم به، مع أنّ طاعة المولى في الفرض إنّما تتحقّق بمجموع الكلام الذي يصدر منه، فهو ما دام متشاغلاً بالكلام مشغول بالامتثال.

ولكن يشكل ذلك بأنّ ذلك إنّما يتصوّر في التدريجيّات في مثل الكلام والجلوس وغيره ممّا له نحو ارتباط بنظر العرف بحيث يُعدّ ما يصدر منه في الخارج مصداقاً واحداً لطبيعة المأمور به، لا مثل الغسل؛ فإنّ كلّ غسلة مصداق مغاير لغيرها من الغسلات، فلا يعقل بقاء الأمر بالطبيعة بعد تحقّقها في الخارج في ضمن الغسلة الأولى.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ الغسل أيضاً كالتكلّم بنظر العرف ؛ فإنّ مَنْ يغسل ثوبه بالماء لا يعدّ بنظر العرف جريات الماء علىٰ ثوبه غسلات متعدّدة ، بل إنّما يُعدّ مجموع ما يصدر منه من أوّل زمان اشتغاله بغسل ثوبه إلىٰ أن يفرغ عن الغسل غسلة واحدة ، ومقتضىٰ هذه الدعوىٰ : مشروعيّة الغسلة الثالثة وما زاد ما لم يتحقّق الإعراض بقصد الجزئيّة لولا النهي عنها .

ولكن يبعّدها : وصف الغسلة الثالثة في بعض الأخبار بكونها بدعةً ، فتأمّل .

وممّا يتوهّم معارضتها للأخبار المتقدّمة : رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : «مَنْ تعدّى في الوضوء كان كناقضه»[1] .

ورواية إبراهيم بن معرض ، قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه‌السلام أنّه بال حتىٰ رغا[2] ثمّ توضّأ ثمّ مسح علىٰ نعليه ، ثمّ قال : «هذا وضوء مَنْ لم يحدث» فقال عليه‌السلام : «نعم ، قد فَعَل ذلك» قال : قلت : فأيّ حدث أحدث من البول ؟ فقال عليه‌السلام : «إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء ، أن يزيد علىٰ حدّ الوضوء»[3] .

وفيه : أنّ الأخبار الدالّة علىٰ استحباب الغسلة الثانية واردة علىٰ مثل هذه الروايات حيث إنّها تدلّ علىٰ أنّ الغسلة الثانية من الحدود المستحبّة ، كالمضمضة والاستنشاق .

---

(١) علل الشرائع : ٢/٢٧٩ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢٤ .

(٢) رغا : أي صارت له رغوةٌ وأزبد . لسان العرب ١٤ : ٣٣ «رغا» .

(٣) معاني الأخبار : ٢٤٨ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢٥ .

وما يقال من أنّ وضوء عليّ عليه السلام لم يكن إلّا مرّة، كما دلّ عليه رواية عبدالكريم، المتقدّمة[1]، فتدلّ هذه الرواية على عدم جواز التثنية،

ففيه: أنّ المشار إليه بقوله عليه السلام: «هذا وضوء مَنْ لم يحدث» ليس الوضوء الشخصي بخصوصيّاته المشخّصة، بل الظاهر أنّه عليه السلام لمّا مسح على رِجْليه في النعلين ولم يغسل رِجْليه، كما تصنعه العامّة، قال عليه السلام تعريضاً عليهم: «هذا وضوء مَنْ لم يحدث» أي: مَنْ لم يتعدّ حدود الله.

وبما ذكرنا ظهر لك الجواب عن معارضة الأخبار المتقدّمة برواية حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام، فدعا بماءٍ فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورِجْليه، وقال: «هذا وضوء مَنْ لم يحدث حدثاً» يعني به التعدّي في الوضوء[2].

توضيح الجواب ـ مضافاً إلى حكومة الأدلّة المتقدّمة على مثل هذه الأخبار ـ أنّ المقصود بالإشارة غير معلوم؛ لاحتمال إرادة الوضوء مع مسح الرِّجْل، أو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وكيف كان، فلا يصلح مثل هذه الأدلّة للمعارضة مع الأخبار المتقدّمة، كما هو ظاهر، فظهر لك: أنّ الأقوى استحباب الغسلة الثانية.

(و) أمّا (**الثالثة**) فهي (**بدعة**) فيأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعيّة، وأمّا لو لم يقصد بها الشرعيّة، فلا إثم ولكنّه يبطل وضوؤه لو

---

(١) في ص ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٨/٢٧، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

مسح بمائها على الأقوىٰ، كما عرفت في محلّه.

ويدلّ علىٰ كونها بدعةً ـ مضافاً إلىٰ كفاية عدم العلم بشرعيّتها في حرمتها التشريعيّة ـ غير واحد من الأخبار المتقدّمة الدالّة علىٰ أنّها بدعة، وأنّه إن زاد على الاثنتين أثم، ومَنْ زاد لا صلاة له، ومَنْ تعدّى في الوضوء كان كناقضه، وأنّه لا يؤجر، إلىٰ غير ذلك ممّا يستفاد منه عدم مشروعيّة الثالثة، المستلزم للحرمة التشريعيّة.

(وليس في المسح تكرار) بلا خلاف فيه عندنا، كما في طهارة شيخنا المرتضى[1] ﵀. وفي المدارك: دعوىٰ إجماع علمائنا عليه[2]. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده[3]. وعن غير واحد ـ كالمعتبر والمنتهىٰ والتحرير والتذكرة والخلاف[4] ـ دعوىٰ إجماعنا عليه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيه ظاهراً ـ الأصلُ.

والإنصاف أنّه لولا الإجماع علىٰ عدم مشروعيّة التكرار في المسح، لأمكن القول باستحبابه؛ لإطلاق قوله ﷺ: «الوضوء مثنىٰ مثنىٰ»[5] إلّا أن يدّعى ظهوره في خصوص الغسلات إمّا لمعهوديّته أو لشيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الغسل دون المسح.

---

(١) كتاب الطهارة: ١٣٩.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٨١.

(٤) المعتبر ١: ١٦٠، منتهى المطلب ١: ٧١، تحرير الأحكام ١: ١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٠، الخلاف ١: ٧٩، المسألة ٢٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩/٨٠ و ٢١٠، الاستبصار ١: ٢١٤/٧٠ و ٢١٥، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ و ٢٩.

ولكنّه لا يخلو من منع بالنظر إلىٰ نفس هذه الرواية، وأمّا بملاحظة القرائن الخارجيّة ـ مثل: ما دلّ علىٰ أنّ رسول ﷺ أضاف الثانية لضعف الناس[١]، ومثل ما دلّ علىٰ أنّ الثانية إسباغ للوضوء[٢] ـ فلا يبعد دعوىٰ عدم ظهور الأخبار في إرادة ما عدا الغسلات حيث إنّ هاتين الحكمتين لا تقتضيان إلّا التثنية في الغسلات؛ لأنّ المسح يكفي فيه المسمّى، والإسباغ فيه لو لم يكن مخلّاً بمقصود الشارع من حيث استلزامه الغسل غير نافع.

وفي مكاتبة علي بن يقطين إشعار باختصاص الإسباغ بالغسلات، بل فيها دلالة علىٰ ذلك حيث إنّه عليه السلام أمره بغسل وجهه مرّة فريضة وأُخرىٰ إسباغاً، ثمّ قال: «واغسل يديك من المرفقين كذلك» ثمّ أمره بمسح مقدّم رأسه وقدميه من فضل نداوة وضوئه[٣]؛ فإنّ المتأمّل فيها لا يكاد يرتاب في أنّها ظاهرة في اختصاص سنّة الإسباغ بالغسلات، فلاحظ وتدبّر.

وقد يستدلّ عليه: برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس، فقال عليه السلام: «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»[٤].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٣١٢ / ٥٦٤، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧ / ٢، الفقيه ١: ٢٦، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٠ و ٢٣.

(٣) الإرشاد ـ للمفيد ـ ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ٨٣ / ٢١٥، الاستبصار ١: ٦١ / ١٨١، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

وفيه : أنّ الرواية بظاهرها غير معمول بها ، فهي محمولة على التقيّة ؛ لموافقة مضمونها مذهب مَنْ يرىٰ جواز المسح علىٰ القدمين من العامّة علىٰ ما حُكي[1] عنهم .

وكيف كان ، ففي الإجماعات المستفيضة المعتضدة بعدم نقل القول باستحباب التكرار في المسح مع ما في بعض الأخبار من الإشعار باختصاص رجحان التكرار بالغسل غنىً وكفاية في رفع اليد عن ظهور قوله عليه‌السلام : «الوضوء مثنىٰ مثنىٰ» فلا يجوز تكراره بقصد المشروعيّة ، وأمّا وضوؤه فلا يبطل بذلك إن لم يجعله في ابتداء النيّة قيداً للمنوي .

نعم ، يشكل ذلك مطلقاً لو اعتبرنا في المسح كونه ببقيّة نداوة خصوص اليد مع الاختيار إذا ابتلّ يده الماسحة ببلل الممسوح ثمّ مسح بها رِجْله .

ولكنّك عرفت قوّة القول بخلافه وإن كان أحوط ، والله العالم .

المسألة (**الرابعة** : **يجزئ في**) امتثال الأمر بـ (**الغسل ما يسمّىٰ به**) في العرف (**غاسلاً**) بأن يستولي الماء علىٰ العضو بحيث ينقل من جزء منه إلىٰ آخر (**ولو كان**) ذلك بإعانة اليد (**مثل الدهن**) فيكفي إيصال الماء إلىٰ المغسول ولو بوضع كفّه في الماء وإخراجها منه من دون اغتراف ، وإمرارها علىٰ المحلّ المغسول بحيث لا تنفصل غسالته عن المحلّ المغسول بحيث لا تنفصل غسالته عن المحلّ فتجري علىٰ الأرض

---

(١) انظر : الاستبصار ١ : ٦١ ذيل الحديث ١٨١ ، والوسائل ، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، ذيل الحديث ٨ .

وتتلف، كما هو الشأن في الدهن.

فوجه الشبه قلّة الماء وعدم ضياعه وتلفه، لا كونه كالدهن في كفاية المسح وعدم وجوب الغسل كما قد يتوهّم، وإلّا لحصل التنافي بين صدر العبارة وذيلها؛ إذ لا يحصل مسمّىٰ الغسل إلّا بإحاطة الماء علىٰ المغسول وجريانه في الجملة بمعنىٰ انتقاله من جزء إلىٰ جزء آخر ولو بالقوّة؛ لأنّ الجريان والإحاطة في الجملة مأخوذ في مفهومه علىٰ ما يتبادر منه لغةً وعرفاً، كما صرّح به جمع من العلماء ناسبين ذلك إلىٰ المشهور، بل المجمع عليه، مستشهدين بتصريح اللغويّين بذلك.

هذا، مع أنّ اعتبار كون غسل الوجه واليدين بالماء المطلق ممّا لا شبهة فيه، فلا ينبغي التأمّل في عدم كفاية مسح الوجه باليد النديّة في حصول مسمّاه عرفاً، حيث إنّ مجرّد النداوة لا يطلق عليه الماء في العرف، بل هي كالبخار مفهوم مغاير، فالغسل بالماء إنّما يتحقّق إذا كان ما في اليد الغاسلة مصداقاً للماء في العرف، وهذا لا ينفكّ عن الإحاطة والجريان المعتبر في ماهيّة الغسل.

وعلىٰ ما وجّهنا به عبارة المصنّف رحمه الله ينزّل أخبار الباب ـ كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم «إنّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله مَنْ يطيعه ومَنْ يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن»[1] وموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان

---

(١) الكافي ٣: ٢/٢١، الفقيه ١: ٧٨/٢٥، التهذيب ١: ١٣٨/ ٣٨٧، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ من الماء ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد»[١] وفي بعض النسخ «ما أجرئ» بالراء المهملة. وفي رواية محمد بن مسلم : «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، والماء أوسع من ذلك»[٢] وموثّقة زرارة في غسل الجنابة «أفض علىٰ رأسك ثلاث أكفّ وعلىٰ يمينك ويسارك إنّما يكفيك مثل الدهن»[٣] ـ فلا ينافيها اعتبار وفور البلّة الواصلة إلىٰ المغسول بحيث تقبل الانتقال من عضو إلىٰ عضو آخر تحقيقاً لماهيّة الغسل المأمور بها.

ولا يصحّ تنزيل مثل هذه الأخبار علىٰ إرادة كفاية التمسّح باليد النديّة برطوبة مسرية بأن يكون هذا هو الوجه في التشبيه ، لا قلّة الماء وإمساس البدن له من دون انفصاله عنه ، لا لمجرّد دعوىٰ ظهور الأخبار في إرادة التشبيه من حيث قلّة الماء وعدم انفصاله عن المحلّ المغسول ، كما يعتبر ذلك في إزالة النجاسة والقذارات الصوريّة ، ولا لدعوىٰ أنّ ارتكاز وجوب الغسل في الذهن يوجب انصراف الذهن عند استماع هذه الروايات إلىٰ ما يحصل به أقلّ مسمّىٰ الغسل ، ولا لدعوىٰ أنّ الاذهان علىٰ الوجه المتعارف لا ينفكّ غالباً عن هذا المقدار من الجري المعتبر في صدق المسمّىٰ وصحّة الوضوء وإن كان كلّ منها لا يخلو عن وجه ، بل لمعارضتها علىٰ هذا التقدير ظاهر الكتاب والسنّة والإجماع بل صريحها ؛

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٨/ ٣٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٢/ ٤١٤ ، الوسائل ، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٣/٢٤ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، الحديث ٧.

(٣) التهذيب ١ : ١٣٧/ ٣٨٤ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الجنابة ، الحديث ٦.

لأنّ الأدلّة بأسرها ناطقة بأنّ وظيفة الوجه واليدين هو الغسل دون المسح .

ودعوىٰ : أنّ أخبار الباب ـ علىٰ تقدير تسليم دلالتها علىٰ كفاية المسح برطوبة مسرية ـ حاكمة علىٰ جميع الأدلّة ؛ لأنّها مبيّنة لما أُريد من الغسل المأمور به في الكتاب والسنّة ، فيجب تقديمها عليها ، **فاسدة جدّاً** ؛ لأنّ حكومتها علىٰ سائر الأدلّة فرع صلاحيّة سائر الأدلّة لأن يفسّر بها ، ومن المعلوم أنّ الغسل في الكتاب والسنّة حيث جعل قسيماً للمسح لا يصلح لأن يفسّر بما يعمّ المسح ، كما لا يصلح أن يفسّر المسح بما يعمّ الغسل .

ولا ينافي هذا ما تقدّم منّا من أنّ الجريان الحاصل في ضمن المسح الموجب لحصول الغسل تبعاً للمسح غير مضرّ في حصول امتثال الأمر بالمسح الذي قصده أصالة ؛ لما عرفت في محلّه من أنّ حصولهما بفعل واحد لا يمنع من مغايرتهما ذاتاً ، لا أنّ الغسل يجزئ عن المسح ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ؛ فإنّ مقتضىٰ جعل وجه الشبه نفس التمسّح كفاية ماهيّة المسح عن الغسل ، وهو يناقض صريح الأدلّة الثلاثة ، فتعيّن أن يكون التشبيه من حيث قلّة الماء الذي يستعمله ، أو من حيث كفاية الماء القليل الباقي علىٰ المغسول بعد الغسل ، فيكون الغرض بيان كفاية إيصال الماء إلىٰ الأعضاء ولو لم ينفصل عنها ، كما في الدهن ، وهذا لا ينافي اعتبار الجريان بمعنىٰ انتقال الماء من جزء إلىٰ آخر في مفهوم الغسل المعتبر في الوضوء وعدم كفاية المسح .

نعم ، لو قلنا بأنّ المتبادر من الغسل وضعاً أو إطلاقاً إنّما هو إجراء

الماء على العضو بحيث تنفصل غسالته وتجري على الأرض مثلاً، لا مثل الدهن الذي لا يتحقّق فيه جريان الماء إلّا في نفس المغسول، فلا بدّ من تعميم موضوع أوامر الغسل بما يعمّ هذا الفرد إمّا بدعوى كونه هو الفرد الخفيّ الذي بيّنه الشارع، كما هو الظاهر، أو لما أشرنا إليه من حكومة هذه الأخبار على غيرها من الأدلّة حيث إنّها تدلّ بالالتزام على أنّ المراد من الغسل المأمور به إيصال الماء إلى البدن ولو على وجه لا تنفصل عنه غسالته، فلا يعارضها شيء من الأدلّة.

ولا يعتبر في حصول الغسل الدلك وإمرار اليد على المغسول، بل يكفي إيصال الماء إليه ولو بغمسه في الماء أو إفاضة الماء عليه من دون إمرار، كما أنّه لا يعتبر الجريان الفعلي في حصوله؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة في الوضوء: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[1] وغيرها من الأخبار الدالّة عليه.

نعم، لا يكفي مجرّد إيصال النداوة المسرية التي لا تنتقل من جزء إلى آخر؛ لما عرفت من عدم صدق الماء عليها عرفاً ولا أقلّ من انصراف مثل هذه الأخبار عن مثل الفرض فضلاً عن صلاحيّتها للتصرّف في ظواهر أوامر الغسل، والله العالم.

(ومَنْ) كان (**في يده خاتم أو سير**) أو نحوهما ممّا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته بمجرّد الصبّ على العضو (**فعليه إيصال الماء**

---

(١) الكافي ٣: ٢٢/٧، التهذيب ١: ١٣٧/ ٧٢، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

إلىٰ ما تحته) علىٰ وجه يتحقّق غسله إمّا بنزعه أو تحريكه أو بغيرهما.

ولو شكّ في أنّه يصل الماء إلىٰ ما تحته، فعليه تحصيل القطع بالإيصال؛ لقاعدة الشغل واستصحاب الحدث.

وأصالة عدم محجوبيّة البشرة، المقتضية لحصول غسلها لا تجدي في المقام، كما سنوضّحه إن شاء الله.

ويؤيّده بل يدلّ عليه: صدر صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال عليه السلام: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه»[1] إلّا أنّه يعارضه مفهوم ذيلها.

ولكنّ الإنصاف قصور المعارض عن المكافئة؛ لأنّ رفع اليد عن ظاهر الذيل بقرينة الصدر أهون من عكسه؛ حيث إنّ ذيلها جواب عن سؤال مستقلّ بحيث لولاه لما أجاب به، فالصدر حال صدوره لم يكن محفوفاً بما يصلح أن يكون قرينةً لتعيين المراد، فاحتمال إرادة خلاف الظاهر منه مدفوع بأصالة عدم القرينة.

وأمّا الذيل فلأجل احتفافه بما يصلح أن يكون قرينةً علىٰ إرادة خلاف الظاهر منه ـ وهو ذكره عقيب الحكم الأوّل بل وكونه سؤالاً عن حكم

---

(١) الكافي ٣: ٦/٤٤، التهذيب ١: ٨٥/ ٢٢٢، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

صورة الشكّ ـ إمّا لا ينعقد له ظهور في إرادة نفي البأس بالنسبة إلىٰ حكم الشاكّ ، أو ليس بحيث يكافئ ظهور الصدر ، فلعلّ المراد من قوله عليه السلام : «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه» أنّه إن علم أنّه ليس بحيث يدخله الماء علىٰ وجه لا يبقىٰ معه الشكّ فليخرجه ، يعني أنّه إن كان له شأنيّة أن لا يدخله الماء فليخرجه ، فتأمّل .

وقد يقال في تقريب أظهريّة الصدر وتقدّمه علىٰ ظهور الذيل : إنّ دلالة الصدر بالمنطوق ، والذيل بالمفهوم ، والأوّل أقوى ، وإنّ الأوّل نصّ في حكم الشاكّ ، والثاني ظاهر ؛ حيث إنّه يعمّ الشاكّ والعالم بعدم المانعيّة ، فيخصّص بغير الشاكّ .

وفيهما : أنّ السؤال في الصدر والذيل إنّما هو عن حكم الشاكّ ، فلا يجوز إخراج المورد من موضوع الجواب ، وحمله مفهوماً ومنطوقاً علىٰ حكم أجنبي ، فالذيل كالصدر نصّ في شمول الحكم للشاكّ .

فالأولى ما ذكرنا من أنّ ارتكاب التأويل في الذيل ـ علىٰ ما تقتضيه القرائن الداخليّة والخارجيّة ـ أهون من التصرّف في الصدر ، والله العالم .

(وإن كان) ما في يده من الخاتم ونحوه **(واسعاً)** بحيث يعلم وصول الماء إلىٰ ما تحته بدون علاج ، لا يجب عليه شيء ؛ لحصول المقصود ، ولكنّه **(يستحبّ تحريكه)** .

وعن المعتبر نسبته إلىٰ مذهب فقهائنا ، معلّلاً له بالاستظهار[1] .

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢ : ٢٩١ ، وانظر : المعتبر ١ : ١٦١ .

وقد يناقش في التعليل بأنّه إن حصل له القطع بالوصول، لم يبق محلٌ للاحتياط؛ لأنّه فرع الاحتمال، وإن لم يحصل له القطع، يجب، إلّا أن يقال: إنّ الاستظهار حكمة لتشريع الحكم، لا أنّه علّة لنفس الفعل، أو يقال: إنّ المستحبّ إنّما هو غسلة بالتحريك حتىٰ لا يبقىٰ مجال للشكّ الطارئ في أثناء العمل، الموجب لكلفة إعادة الفعل، أو لتزلزل النفس، لا أنّه يستحبّ التحريك بعد القطع بحصول الغسل.

ويدلّ علىٰ الاستحباب ـ مضافاً إلىٰ ما ذكر من الاستظهار ـ رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: «حوّله من مكانه» وقال: «في الوضوء تديره، فإن نسيت حتىٰ تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»[1] بحملها ـ بقرينة نفي الإعادة ـ علىٰ الخاتم الواسع.

ويحتمل قويّاً أن يكون نفي الإعادة من جهة كون الشكّ بعد الفراغ وإن كان في شمول القاعدة لمثل الفرض كلام سيجيء التعرّض لتحقيقه إن شاء الله.

ولعلّ احتمال إرادة الاستحباب من الرواية وكونه منسوباً إلىٰ مذهب فقهائنا يكفي في إثبات استحبابه مسامحةً.

تكملة: لو شكّ في أصل وجود الحاجب لا في حاجبيّة الموجود، لايجب عليه الفحص، بل لا يعتدّ بشكّه ويبني علىٰ عدمه؛ للأصل، بل

---

(١) الكافي ٣: ٤٥/ ١٤، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

عن بعضٍ[١] دعوىٰ الإجماع عليه .

وقد ادّعى شيخنا الأكبر ﷺ في جواهره[٢] استمرار السيرة ـ التي يقطع فيها برأي المعصوم ـ علىٰ أنّه لا يجب علىٰ المتوضّئ والمغتسل الفحص عن الحواجب مع قيام الاحتمال ، كما هو الغالب ؛ إذ قلّما يحصل القطع للمكلّف بخلوّ بدنه عن دم البرغوث والبقّ وغيره من الحواجب مع أنّ الفحص عنه غير معهود من المتشرّعة ، بل لو صدر من أحد منهم ذلك ، ينسب إلىٰ الوسواس .

ودعوىٰ أنّ عدم اعتناء المتشرّعة بهذا الاحتمال غالباً إنّما هو لغفلتهم عن احتمال وجوده أو لاطمئنانهم بعدمه ، **مدفوعة** : بأنّ غفلتهم مسبّبة عن عدم اعتنائهم بالاحتمال ، كغفلتهم عن احتمال إرادة المجاز في مباحث الألفاظ ، المسبّبة عن عدم الاعتناء باحتمال القرينة .

ودعوى اطمئنانهم بعدمه غالباً ، **مجازفة** ، بل الغالب أنّا نراهم بحيث لو سألناهم عن خلوّ بدنهم عن مثل دم البرغوث وغيره ، لوجدناهم شاكّين .

وبما ذكرنا ظهر لك فساد ما قد يتوهّم من التفصيل بين ما إذا لم يكن لشكّه منشؤ عقلائي ، كما إذا احتمل ابتداءً وجود مانع في بدنه من دون مباشرته لشيء يحتمل لصوقه ببدنه ، وبين ما إذا كان لشكّه منشؤ عقلائي ، كما إذا باشر ما يغلب لصوقه ، كالشمع والقير وغيرهما .

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٤١ .

(٢) جواهر الكلام ٢ : ٢٨٨.

توضيح الفساد: أنّا نجد المكلّفين ربما يتعذّر عليهم النوم من أوّل الليل إلىٰ الصبح من أذى البقّ والبرغوث، ومع ذلك لا يتفحّصون عن دمهما عند إرادة الغسل والوضوء.

وتوهّم أنّ احتمال مانعيّتهما من وصول الماء لعلّه احتمال غير عقلائي، **مدفوع**: بأنّا نجدهم لو علموا بوجود دمهما في موضع مخصوص، لا يغتسلون إلّا بعد إزالتهما.

نعم، في مثل احتمال لصوق الشمع والقير ونحوهما ممّا يظنّ بلصوق شيء منه بالبدن حين المباشرة ويندر ابتلاء المكلّف به ربما يلتزمون بالفحص في مظانّ لصوقه من باب حسن الاحتياط لا غير، كما يظهر وجهه عند ضيق الوقت وغيره من موارد الضرورة.

فالإنصاف أنّ دعوىٰ السيرة في محلّها، إلّا أنّه لا اختصاص لها بالمتشرّعة، ولا خصوصيّة لها بالمقام، بل هي سارية جارية في كلّ محتمل الوجود لدى جميع العقلاء بمعنىٰ أنّ العقلاء بأسرهم استقرّت طريقتهم علىٰ ترك الاعتناء باحتمال وجود ما لوجوده أثر في رفع اليد عمّا كانوا عليه في أُمور معاشهم ومعادهم.

ولأجل هذا الأمر المغروس في أذهانهم لا يعتنون باحتمال وجود المانع فيما نحن فيه، وكذا لا يعتنون باحتمال وجود القرينة في رفع اليد عمّا يقتضيه ظاهر القول والفعل، لا أنّ للمتشرّعة في خصوص ما نحن فيه وللعقلاء في خصوص مباحث الألفاظ قاعدةً تعبّديّة واصلة إليهم من أسلافهم، كما يشهد به صريح الوجدان، وقد أوضحناه في الأُصول بما لا

مزيد عليه ، وحقّقنا فيه أنّ مقتضاه حجّيّة الاستصحاب فيما عدا الشكّ في المقتضي من باب بناء العقلاء ، والأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشكّ كلّها منزّلة عليه ، وأثبتنا فيه أنّ مقتضاه لزوم ترتيب الأحكام المترتّبة على نفس المستصحب بنظر العرف ، لا الأحكام المترتّبة على ما هو من لوازم عدم الرافع في الواقع ، بمعنى أنّه لا يقتضي حجّيّة الأصول المثبتة بل يقتضي عدمها ، فلذا حكمنا فيما لو شكّ في حاجبيّة الخاتم بوجوب الإيصال ؛ لقاعدة الشغل واستصحاب الحدث ما لم يقطع بزواله .

والفرق بينه وبين الشكّ في أصل المانع بعينه هو الفرق بين الشكّ في وجود القرينة والشكّ في قرينيّة ما احتفّ بالكلام ، وليس الشكّ في مانعيّة الموجود مطلقاً من هذا القبيل ؛ فإنّ الشكّ في ناقضيّة المذي من قبيل الشكّ في قرينيّة القرينة المنفصلة .

ولا بأس بتوضيح المقام بالتكلّم في وجه حجّيّة الاستصحاب ، وبيان مقدار دلالة دليله حتى يرتفع به غشاوة الأوهام ، فإنّه من المهامّ .

فأقول وبالله الاستعانة : إذا راجعت أهل العرف وتتبّعت في طريقة العقلاء ، لوجدتهم لا يعتنون باحتمال وجود ما يقتضي خلاف ما بأيديهم من العمل الذي يعملونه بمقتضى أغراضهم العقلائيّة ، ويزعمون أنّ الاعتناء بالشكّ في ترك ما بأيديهم من العمل نقض لليقين بالمحتمل .

ألا ترى أنّ مَنْ قلّد مجتهداً لا يرفع اليد عن تقليده بمجرّد احتمال موت المجتهد ، وكذا أرباب الملل لا يعتنون باحتمال نسخ دينهم أو نسخ حكم خاصّ في شريعتهم ما لم يثبت لديهم نسخه ، ومَنْ كان وكيلاً عن

شخص غائب قائماً مقامه في دكّانه ملتزماً بالقيام بالوظائف التي كانت عليه ـ كالإنفاق علىٰ زوجته وأولاده وحفظ أمواله ـ لا يعتزل عن عمله ما لم يعلم بموت موكّله، بل لا يعهد عن عاقلٍ رفع اليد عن شيء من هذه الأمور بمجرّد الاحتمال، بل لا يعملون بالظنّ أيضاً ما لم يكن من طريق عقلائي معتبر، كإخبار الثقة ونحوه.

وكذا العبد المأمور بعملٍ مدّة حياة مولاه ليس له رفع اليد عن عمله المأمور به بمجرّد احتمال موت المولى، أو عتقه، أو فسخ عزمه، أو غير ذلك من روافع التكليف، بل لو تركه متعذّراً باحتمال موت المولى أو فسخ عزمه، يعدّ عند العقلاء مثل هذا العبد سفيهاً.

هذا إذا احتمل رفع الحكم الثابت، وأمّا لو احتمل ابتداءً صدور حكم من مولاه، أو ثبوت شيء يترتّب عليه حكم مولوي، لا يجب عليه الالتفات إليه بحكم العرف وشهادة العقلاء، وهذا هو الذي نسمّيه في الشرعيّات بالبراءة الأصليّة.

والوجه في ذلك كلّه ليس إلّا بناء العقلاء علىٰ عدم اعتدادهم بالشكّ أصلاً، وعدم ترتيب أثر الوجود علىٰ شيء إلّا بعد إحراز موضوعه، ولذا لو سُئلوا عن علّة بقائهم علىٰ ما كانوا عليه، يعلّلون بعدم ثبوت خلافه.

فما يتوهّم من أنّ عمل العقلاء بالاستصحاب لأجل إفادته الظنّ بالبقاء، **مدفوع أوّلاً**: بأنّا نجد من أنفسنا أنّ علّة البقاء أوّلاً وبالذات ليس إلّا عدم الاعتداد بالشكّ.

وثانياً: بما ذكرنا من أنّ العقلاء نراهم يعلّلون بقاءهم علىٰ ما كانوا

عليه: بعدم ثبوت خلافه، لا بظنّ بقائه.

وثالثاً: بأنّ العمل بالظنّ في حدّ ذاته عند العقلاء من المنكرات، كما يفصح عن ذلك الآيات الناهية عن العمل بالظنّ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿**إن يتّبعون إلّا الظنّ**﴾[1] فإنّه بحسب الظاهر تعيير علىٰ العاملين بالظنّ، فلو لم يكن العمل بالظنّ من المنكرات لدىٰ العقلاء، لما كان للتعيير به وجه.

وأمّا ما نرىٰ من أنّهم يعملون بظواهر الألفاظ وقول الثقة وغيرهما من الأمارات التي لا تفيد إلّا الظنّ فوجهه أيضاً ليس إلّا عدم الاعتناء باحتمال قرينة المجاز وكذب الثقة، لا الاتّكال علىٰ الظنّ الحاصل من الأمارة من حيث كونه ظنّاً، ولذا لا يعدّ العامل بمثل هذه الأمور لديهم عاملاً بالظنّ، بل يزعمونه آخذاً باليقين بنحو من المسامحة والاعتبار.

والحاصل: أنّ الجري علىٰ ما تقتضيه الحالة السابقة في جميع الموارد التي تقدّمت الإشارة إليها علىٰ ما يشهد به الوجدان ليس إلّا لأجل عدم الاعتداد بالشكّ.

نعم، في موارد احتمال صدور حكم مولوي أو ثبوت حكم شرعي، العقل أيضاً مستقلّ بقبح العقاب من دون برهان، إلّا أنّ العبد يتركه أوّلاً وبالذات بمحض طبعه اعتماداً علىٰ عدم الثبوت من دون التفاته إلىٰ هذه القضيّة العقليّة.

ومَنْ يزعم أنّ الاستصحاب ليس حجّةً لدىٰ العقلاء، وأنّ جواز

---

(١) سورة النجم ٥٣: ٢٨.

الترك في هذه الصورة إنّما هو لحكومة العقل بقبح العقاب بلا بيان ، يلزمه الترخيص في ترك الفعل المأمور به بمجرّد الشكّ في زوال التكليف بعروض ما يقتضي رفعه ، كموت المولى ، أو فسخ عزمه ، أو حصول غايته أو غيرها من الروافع ، وهو كما ترىٰ .

واعترض علىٰ ما ادّعيناه من اعتبار الاستصحاب وحجّيّته لدىٰ العقلاء : بالنقض بأنّ التجّار لا يرسلون البضائع إلىٰ شريكهم لو شكّوا في حياته ، ولا يجعلونه وصيّاً في الأموال أو قيّماً علىٰ الأطفال ، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصىٰ .

وفيه : أنّ الاعتناء بالشكّ في هذه الموارد إنّما هو من باب مراعاة الاحتياط ، والتحرّز عن الضرر المحتمل .

ألا ترىٰ أنّه لو أخبره ثقة عدل بل ثقات عدول ولم يطمئنّ بحياته وعدم ضياع أمواله ، لا يعتني بقولهم . وكذا لو قال لشريكه : أعط كلّ فقير من أهل بلدك درهماً وعليَّ أداؤه ، واحتمل الشريك إرادة بعض الفقراء لا جميعهم ، وعلم من حاله أنّه لا يؤدّي إلّا ما قصده في الواقع ، لا يعمل بأصالة العموم وعدم قرينة المجاز .

وهذا لا ينافي حجّيّة أصالة العموم وعدم القرينة ، وكذا إخبار الثقة ؛ لأنّ أثر الحجّيّة إنّما يظهر فيما لا يمكنهم فيه التخطّي علىٰ تقدير الحجّيّة ، كما هو الشأن في أحكام الموالي بالنسبة إلىٰ عبيدهم ، لا في مثل هذه الأمور التي يحسن فيها الاحتياط لدىٰ العقلاء ما لم ينكشف الواقع انكشافاً جزميّاً ، كما هو ظاهر .

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ مقتضىٰ ما ذكرنا إنّما هو حجّيّة الاستصحاب لدىٰ العقلاء فيما عدا الشكّ في المقتضي، وأمّا فيه فمقتضاه عدم الحجّيّة ؛ لأنّ مآل كلامنا إلىٰ دعوىٰ أنّ العقلاء لا يرتّبون الأثر علىٰ مشكوك الوجود أصلاً، فلو كان المشكوك مؤثّراً في زوال شيء، فمقتضى عدم الاعتناء بالشكّ : ترتيب آثار الموضوع الذي يشكّ في زواله .

وأمّا إذا تعلّق الشكّ أوّلاً وبالذات بنفس الموضوع، كما هو الشأن في الشكّ في المقتضي، فمقتضىٰ عدم الاعتناء بالشكّ : عدم الالتفات إلىٰ وجوده في الزمان الثاني ؛ لأنّ وجوده في الزمان الثاني أيضاً ممّا لا بدّ من إحرازه في مقام ترتيب الأثر عليه، وليس وجوده السابق طريقاً لإثبات وجوده في زمان الشكّ .

مثلاً : إذا علم العبد أنّ المولىٰ أوجب عليه إكرام زيد، وشكّ بعد مضيّ الزمان الأوّل في بقاء الوجوب، فإن كان شكّه ناشئاً عن حصول غايته أو رافعه، لا يعتني باحتمال وجود المشكوك، فيمضي علىٰ ما كان عليه من إكرام زيد، وأمّا إن كان مسبّباً عن زوال وصف يحتمل مدخليّته في الحكم، كما إذا كان «زيد» في الصبح ضيفاً، فأوجب إكرامه، وشكّ العبد ـ بعد خروجه من دار المولى وتبدّل عنوان ضيفيّته ـ هل يجب عليه إكرامه أم لا ؟ ففي هذه الصورة ليس للعبد أن يشتغل بخدمة «زيد» امتثالاً لأمر المولى، حيث إنّ أمر المولى بالنسبة إلىٰ الزمان الثاني نفس وجوده أوّلاً وبالذات متعلّق الشكّ .

وهذا بخلاف الفرض الأوّل ؛ فإنّ الشكّ فيه إنّما تعلّق أوّلاً وبالذات

بوجود ما يزيله، فوجوب الإكرام في هذا الفرض حيث إنّ له وجوداً تقديرياً كأنّه أمر محقّق بالفعل، وبهذه الملاحظة يطلق عرفاً علىٰ رفع اليد عنه بملاحظة الشكّ الطارئ أنّه نقض لليقين بالشكّ.

ونظيره في مباحث الألفاظ: لو أمر المولى عبده بشيء وشكّ في مراده، فإن كان منشؤ شكّه احتمال إرادة معنىً مجازي اتّكالاً علىٰ قرينة منفصلة، لا يعتدّ بالمشكوك، فيبني علىٰ ما يقتضيه يقينه بصدور الخطاب الدالّ علىٰ ما يقتضيه اللفظ بحسب وضعه.

وأمّا لو كان منشؤ شكّه احتفاف نفس الخطاب بما يصلح أن يكون قرينةً، فليس له أن يرفع اليد عن الحالة التي كان عليها قبل صدور الخطاب؛ حيث إنّ احتفافه بذلك يجعل مفاده مشكوكاً، فلا يعتني به.

وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ الشكّ في حاجبيّة الموجود من هذا الباب من دون فرق بين أن يكون ما يشكّ في حاجبيّته من قبيل الخاتم الضيّق أو من قبيل الجسم الرقيق الملتصق بالبدن، الذي يشكّ في مانعيّته من نفوذ الماء لرقّته، لا لعدم لصوقه، فمقتضىٰ القاعدة في مثل المقام: استصحاب الحدث لا غير.

وليعلم أنّ مقتضىٰ ما ذكرنا من عدم اعتداد العقلاء بالشكّ في رفع اليد عن الأمر الثابت: عدم جواز ترتيب أثر المقتضىٰ ـ بالفتح ـ بمجرّد إحراز مقتضيه مع الشكّ في وجود ما يمنعه من التأثير، كما لو علم أنّ زيداً شرب سمّاً أو أصابه سهم قاتل واحتمل عدم تأثيره في مزاجه؛ لبعض الموانع من التأثير، فإنّه لا يكفي ذلك في ترتيب آثار قتل «زيد»

من القصاص ، وأخذ الدية ، وتقسيم تركته ، وغيرها .

وكذا مقتضاه عدم جواز ترتيب الآثار المرتّبة علىٰ موضوع جديد ملزوم لبقاء المستصحب في الواقع ، كطول لحيته علىٰ تقدير حياته ، فإنّه لا يعتدّ باحتمال وجود هذا الموضوع حتىٰ يترتّب عليه آثاره ، كاحتمال حصول المقتضي ـ بالفتح ـ في الفرض السابق .

وكون الشكّ في حصول المقتضي ووجود هذا الموضوع الجديد مسبّباً عن الشكّ في وجود المانع والرافع لا يجدي في إثبات الموضوع الذي أُنيط به الحكم ؛ إذ ليس معنىٰ أصالة عدم المانع أو الرافع ـ علىٰ ما عرفت ـ إلّا أنّ العقلاء لا يعتنون باحتمال وجوده في رفع اليد عمّا كانوا عليه ، لا أنّهم يلتفتون إليه ويبنون علىٰ عدمه في الواقع حتىٰ يكون الشكّ في المانع طريقاً عقلائيّاً لإحراز عدمه الواقعي فيترتّب عليه آثاره ولوازمه ، كثبوت المقتضي ووجود الملزوم .

نعم ، لو كان المقتضي بنظرهم شديد الاقتضاء بحيث يكون مجرّد إحرازه كإحراز نفس المقتضى بحيث لا يلتفت الذهن حال الشكّ إلّا إلىٰ احتمال وجود المانع لا عدم وجود المقتضي ، أو كانت الواسطة ـ التي يترتّب عليها الحكم الذي يراد ترتيبه بالاستصحاب ـ من الوسائط الخفيّة التي لا يلتفت العرف في مقام ترتيب الأثر إليها ، بل يرون الأثر أثراً لنفس المستصحب ، فالظاهر اعتبار أصالة عدم المانع والرافع في مثل هذه الموارد ، بل ربّما يساعد عليه الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشكّ ؛ فإنّ المراد من اليقين فيها ـ بحسب الظاهر ـ هو اليقين التقديري الذي يعمّ مثل

الفرض ، نظير قول القائل : رفعت اليد عن يقيني بقول فلان .

وكيف كان ، فقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ مفاد أخبار الاستصحاب ليس إلّا الإمضاء لطريقة العقلاء ، بل المتأمّل في نفس تلك الأخبار لا يكاد يرتاب في ذلك ، فلو لم يحصل له وثوق بما ادّعيناه من استقرار طريقة العقلاء علىٰ عدم الاعتناء بالشكّ في الرافع ، فليجعل الأخبار كاشفةً عن طريقتهم ، وقد أوضحنا ذلك في الأصول مستشهدين بقرائن كثيرة داخليّة وخارجيّة ، مَنْ أراده فليراجع ما علّقناه علىٰ ما صنّفه شيخنا المرتضىٰ ﷺ في مبحث الاستصحاب ، والله العالم .

المسألة (الخامسة : مَنْ كان علىٰ بعض أعضاء طهارته جبائر) جمع جبيرة .

وهي في الأصل ـ كما في الحدائق[1] ـ تقال للعيدان والخرقة التي تشدّ علىٰ العظام المكسورة .

والظاهر من كلام الفقهاء إطلاقها علىٰ ما يشدّ علىٰ القروح والجروح أيضاً .

وفي طهارة شيخنا المرتضىٰ ﷺ بعد أن حكى عن شارح الدروس أنّ الفقهاء يطلقونها علىٰ ما يعمّ الألواح المشدودة علىٰ العضو المكسور وما يشدّ به القروح والجروح ، قال : ولا يبعد أن يراد بها هنا الأعمّ منها ومن كلّ ما يجعل علىٰ المكسور أو المجروح أو المقروح شدّاً أو لطوخاً أو ضماداً ، ولم أعثر في الأخبار علىٰ استعمالها في غير الكسر ، فالتعدّي

---

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٧.

عنه في موارد مخالفة الأصل يحتاج إلىٰ تتبّع دليل له[١]. انتهىٰ.

وكيف كان، فلا شبهة في أنّه إن كان علىٰ أعضاء طهارته جبائر أو غيرها من الحواجب مطلقاً (**فإن**) كانت في محلّ المسح و (**أمكنه**) إزالتها والمسح علىٰ البشرة، أو كانت في مواضع الغسل وأمكنه إيصال الماء إلىٰ محلّها علىٰ وجه يتحقّق معه غسل البشرة إمّا بـ(**نزعها أو تكرار الماء عليها**) أو غمس العضو في الماء (**حتىٰ يصل البشرة**) أو غير ذلك من أنحاء المعالجات، (**وجب**) عليه ذلك ما لم يتضرّر أو يشقّ عليه ذلك، وإلّا فهو معذور، وسيتّضح حكمه إن شاء الله.

وقد ظهر لك في المسألة السابقة أنّ مجرّد إيصال الماء إلىٰ المحلّ يجزئ في حصول غسله، ولا يعتبر فيه الجريان بالفعل، وأنّ اعتبار الجريان في مفهوم الغسل إنّما هو في مقابل إيصال البلل بمسّ اليد الرطبة للمحلّ علىٰ نحو الوضع أو الإمرار، وإلّا فلا إشكال في كفاية مجرّد استيلاء الماء علىٰ العضو من دون إجراء، كما في الغمس، أو وضع قطرة من الماء علىٰ جزء من العضو بحيث لا يتحرّك عنه.

وربّما يؤيّده الموثّق في مَنْ انكسر ساعده ولا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر، قال عليه‌السلام: «يضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلىٰ جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[٢].

---

(١) كتاب الطهارة: ١٤٢، وانظر: مشارق الشموس: ١٤٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٦/ ١٣٥٤، الاستبصار ١: ٧٨/ ٢٤٢، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

فعلىٰ هذا لا ينبغي الارتياب في أنّه مخيّر بين أنحاء الإيصال.

فما يوهمه بعض العبائر من عدم كفاية إيصال الماء بالتكرار ونحوه إلّا إذا تعذّر نزعها؛ نظراً إلىٰ عدم حصول الجريان المعتبر في مفهوم الغسل، ضعيف.

هذا، إذا أمكنه الإتيان بما وجب عليه من المسح والغسل من دون أن يشقّ عليه ذلك في العادة أو يتضرّر به (**وإلّا أجزأه المسح عليها**) أي علىٰ الجبيرة وما بحكمها، أعني ما يوضع علىٰ العضو المجروح والمقروح شدّاً أو لطوخاً أو ضماداً بشرط لصوقها بالعضو وصيرورتها كظاهر البشرة بنحو من الاعتبار بنظر العرف، وإلّا فسيجيء حكمه إن شاء الله.

وأمّا كفاية المسح عليها عن غسل محلّها أو مسحه في الفرض فممّا لا خلاف فيه ظاهراً.

ويدلّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ، فقال عليه‌السلام: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح علىٰ الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها» قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[1].

وفي رواية كليب الأسدي عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الرجل إذا كان

---

(١) الكافي ٣: ٣/٣٣، التهذيب ١: ٣٦٢ ـ ١٠٩٥/٣٦٣، الاستبصار ١: ٧٧/ ٢٣٩، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : «إن كان يتخوّف علىٰ نفسه فليمسح علىٰ جبائره وليصلّ»[١].

وعن تفسير العياشي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، قال : «سألت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الجبائر تكون علىٰ الكسير كيف يتوضّأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يجزئه المسح عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف علىٰ نفسه إذا أفرغ الماء علىٰ جسده ؟ فقرأ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله **﴿لا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾**[٢]»[٣].

ورواية ابن عيسىٰ عن الوشّاء عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : سألته عن الدواء يكون علىٰ يدي الرجل أيجزئه أن يمسح في الوضوء علىٰ الدواء المطليّ عليه ؟ قال : «نعم يجزئه أن يمسح عليه»[٤].

ورواية عبدالأعلىٰ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت علىٰ إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ فقال عليه‌السلام : «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالىٰ **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[٥] امسح عليه»[٦].

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ / ١١٠٠ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث ٨.

(٢) سورة النساء ٤ : ٢٩.

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٣٦ / ١٠٢ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث ١١.

(٤) التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٥ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث ٩.

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٧٨.

(٦) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث ٥.

وهذه الأخبار بأسرها تدلّ علىٰ وجوب مسح الجبيرة وما بحكمها، أعني الخرقة التي يشدّ بها القرحة ونحوها والدواء المطليّ عليها.

وأمّا القروح والجروح المجرّدة عن الدواء أو ما هو بمنزلته، وكذا الكسر المجرّد عن الجبيرة إذا فرض تضرّره بالغسل، فلا يكاد يستفاد حكمها من هذه الأخبار عدا ما يستفاد من ذيل حسنة الحلبي، السابقة[1]، كما سيجيء تقريبه.

فالقول بوجوب وضع خرقة أجنبيّة علىٰ الموضع المكسور والمجروح والمقروح والمسح عليها نيابةً عن محلّها؛ استناداً إلىٰ وجوب المسح، المستفاد من هذه الأخبار، ضعيف؛ لأنّ مورد هذه الأخبار إنّما هو فيما إذا كان الشيء الموضوع علىٰ العضو له نحو تعلّق وارتباط بالعضو بحيث لا يعدّ غسله أجنبيّاً عن غسل محلّه.

ولعلّ وجهه كونه من مراتب الميسورة، كما يساعد عليه العرف، بل لعلّه يمكن استفادته من بعض الأخبار، وربما يستشمّ ذلك من بعض أسئلة السائلين، فإلحاق الخرقة الأجنبيّة به يحتاج إلىٰ دليل، كما لا يخفىٰ.

ولا يعارض هذه الأخبار صحيحة ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الكسير تكون به الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال عليه السلام: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا

---

(١) في ص ٧٤.

لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته »[١] لأنّ مفادها عدم وجوب غسل ما لا يستطيع غسله من البشرة ، وأمّا عدم وجوب المسح على الجبيرة والخرقة الملتصقة بالجراحة على تقدير كونها معصّبةً بها فلا يستفاد منها إلّا من حيث السكوت في مقام البيان ، وهو لا يقاوم ظهور الأخبار المتقدّمة في وجوب المسح عليها ، فيجب تقييدها بتلك الأخبار .

فما استجوده صاحب المدارك من حمل تلك الأخبار على الاستحباب لولا الإجماع على خلافه[٢] ، ضعيف .

وأضعف من ذلك : ما يتوهّم من معارضة تلك الأخبار برواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : «يغسل ما حوله »[٣] وما في ذيل حسنة الحلبي ، المتقدّمة[٤] ، قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال عليه‌السلام : «اغسل ما حوله » لأنّ السؤال فيهما بحسب الظاهر إنّما هو عن حكم الجرح المجرّد ، وقد عرفت خروجه من موضوع الأخبار المتقدّمة ، فلا معارضة أصلاً .

وربّما يتوهّم معارضة مجموع الأخبار المتقدّمة بإطلاقات الأخبار

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٤ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٨ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث ١ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٣٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٦ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث ٣ .

(٤) في ص ٧٤ .

الكثيرة الآمرة بالتيمّم :

كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : «لا يغتسل ويتيمّم»[١] .

ومثلها رواية داوُد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] .

وكصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : «لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمّم»[٣] .

ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام «المبطون والكسير يؤمّمان[٤] ولا يغتسلان»[٥] .

وكحسنة ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين[٦] وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال : «قتلوه ألا سألوا ؟ ألا يمّموه ؟ إنّ شفاء العيّ السؤال»[٧] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٩٦ / ٥٦٦ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب التيمّم ، الحديث ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣١ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب التيمّم ، الحديث ٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٨ / ٢١٦ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب التيمّم ، الحديث ١١ ، وفيهما «... لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل» .

(٤) في هامش الطبعة الحجريّة : الظاهر : «يتيمّمان» .

(٥) الفقيه ١ : ٥٩ / ٢١٧ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب التيمّم ، الحديث ١٢ ، وفيهما «... ولا يغسلان» .

(٦) في المصادر : سكين .

(٧) الكافي ٣ : ٦٨ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٨٤ / ٥٢٩ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب التيمّم ، الحديث ١ .

وعن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: «قيل: يا رسول الله»[١] وذكر الحديث.

وكرواية جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ذكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة علىٰ جرح كان به، فأُمر بالغسل، فاغتسل فكزّ[٢] فمات، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العيّ السؤال»[٣].

وكموثّقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: «يتيمّم»[٤].

وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة»[٥].

وقد ذكروا للجمع بين الأخبار وجوهاً، كحمل أخبار التيمّم علىٰ غير ذي الجبيرة، وحمل ما عداها علىٰ ذي الجبيرة، أو حمل أخبار التيمّم علىٰ المستوعب، وغيرها علىٰ غيره، أو حمل أخبار التيمّم علىٰ ما لا يمكن مسحه أو مسح خرقة تشدّ عليه، وحمل غيرها علىٰ ما يمكن، أو حمل أخبار التيمّم علىٰ الغسل، وغيرها علىٰ الوضوء أو غسل ذي

---

(١) السرائر ٣: ٦١٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

(٢) كزّ الرجل فهو مكزوز: إذا تقبّض من البرد. الصحاح ٣: ٨٩٣ «كزز».

(٣) الكافي ٣: ٦٨/٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥/ ٥٣٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٩.

(٥) الكافي ٣: ٦٨/٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٤.

الجبيرة والخرقة ، كما هو مورد صحيحة[١] عبدالرحمن بن الحجّاج ، أو حمل أخبار الطرفين على التخيير ، أو حمل أخبار التيمّم على صورة التضرّر بغسل الصحيح ، وما عداها على غيرها .

وأنت خبير بما في هذه الوجوه ـ عدا الوجه الأخير ـ من الضعف ؛ لاستلزام كلّها إمّا طرح جلّ أخبار الطرفين ، أو ارتكاب التقييد والتخصيص الذي لا يساعد عليه دليل .

هذا ، مع ما في بعضها من مخالفة الإجماع ظاهراً .

وأمّا الوجه الأخير فهو المتعيّن للحمل ، بل هو الظاهر من نفس الأخبار بحيث لا يبقىٰ للمتأمّل فيها مجال توهّم المعارضة بينها ، فضلاً عن شهادة القرائن الخارجيّة بذلك .

توضيحه يتوقّف علىٰ تنقيح موضوع الأخبار ، فنقول : قد عرفت أنّ مفاد أخبار الجبيرة ليس إلّا أنّه يجب علىٰ مَنْ كان علىٰ بعض أعضائه جبيرة ونحوها ولم يتمكّن من إيصال الماء إلىٰ ما تحتها أن يغسل ما عدا موضع الجبيرة ويمسح عليها بدلاً من محلّها بشرط الاستطاعة وعدم خوف الضرر من استعمال الماء في غسل ما عدا موضع الجبيرة ، ولا يستفاد منها حكم ما عدا هذه الصورة أصلاً .

وأمّا حكم الجرح المجرّد فإنّما يستفاد من صحيحة ابن الحجّاج وذيل حسنة الحلبي ورواية ابن سنان ، وهي أيضاً لا تدلّ إلّا علىٰ وجوب

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادرها في ص ٧٧، الهامش (١).

غسل ما حول الجرح على مَنْ تمكّن من ذلك على الوجه المشروع بأن لا يتضرّر بغسله بالماء الطاهر ، وأمّا مَنْ تضرّر باستعمال الماء مطلقاً ، أو بغسل خصوص ما حول الجرح أو الجبيرة ، أو تعذّر عليه تطهيره مقدّمةً للغسل الصحيح ، فلا يستفاد حكمه من شيء من الأخبار المتقدّمة ، فأخبار التيمّم بالنسبة إلى ما عدا هذين الموردين سليمة عن المزاحم ، بل لو لم يكن لنا هذه الأخبار الخاصّة ، لكنّا نلتزم بمفادها بمقتضى الأدلّة العامّة ، كما سيتّضح لك وجهه في بعض الفروع الآتية إن شاء الله ، وأمّا بالنسبة إليهما فهي قاصرة عن مزاحمة الأخبار المتقدّمة ؛ لكونها أخصّ مطلقاً .

واختصاص أخبار التيمّم بالغسل على تقدير جواز التفصيل بين الوضوء والغسل ، وعدم مخالفته للإجماع لا يجدي في انقلاب النسبة ؛ لأنّ بعض الأخبار المتقدّمة ـ كصحيحة ابن الحجّاج وغيرها ـ نصٌّ في العموم ، فلا يمكن تخصيصها بالوضوء .

هذا ، مع أنّه لا ينبغي الارتياب في عدم إرادة خصوصيّة الوضوء أو الغسل في شيء من هذه الأخبار ولا في أسئلة السائلين ، وإلّا لكان على الإمام عليه‌السلام بيان الفرق بين الوضوء والغسل ولو في بعض هذه الأخبار ؛ دفعاً لتوهّم المساواة ، كما أنّه كان على السائل بمقتضى العادة حين سأل عن حكم الجبائر في الوضوء أن يسأل عن حكمها في الغسل ، فيدور الأمر بين طرح الأخبار التي أجمعوا على العمل بها ، أو تقييد أخبار التيمّم ، ولا شبهة أنّ الثاني هو المتعيّن في مقام الجمع ، وحمل أخبار

الطرفين على التخيير ـ كما في المدارك[1] احتماله ـ في غاية الضعف؛ حيث إنّ أكثر أخبار التيمّم نصّ في الوجوب التعييني.

اللّهمّ إلّا أن يريد التخيير في غير موارد خوف الضرر، وما كان نصّاً في الوجوب التعييني ـ كأخبار الجدري ـ إنّما هو في موارد الضرر.

ولكن يتوجّه عليه أيضاً أنّ التقييد أولى من هذا التصرّف، مضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلّة الدالّة على اختصاص مشروعيّة التيمّم بمَنْ لم يتمكّن من الطهارة المائيّة.

هذا كلّه بعد الإغماض عن ضعف دلالة أخبار التيمّم بل قصورها عن شمول مورد الأخبار السابقة، وإلّا فللتأمّل في أصل شمولها مجال؛ حيث إنّ موردها بشهادة الغلبة مخصوصة بغير الأمن؛ لأنّ مَنْ كان على جسده جراحات أو جدري، وكان خائفاً من وصول الماء إلى نفس عضوه المعيوب على وجه يتحقّق به أقلّ مسمّى الغسل حتى يشرع في حقّه التيمّم أو الغسل الناقص قلّما يحصل له الأمن من ضرر البرد بنزع ثيابه والإتيان بالغسل الناقص خصوصاً إذا كان الجرح مكشوفاً.

وكذا الكسير الخائف من البرد بإيصال الماء إلى موضع الكسر ـ كما هو مورد الرواية بقرينة جعله رديفاً للمبطون ـ كيف يأمن من نزع ثيابه وغسل جميع بدنه ما عدا موضع الجبر!؟

وفيما تقدّم[2] من تفسير العيّاشي ما يشهد أيضاً بهذا الجمع، فلاحظ.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٣٩.

(٢) في ص ٧٥.

وكيف كان ، فلا ينبغي التأمّل في وجوب تقييد أخبار التيمّم بما إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء الناقص الذي استفيد وجوبه من الأخبار السابقة .

فتحصّل من مجموع الأخبار : أنّ الكسير أو المجروح والمقروح إن استطاع أن يغسل نفس العضو المعيوب في وضوئه وغسله من دون أن يتضرّر به ، فعليه ذلك ، وإلّا فإن كان عليه جبيرة ونحوها ، فعليه مسحها بدلاً من العضو المحجوب ما لم يتضرّر من استعمال الماء بغسل ما حول الجبيرة ، وإن لم يكن عليه جبيرة وكان الموضع مقروحاً أو مجروحاً ، فعليه غسل ما حوله لو لم يتضرّر بذلك ، وإن لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل التامّين أو الناقصين على الوجه المذكور إمّا لخوفه من استعمال الماء مطلقاً أو من غسل خصوص ما حول الجرح والجبيرة ، فليتيمّم ، والله العالم .

بقي في المقام أُمور ينبغي التنبيه عليها :

الأوّل : أنّك قد عرفت أنّ مقتضى الأخبار المتقدّمة : كفاية غسل ما حول الجرح المجرّد ، وعدم وجوب وضع خرقة أجنبيّة عليه والمسح عليها بدلاً من العضو المجروح .

ولكن بقي في المقام شيء ، وهو : أنّه لو تمكّن من شدّ الجرح على وجه يندرج في موضوع الأخبار الآمرة بمسح الجبيرة ، هل يجب عليه ذلك ؟ بدعوى : أنّ الشارع لم يرفع اليد عن العضو المجروح إلّا للضرورة وهي تتقدّر بقدرها ، أم لا ؟ ؛ لمنع هذه الدعوى خصوصاً لو

توقّف الشدّ على ترك بعض ما حول الجرح ممّا يجب غسله لولاه، فإنّ الأظهر فيه عدم الجواز، فضلاً عن الوجوب.

نعم، لو عصّب الجرح بخرقة بعد غسل ما حوله على وجه يكون عاملاً بكلتا الوظيفتين، لكان أحوط.

هذا إذا تمكّن من غسل ما حول الجرح، وأمّا لو تضرّر بذلك وتمكّن من أن يعصّبه بالخرقة ويمسح عليها، فالظاهر وجوبه حيث إنّ أمره يدور بين أن يتيمّم أو يعصّب جرحه بخرقة ويتوضّأ، فيجب عليه ذلك؛ لأنّ التيمّم إنّما يشرع في حقّه لو تعذّرت عليه الطهارة المائيّة، وهو متمكّن في الفرض؛ لأنّ المقدور بالواسطة مقدور.

فعلى هذا لو كان كسيراً وتضرّر من إيصال الماء إلى موضع الكسر وتمكّن من الجبيرة والمسح عليها، يجب عليه ذلك، ولا يشرع له التيمّم.

وهذا بخلاف الوضوء الناقص؛ فإنّه لا ترتّب بين قسميه بمقتضى ظواهر أدلّته، بل مطلقه[1] تكليف عذري لمن لم يتمكّن من الوضوء التامّ من دون ترتّب بين القسمين حتى يجب عليه السعي مهما أمكن في تحصيل مقدّمات ما هو المتقدّم بالرتبة، كالوضوء التامّ بالنسبة إلى الناقص، ومطلقه بالنسبة إلى التيمّم، فلاحظ وتأمّل.

الثاني: يشترط طهارة الجبيرة واستيعابها بالمسح إن كان في محلّ الغسل، والترتيب بين مسحها وسائر أفعال الوضوء والغسل؛ لكونها

---

(١) أي مطلق الوضوء.

بمنزلة محلّها في الحكم على ما يتبادر من أخبارها، فإن كانت الجبيرة طاهرةً، مسح عليها **(سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً)** وإن لم تكن طاهرةً، طهّرها أو بدّلها أو وضع عليها خرقةً طاهرة على وجه تُعدّ عرفاً من أجزاء الجبيرة.

وأمّا كفاية مجرّد وضع خرقة أجنبيّة حال المسح بحيث لا تُعدّ عرفاً من أجزائها ـ كما هو مقتضى إطلاق كلام صاحب المدارك ﷺ في معقد إجماعه[1] ـ في غاية الإشكال؛ لعدم اندراج مثل هذه الخرقة في موضوع الأخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة.

وأشكل منه: ما عن الذكرى احتماله من الاكتفاء بغسل ما حوله[2]؛ لما عرفت من اختصاص هذا الحكم بالجرح المجرّد.

والذي تقتضيه الأدلّة أنّه إن تمكّن من مسح الجبيرة بعد تطهيرها بأحد الوجوه المتقدّمة، فعليه ذلك، وإلّا فليتيمّم.

ولكنّك خبير بأنّ جعل الخرقة الخارجيّة من أجزاء الجبيرة ليس أمراً متعسّراً في الغالب، ولعلّ إطلاق الأصحاب القول بوضع الخرقة الطاهرة منزّل على ذلك.

وكيف كان، فلو تعذّر عليه التطهير بأحد الوجوه المتقدّمة وتمكّن من وضع خرقة أجنبيّة، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمّم، كما أنّ مقتضى الاحتياط عند فقد الخرقة الطاهرة أو نظائرها: الجمع بين

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٤٤، وانظر: الذكرى: ٩٧.

التيمّم وغسل ما حول الجبيرة، والله العالم.

الثالث: لو التصق بالبشرة الصحيحة شيء يتعذّر نزعه، فهو بحكم الجبيرة، كما عن الذكرى[١] تصريحه بذلك؛ لعموم قوله عليه‌السلام في رواية عبدالأعلىٰ المتقدّمة[٢]: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالىٰ **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[٣] امسح عليه».

وقوله عليه‌السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤].

مضافاً إلىٰ إمكان دعوىٰ القطع بأنّ مناط الحكم المستفاد من أخبار الجبيرة موجود في الفرض، إلّا أنّ عهدتها علىٰ مدّعيها.

ولكنّ الإنصاف أنّه ليس بالبعيد، خصوصاً بملاحظة أسئلة السائلين حيث إنّ سؤالهم ابتداءً عن كفاية المسح علىٰ الجبيرة لم يكن بحسب الظاهر إلّا لأجل كون المسح علىٰ الجبيرة لديهم ميسور المتعذّر؛ لصيرورة الجبيرة لأجل لصوقها بالعضو بمنزلة جزئه بنحو من الاعتبار والتسامح العرفي.

وكيف كان ففي القاعدة المستفادة من الروايتين غنى وكفاية.

والمناقشة في سنديهما ـ بعد كون القاعدة المستفادة منهما مسلّمةً عند جلّ العلماء حيث إنّهم لا زالوا يتمسّكون بها في أبواب العبادات

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٤٤، وانظر: الذكرىٰ: ٩٦.

(٢) في ص ٧٥.

(٣) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٤) غوالي اللآلي ٤: ٥٨/ ٢٠٥.

والمعاملات ـ ممّا لا يلتفت إليها .

نعم ، ربّما يناقش في دلالتهما .

أمّا في رواية الميسور : فبأنّ القاعدة المستفادة منها مجراها إنّما هو المركّبات الخارجيّة التي تعذّر بعض أجزائها ، دون الشرائط المعتبرة في الماهيّة التي هي أجزاء ذهنيّة ، كما فيما نحن فيه .

ويدفعها : ما عرفت غير مرّة في بعض المباحث السابقة ـ كمسألة المسح علىٰ الحائل ونظائرها ـ من أنّ مناط جريان قاعدة الميسور إنّما هو كون الشيء بنظر العرف ذا مراتب بحيث يُعدّ المأتيّ به بنظرهم ميسور المتعذّر ، ولا شبهة في أنّ المأتيّ به فيما نحن فيه بنظر العرف ميسور المتعذّر حيث إنّ الجسم الملتصق بالعضو يُعدّ بنظرهم بنحو من الاعتبار بمنزلة بشرة العضو .

ألا ترىٰ أنّه لو احتاج المستفتي إلىٰ معرفة حكم مثل الفرض ، يسأل ابتداءً بمقتضىٰ طبعه عن كفاية غسله عن غسل محلّه ، لا كفاية غسل ما حوله في حصول الوضوء .

ويفصح عن ذلك أسئلة السائلين في بعض الروايات المتقدّمة وغيرها من الأخبار التي تقدّم بعضها في مسألة المسح مع وجود الحائل مثل الحنّاء وغيره .

والحاصل : أنّ جريان قاعدة الميسور لا يتوقّف علىٰ كون مجراها مركّباً فضلاً عن اختصاص جريانها بما إذا تعذّر بعض أجزاء المركّب .

نعم ، قد تجري القاعدة في المركّب الذي تعذّر بعض أجزائه الغير المقوّمة للصدق العرفي من حيث إنّ المأتيّ به بنظرهم علىٰ هذا التقدير ميسور المتعذّر ، وهذا لا يقتضي انحصارها فيه ، كما هو ظاهر .

واعترض أيضاً علىٰ القاعدة : بالنقض بما إذا تعذّر عليه الماء لبعض الأعضاء ، فإنّهم اتّفقوا علىٰ أنّه يتيمّم ولا يشرع له الوضوء ، فلو كانت القاعدة جاريةً في باب الطهارة الحدثيّة ، لما جاز له التيمّم في الفرض ، فإجماعهم كاشف عن عدم جريان القاعدة فيها .

وفيه : ما عرفت من أنّ ملاك جريان القاعدة ليس تعذّر الجزء حتىٰ يدلّ إجماعهم المذكور علىٰ عدم جريان القاعدة في الوضوء مطلقاً ، بل الملاك كون المأتيّ به ميسور المتعذّر ، وإجماعهم لا يدلّ إلّا علىٰ أنّ الطهارة لا تتبعّض ، كما وقع التصريح به في بعض كلماتهم علىٰ وجه يظهر منه كونه من المسلّمات ، وهذا لا يقتضي إلّا عدم جواز الاستدلال في أمثال المقام بقوله عليه‌السلام : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١] وقوله عليه‌السلام : «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٢] لا عدم جريان قاعدة الميسور في الفرض الذي لا يتحقّق معه التبعيض ، كما فيما نحن فيه .

نعم ، لو لم يتمكّن من غسل الحاجب أو بعض مواضع الوضوء لنجاسته أو تضرّره بالماء كوجع العين ونظائره ، يجب عليه التيمّم ، كما وقع التصريح به في كلام جماعة ، ولا يجوز له الاقتصار علىٰ غسل ما

---

(١) كنز العمّال ٥ : ٢١/ ١١٨٧٢ .

(٢) غوالي اللآلي ٤ : ٥٨/ ٢٠٧ .

حول العضو المتعذّر، وترك غسل العضو وما هو قائم مقامه عرفاً؛ لما عرفت من الإجماع على أنّ الطهارة لا تتبعّض، ولولا ثبوت عدم قابليّة الوضوء والغسل للتبعيض، لكان مقتضى قاعدة الميسور: صحّتهما في بعض صور التبعيض، كما سبقت الإشارة إليه، فالإجماع أوجب تخصيص القاعدة بغير الموارد التي يصدق فيها التبعيض، لا طرحها رأساً.

وأمّا المناقشة في دلالة رواية عبدالأعلى: فبأنّه لو بني على الأخذ بعمومها ـ أعني سقوط شرطيّة الشرط المتعذّر، كقيد المباشرة في المسح، ووصول الماء إلى البشرة في الغسل، كما هو مقتضى إحالة الإمام عليه السلام معرفة حكمه إلى آية نفي الحرج ـ للزم تأسيس فقه جديد؛ حيث إنّ اللازم منه ارتفاع مشروعيّة التيمّم بالنسبة إلى المتضرّر بالغسل لبرد أو مرض أو نحوهما؛ لأنّ كلّ مريض متمكّن ـ بمباشرة أو تولية ـ من مسح ما عليه من اللباس الساتر لبدنه بل من مسح بدنه تدريجاً بيده المبلولة.

ويدفعها أوّلاً: أنّ مقتضى المناقشة المذكورة على تقدير تسليمها ليس إلّا عدم جواز التخطّي عن مورد الرواية وإثبات وجوب الوضوء والغسل على المريض بغسل ثيابه أو اللحاف الملتفّ به بدعوى سقوط قيد وصول الماء إلى البشرة، وأمّا طرح الرواية رأساً وعدم الأخذ بمضمونها في خصوص موردها فلا؛ إذ لا إجمال فيها من هذه الجهة، وإنّما عرضها الإجمال من حيث مناط الحكم وكيفيّة استفادته من كتاب الله.

وحينئذٍ نقول: الرواية صريحة في كفاية المسح على المرارة

المجعولة على الإصبع ، وعدم وجوب نزعها إذا كان حرجاً عليه ، وكذا ما هو من أشباهها حيث قال الإمام عليه السلام : «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»[1] ولا شبهة أنّه لو التصق بالإصبع الصحيحة شيء كالمرارة ، وتعذّر نزعه ، دخل في الموضوع الذي يستفاد حكمه من منطوق الرواية حيث إنّه بنظر العرف من أشباه مورد سؤاله ، وليس خصوصيّة كونها للتداوي من القيود في أشباهه عرفاً ، فإذا جاز المسح على الجسم الملتصق بالإصبع ، جاز في غيره ؛ لعدم القول بالفصل .

وثانياً : أنّ استفادة حكمه من كتاب الله تعالى إنّما هي بضميمة مقدّمة مغروسة في ذهن السائل بل جميع العقلاء في مقاصدهم العقلائيّة من أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور ؛ إذ لا يستفاد من آية نفي الحرج ، إلّا عدم وجوب مسح البشرة ، وأمّا وجوب مسح الجسم الملتصق بها فهو للقاعدة المغروسة في ذهن السائل ، كما يشعر بذلك سؤاله حيث قال : كيف أصنع بالوضوء ؟ فإنّ ظاهر سؤاله يعطي أنّ وجوب الوضوء وعدم سقوطه في حقّه كان عنده مسلّماً مفروغاً عنه ، فالرواية تدلّ بالالتزام على أنّ قاعدة الميسور ممضاة لدى الشارع في الأحكام الشرعيّة ، كالأغراض العقلائيّة .

وكيف كان ، فلا يستفاد من الرواية إلّا وجوب الإتيان بما هو بنظر العرف من مراتب المأمور به ، وأمّا غسل ثياب المريض واللحاف الملتفّ به فهو ماهيّة أجنبيّة عن ماهيّة المأمور به .

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٧٥ ، الهامش (٩) .

الرابع : مقتضى الجمود علىٰ ما يتراءى من ظاهر النصوص وأكثر الفتاوى : وجوب المسح علىٰ الجبيرة ولو في محلّ الغسل ، وعدم كفاية غسلها ، ومجرّد إيصال الماء إليها من دون مسح .

ولكنّ المتأمّل في الأخبار وأسئلة السائلين لا يكاد يرتاب في عدم إرادة الإمام عليه السلام ـ حيث أمر بمسح الجبيرة بدلاً من غسل محلّها ـ إلّا بيان انتقال حكم المحلّ إلىٰ الحالّ وكفاية إيصال الماء إلىٰ ظاهر الجبيرة بدلاً من محلّها ، والتعبير بالمسح إنّما هو لبيان كفاية مجرّد إيصال البلّة إليها بسبب المسح وعدم وجوب إجراء الماء عليها ، كما هو المتبادر من الأمر بغسل الجبيرة والخرقة .

واحتمال إرادة اعتبار ماهيّة المسح ـ أعني إمرار الماسح علىٰ الممسوح ـ تعبّداً ، فيكون الوضوء في حقّ ذي الجبيرة غسلتين ومسحاتٍ حتىٰ نحتاج إلىٰ التكلّم في أنّه هل يعتبر أن يكون المسح بباطن الكفّ ، أم يكفي مطلقها ؟ في غاية البُعْد ، كيف ! وإلّا لكان اعتبار وجوب اشتمال الماسح علىٰ نداوة الوضوء أو غيرها فضلاً عن وصولها إلىٰ الممسوح محتاجاً إلىٰ الدليل ، كما ثبت ذلك في مسح الرأس والرِّجْلين ، مع أنّا لا نرىٰ أحداً من العوامّ يتردّد في وجوب إيصال البلّة إلىٰ ظاهر الجبيرة بعد أن أفتىٰ مجتهده بالمسح عليها ، وليس ذلك إلّا لفهمه من الأمر بمسح الجبيرة نيابتها عن محلّها فيما هو وظيفته ، لا أنّه حكم تعبّدي محض لا يعلم حكمته .

ولذا تراهم يعتبرون فيها جميع الشرائط المعتبرة في محلّها ، مثل

الطهارة والاستيعاب والترتيب بينها وبين سائر الأعضاء، مع أنّه لم يرد في شيء منها نصٌّ بالخصوص.

وليس الوجه في جميع ذلك إلّا أنّه ينسبق إلى الذهن من هذه الأخبار انتقال حكم البشرة إلى ظاهر الجبيرة، وأنّ وجوبه ليس إلّا لكونه ميسور المتعذّر، لا تعبّدياً محضاً حتى يقتصر على مدلول صيغة الأمر بمسح الجبيرة.

فالقول بوجوب خصوص المسح، المستلزم لعدم جواز الوضوء والغسل الارتماسيّين لأرباب الجبيرة في غاية الضعف.

نعم، لا يعتبر إجراء الماء على الجبيرة، بل يكفي مجرّد إيصال الماء إليها على وجه لو كان في المحلّ لأمكن نقله من جزء إلى آخر ولو بإعانة اليد، كما عرفته في حكم المحلّ من كفاية مسّ الماء للبشرة عرفاً في حصول غسلها، المستلزم لإمكان نقله من جزء إلى آخر، فالجبيرة أيضاً بحكمها في كفاية مسّ الماء لظاهرها.

وليس غرض السائل بحسب الظاهر في رواية ابن عيسى وحسنة الحلبي حيث سأل عن كفاية المسح على الدواء المطليّ على يدي الرجل أو المسح على الخرقة التي عصّب بها القرحة التي في أذرعه إلّا معرفة ذلك؛ حيث إنّ الذي يخطر بباله ـ بمقتضى ما هو المغروس في ذهنه من أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور ـ ليس إلّا احتمال كفاية إيصال الماء إلى ظاهر الجبيرة بدلاً من محلّها، وأمّا كفاية ماهية مسح البدل ـ التي هي عبارة عن إمرار الماسح على الممسوح ـ بدلاً من غسل المبدل فلا منشأ

لتوهّمها قبل الاطّلاع علىٰ تعبّد الشارع به ، كما لا يخفىٰ .

ولكنّك خبير بأنّه بعد أن وقع التعبير عن وجوب إيصال الماء إلىٰ الجبيرة بالأمر بالمسح في الأخبار وفي كلمات علمائنا الأبرار خصوصاً مع تصريح غير واحد منهم بوجوب المسح ولو في محلّ الغسل لا ينبغي ترك الاحتياط بإيصال الماء إلىٰ الجبيرة بالمسح على وجه يتحقّق به أقلّ مسمّى الغسل علىٰ تقدير كونه في المحلّ المحجوب بل وبالنسبة إلىٰ الحاجب أيضاً ناوياً بفعله امتثال ما هو الواجب عليه في علم الله تعالىٰ ، والله العالم .

الخامس : لو كانت الجبيرة وما بحكمها علىٰ مواضع المسح ، يعتبر في مسحها ما يعتبر في مسح البشرة ، فيجب أن يكون بنداوة الوضوء ، وغيرها من الشرائط التي تقدّمت في محلّها .

ولو تمكّن من إيصال الماء إلىٰ ما تحتها بتكرير الماء عليها ، **قيل** بوجوبه وعدم كفاية المسح علىٰ الجبيرة عنه ؛ لكونه أقرب إلىٰ الواجب .

وفيه : منع ظاهر ، خصوصاً لو لم يتمكّن من إيصال نداوة الوضوء إلىٰ ما تحت الجبيرة ، وتوقّف علىٰ أخذ ماء خارجي ، والله العالم .

السادس : لو عمّت الجبيرة وما بحكمها معظم أعضاء الوضوء أو الغسل ، فهل يتيمّم أو يأتي بالطهارة الناقصة ؟ فيه إشكال ؛ لإمكان دعوىٰ انصراف أخبار الجبيرة عن مثله ، وعدم مساعدة العرف علىٰ كون المأتيّ به هو المرتبة الناقصة من الماهيّة المأمور بها في أغلب صوره حتى تعمّها قاعدة الميسور ، فمقتضىٰ الاحتياط اللازم من حيث دوران الأمر بين المتباينين : الجمع بين الطهارتين ، والله العالم .

السابع : لا يجب إيصال الماء إلىٰ ما لا يصل إليه الماء إلّا بالمبالغة ممّا بين الخيوط ، بل يكفي إيصاله إلىٰ ما يصل إليه ممّا ظهر بالمسح علىٰ الوجه المتعارف علىٰ ما هو المتبادر من أخبار الباب .

الثامن : لا يجزئ المسح علىٰ الجبيرة المغصوبة مع الالتفات ؛ لكونه تصرّفاً في ملك الغير ، فلا يكون جزء عبادة .

ولو لفّ عليها خرقة محلّلة ومسح عليها ، لا يجديه ؛ إذ لا يخرج بذلك من كون المسح تصرّفاً فيه .

نعم ، لو أمكن إجراء الماء علىٰ ظاهر الجبيرة المفروض كونه مباحاً علىٰ وجه لا يحصل به تصرّف في المغصوب حتىٰ يكون من مقدّماته المنحصرة وقلنا بكفايته وعدم وجوب إمرار اليد ، فالأقوى صحّته ؛ لأنّ المنهي عنه علىٰ هذا التقدير ليس جزءاً من العبادة ، ولا ممّا يتوقّف عليه علىٰ وجه الانحصار ، وتمام التحقيق فيما سيأتي إن شاء الله .

التاسع : لا يعيد الصلاة التي صلّاها بالطهارة الناقصة بعد زوال السبب المسوّغ إجماعاً ، كما عن المنتهىٰ وغيره نقله[1] .

(و) أمّا (**إذا زال العذر**) قبل الصلاة علىٰ تقدير صحّة الطهارة وعدم منافاتها لعدم جواز البدار إن قلنا به ، فعن المبسوط وظاهر المعتبر وبعض متأخّري المتأخّرين : (**استأنف الطهارة**)[2] ولذا لو زال العذر بعد

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٢ : ٣١٠ ، وانظر : منتهىٰ المطلب ١ : ٧٢ ، وكشف اللثام ١ : ٥٧٩ ، وذخيرة المعاد : ٣٩ .

(٢) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٤٨ ، وانظر : المبسوط ١ : ٢٣ ، والمعتبر ١ : ١٦٢ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٤٢ .

الصلاة، استأنفها للصلاة المتجدّدة.

وفي طهارة شيخنا المرتضىٰ ﷺ أنّه لو زال العذر في أثناء الصلاة، أعاد الوضوء واستأنف الصلاة أيضاً علىٰ تردّد فيه[1].

ولكنّك عرفت فيما سبق فيما هو نظير ما نحن فيه ـ أعني فيما لو توضّأ تقيّةً وزال سببها قبل دخوله في الصلاة ـ أنّ الأظهر عدم وجوب إعادتها فضلاً عمّا لو زال في أثناء الصلاة، فكذا لا تجب إعادتها في المقام؛ لعين ما مرّ فيما سبق، فراجع.

نعم، لو زال قبل الفراغ عن الوضوء بل قبل مضيّ زمان إمكان تداركه، رجع إلىٰ ما يحصل معه الشرط الواقعي **(علىٰ تردّد)** ينشأ من إطلاقات الأدلّة، ومن إمكان دعوىٰ انصرافها عن مثل الفرض، حيث إنّ التكليف لمّا كان عذرياً يشكل استفادة مثل الفرض من الأدلّة المطلقة؛ لأنّ الذهن ـ لأجل ما هو المغروس فيه من معرفة مناط الحكم ـ مهما ورد عليه إطلاق يصرفه إلىٰ غير مثل المفروض، والله العالم.

تنبيه: قال الشهيد ﷺ في محكي الذكرىٰ تفريعاً علىٰ قول الشيخ بالإعادة: لو توهّم البرء فكشف فظهر عدمه، أمكن وجوب إعادة الوضوء؛ لظهور ما يجب غسله، ووجه العدم: ظهور بطلان ظنّه[2]. انتهىٰ.

---

(١) كتاب الطهارة: ١٤٨.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٤٩، وانظر: الذكرىٰ: ٩٧.

وفيه : أنّه إن كان عذره المسوّغ للمسح علىٰ الجبيرة تضرّره من نزعها وتعذّر إيصال الماء إلىٰ ما تحتها بدون النزع لا تضرّره من نفس الغسل من حيث هو، فلا مجال لتوهّم عدم الوجوب علىٰ قول الشيخ؛ لأنّ بطلان ظنّه لا يوجب عجزه عن الوضوء الصحيح بعد الكشف.

وإن كان عذره تضرّره من نفس الغسل، فلا مجال لتوهّم الإعادة ببقاء عذره المسوّغ بعد الكشف أيضاً كقبله.

وقيل تفريعاً علىٰ القول بعدم وجوب الإعادة: لو ظهر سبق البرء ولمّا يعلم به حين الوضوء، اتّجه الإعادة[1].

وفيه : أنّه مبني علىٰ كون ظنّ الضرر أو خوفه حال الوضوء طريقاً لإحراز موضوع الحكم حتىٰ تندرج المسألة بذلك في موضوع مَنْ أدّىٰ تكليفه بالطريق الظاهري فانكشف خلافه، الذي تحقّق في محلّه أنّ الأقوىٰ فيه الإعادة، إلّا أنّ في كون المسألة من هذا القبيل تأمّلاً؛ إذ لا يبعد أن يكون ظنّ الضرر بل خوفه بنفسه عذراً واقعيّاً في حقّه، فتكليفه الواقعي حال الوضوء لم يكن إلّا الوضوء الناقص، فالمسألة في غاية الإشكال تحتاج إلىٰ مزيد تتبّع وتأمّل، والاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

المسألة (**السادسة: لا يجوز**) ولا يجزئ (**أن يتولّى**) شيئاً من (**وضوئه غيره**) لأنّه المخاطب بفعله، وظاهر الخطاب وجوب إيجاد

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٤٩، وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣١١.

المكلّف الفعل المأمور به بنفسه لا بالتسبيب ، كما أنّه يتبادر من إسناد الفعل إلىٰ الفاعل في الجملة الخبريّة ، نحو قولك : ضرب زيد عمرواً : كون زيد بنفسه فاعلاً ، ككون عمرو مفعولاً ، فلا يجوز رفع اليد عمّا هو ظاهر الخطاب إلّا بقرينة داخليّة ، كما لو طلب منه فعلاً ليس من شأنه صدوره من شخص الفاعل عادةً إلّا بالتسبيب ، مثل ما لو كلّفه ببناء المساجد وحفر الآبار والأنهار . ومن هذا القبيل : قوله تعالىٰ حاكياً عن فرعون : **﴿يا هامان ابن لي صرحاً﴾**[1] أو بقرينة خارجيّة ، كما لو علم من الخارج أنّ مقصود الآمر ليس إلّا مجرّد حصول متعلّق الأمر في الخارج ، كما في الواجبات التوصّليّة .

وبهذا ظهر لك أنّه لا فرق فيما يتفاهم من الخطاب بين الأوامر التوصّليّة والتعبّديّة ، غاية الأمر أنّه علم من الخارج في التوصّليّات أنّ قيد المباشرة التي يستفاد من ظاهر الخطاب ليس قيداً لما تعلّق به غرضه في الواقع ، لا بمعنىٰ أنّ القيد غير مراد من مدلول الخطاب ، بل بمعنىٰ أنّ العقل بعد أن أدرك أنّ الغرض ليس إلّا حصول المتعلّق في الخارج يعمّم موضوع الواجب الواقعي بحيث يعمّ كلّ ما يحصل به غرض المولى ، فيكون المأمور به بالخطاب اللفظي أحد أفراد الواجب المخيّر بحكم العقل .

ألا ترىٰ أنّه لو قال المولىٰ لعبده : قُمْ من مكانك وانطلق إلىٰ المكان

---

(١) سورة غافر ٤٠ : ٣٦ .

الفلاني وائتني بالماء الذي في ذلك المكان ، يجوز للعبد ـ إذا علم أنّ مقصوده ليس إلّا إحضار الماء ـ مخالفة هذه الأوامر إذا أمكنه إحضار الماء بوجه آخر ولو بسبب غير عادي ؛ لأنّ عنوان الواجب الواقعي حينئذٍ بنظر العقل أعمّ من الفعل الواقع في حيّز الطلب وما يقوم مقامه في التوصّل إلىٰ تحصيل الغرض ، فله بحكم العقل إيجاد متعلّق الأمر في التوصّليّات بالتسبيب ناوياً فيه امتثال الأمر الواقعي المنجّز في حقّه .

وهذا بخلاف التعبّديّات ؛ فإنّه لا يجوز فيها مخالفة ظاهر الطلب إلّا بعد ورود دليل خاصّ علىٰ أنّ المقصود يحصل بإيجاد الفعل مباشرةً أو تسبيباً .

نعم ، ربّما يستفاد ذلك من نفس الطلب ، كما في أمر الشارع ببناء المساجد ونحوها .

والحاصل : أنّ المتبادر من طلب فعل من شخصٍ وجوب إيجاده بنفسه ، وجواز التخطّي عن هذا الظاهر يحتاج إلىٰ دليل ، وهو في التوصّليّات موجود ، وفي التعبّديّات يدور مدار الأدلّة الخاصّة ، وليس فيها دليل عامّ يقتضيه علىٰ الإطلاق ، فالأصل فيها عدم جواز التسبيب بل وكذا الأصل فيها عدم قبولها للاستنابة ؛ لما عرفت من ظهور الأدلّة في وجوب المباشرة المتعذّر حصولها بفعل النائب .

فما قيل[1] من أنّ الأصل في العبادات قبولها للنيابة ؛ لعمومات أدلّة

---

(١) انظر : جواهر الكلام ٢: ٣١١.

النيابة ، **ضعيف** ؛ حيث إنّ شمول العموم فرع إمكان صدور الفعل المأمور به من النائب حتى يعقل إمضاؤه شرعاً بعمومات الوكالة ، وهو موقوف علىٰ عدم كون المباشرة قيداً في المأمور به ، وهو خلاف ظواهر الأدلّة .

والفرق بين الاستنابة والتسبيب : أنّ موضوع الوجوب فيما يجوز فيه التسبيب هو مطلق الفعل الصادر من الشخص مباشرةً أو تسبيباً ، فلا يعتبر في حصول الامتثال فيه إلّا قصد المكلّف ، وأمّا المباشر فهو بمنزلة الآلة ، فيجوز أن يكون صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً ، وأمّا موضوع الوجوب في العبادات القابلة للنيابة فليس إلّا الفعل الصادر من نفس المكلّف وإنّما دلّ الدليل الخارجي علىٰ جواز تنزيل الغير نفسه منزلة المكلّف في امتثال الأمر المتعلّق به والقيام بوظيفته ، فالمتصدّي للنيّة إنّما هو النائب بعد تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه ، لا المكلّف ، فالدليل الدالّ علىٰ جواز النيابة حاكم علىٰ ما دلّ علىٰ وجوب إيجاد الفعل علىٰ المكلّف مباشرةً بمعنىٰ أنّه يدلّ علىٰ جواز تنزيل غير المكلّف نفسه منزلة المكلّف في إيجاد ما يجب عليه إيجاده بالمباشرة .

ولكنّك خبير بأنّ جواز الاستنابة بالمعنىٰ المذكور أمر لا تفي بإثباته العمومات الدالّة علىٰ صحّة عقد الوكالة حتىٰ يدّعىٰ حكومتها علىٰ ظواهر الأدلّة ، بل الظواهر حاكمة عليها ، كما لا يخفىٰ .

فظهر لك أنّ مقتضىٰ القاعدة : عدم جواز التولية والاستنابة في الوضوء .

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ما ذكرنا ـ الإجماعات المحكيّة المستفيضة .

وربّما يستدلّ له بقوله تعالىٰ: ﴿ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾[١].

وفيه: أنّ ظاهر الآية بشهادة سياقها بملاحظة صدرها ـ وهو قوله تعالىٰ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً﴾[٢] ـ إرادة الإخلاص في العبادة، وأن لا يكون مشركاً في عبادة ربّه بأن يجعل غير الله تعالىٰ شريكاً له في المعبودية.

وقد ورد في تفسيرها ما يدلّ علىٰ هذا المعنىٰ.

ففي رواية جرّاح المدائني، الواردة في تفسير الآية عن أبي عبدالله عليه‌السلام «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالىٰ، إنّما يطلب تزكية النفس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه»[٣].

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «سُئل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن تفسير قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾[٤] فقال: مَنْ صلّىٰ مراءاة الناس فهو مشرك ـ إلىٰ أن قال ـ مَنْ عمل عملاً ممّا أمر الله به مراءاة الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراء»[٥].

نعم، ربّما يقال: إنّ المتبادر من ظاهر الآية أن يجعل غيره شريكاً له في عبادة ربّه، فيعمّ ما نحن فيه.

(١و٢) سورة الكهف ١٨: ١١٠.

(٣) الكافي ٢: ٢٩٣/٤، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٦.

(٤) سورة الكهف ١٨: ١١٠.

(٥) تفسير القمي ٢: ٤٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٣.

ويؤيّد هذا المعنىٰ: ما ورد في غير واحد من الأخبار التي يستدلّ بها أيضاً للمقام.

ففي رواية حسن بن علي الوشّاء، قال: دخلت علىٰ الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه الصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه، فأبىٰ ذلك، وقال: «مه يا حسن» فقلت له: لِمَ تنهاني أن أصبّ علىٰ يديك، تكره أن أُوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا» فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾**[1] وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»[2].

وعن إرشاد المفيد، قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصلاة والغلام يصبّ علىٰ يده الماء، فقال: «لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربّك أحداً»[3].

وفي رواية الصدوق في الفقيه والعلل: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: «لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالىٰ: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً**

---

(١) سورة الكهف ١٨: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٩/ ١، التهذيب ١: ٣٦٥/ ١١٠٧، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٦٩، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾[١]»[٢].

وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أُحبّ أن يشاركني فيه أحد: وضوئي، فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلىٰ يد السائل، فإنّها تقع في يد الرحمن»[٣].

ولكنّك خبير بأنّ هذه الأخبار بأسرها كادت تكون صريحةً في الكراهة، وموردها بحسب الظاهر هو الاستعانة في مقدّمات الوضوء، كصبّ الماء علىٰ اليد وغيره، وهي غير ما نحن فيه.

وأمّا الآية: فبعد تسليم ظهورها في النهي عن أن يشارك معه غيره في عبادة ربّه مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها، ففيها: أنّ مفادها حينئذٍ النهي عن المشاركة مع الغير في عبادة الله تعالىٰ، وهذا إنّما يتحقّق فيما (لو صدر)[٤] العمل من كلٍّ من الشريكين بعنوان العبادة، كما لو اشتركا في بناء مسجد قربةً إلىٰ الله تعالىٰ، وأمّا لو استقلّ أحدهما ببناء المسجد قربةً إلىٰ الله تعالىٰ، وأعانه الآخر لكونه أجيراً له وأتىٰ بالعمل بقصد استيفاء الأُجرة أو ما هو بمنزلتها لا للتقرّب إلىٰ الله تعالىٰ، فلا يصدق حينئذٍ أنّه أشرك بعبادة ربّه أحداً، وما نحن فيه من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

---

(١) سورة الكهف ١٨: ١١٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٧ / ٨٥، علل الشرائع: ٢٧٨ (الباب ١٨٨) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الخصال: ٢/٣٣، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٤) بدل ما بين القوسين في «ض ٤»: لو كان صدور.

وأمّا بملاحظة ما ورد في تفسيرها : فقد عرفت أنّ الأخبار الواردة في تفسيرها متعارضة ؛ حيث إنّ مفاد الطائفة الأولىٰ ـ التي هي أصرح في كونها مسوقةً لبيان تفسير الآية ـ النهي عن أن يجعل لله تعالىٰ شريكاً في المعبودية ، ومفاد الأخبار الأخيرة : النهي عن أن يجعل لنفسه شريكاً في عبادة الله تعالىٰ ، وهما معنيان لا يمكن إرادتهما في عبارة واحدة ؛ لعدم الجامع بينهما ، مع ما عرفت في الطائفة الأخيرة من كونها محمولةً علىٰ الكراهة علىٰ ما يشهد به القرائن الكثيرة المستفادة من نفس الأخبار ، فضلاً عن الإجماع المدّعى علىٰ عدم الحرمة في الاستعانة بمقدّمات الوضوء .

ولعلّ الاستشهاد بالآية في هذه الأخبار المستفيضة إنّما هو بملاحظة ما أُريد من الآية علىٰ وجه الكناية بضرب من التأويل من دون أن يكون مقصوداً من اللفظ بحيث يكون اللفظ مستعملاً فيه حتى يلزم محذور استعمال اللفظ في معنيين ، فتكون الأخبار السابقة تفسيراً لما أُريد منها بمدلولها اللفظي ، كما هو صريح موردها ، وهذه الأخبار إشارة إلىٰ ما أُريد منها علىٰ وجه الكناية ، والله العالم .

(و) ليعلم أنّ ما ذكرناه من أنّ مقتضىٰ الإجماع وظواهر الأدلّة : أنّه لا **(يجوز)** أن يتولّى وضوءه غيره إنّما هو مع الاختيار ، وأمّا **(مع**[1] **الاضطرار)** فيجوز إجماعاً ، كما عن غير واحد نقله ، بل وقاعدةً أيضاً ؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور .

والمناقشة فيها : بما عرفت فيما سبق ، **مدفوعة** : بما عرفت ،

---

(١) في الشرائع : عند .

مضافاً إلىٰ إمكان أن يقال: إنّ مقتضىٰ إطلاق أوامر الوضوء: وجوب إيجاده علىٰ العاجز بالتسبيب، لا لدعوىٰ أنّ المراد من اللفظ إيجاد غير العاجز مباشرةً والعاجز بالتسبيب حتىٰ يكون اللفظ مستعملاً في معنيين، بل بدعوىٰ أنّ المتبادر من الأمر بغسل الوجه مثلاً ليس إلّا وجوب إيجاد مطلق هذه الطبيعة علىٰ كلّ مكلّف علىٰ وجه يستند صدوره إليه عرفاً، وهذا يختلف في العرف باختلاف الأشخاص من حيث العجز والقدرة، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ مقتضىٰ ما ذكرنا في مستند الحكم من القاعدة وإطلاقات الأدلّة علىٰ تقدير تسليمها: إنّما هو وجوب الاستعانة والتسبيب علىٰ العاجز لا الاستنابة، فيعتبر في صحّة الوضوء حينئذٍ قصد المتوضّئ لا المتولّي، كما عرفت فيما سبق.

ولو عرضه الشكّ في أثناء الوضوء، يعتدّ بشكّه، ولا يبني علىٰ صحّته اعتماداً علىٰ أصالة الصحّة في عمل الغير.

نعم، يبني علىٰ الصحّة من حيث استحقاق الغير للأُجرة لا غير، كما لا يخفىٰ وجهه.

هذا إذا كان الشكّ في الأثناء، وأمّا لو كان بعد الفراغ، فلا يعتدّ به، كما لو كان بنفسه مباشراً، ووجهه ظاهر.

وأمّا لو نوقش فيما ذكرناه من الأدلّة ببعض المناقشات التي سبقت الإشارة إليها وإلىٰ ضعفها في مطاوي الكلمات المتقدّمة، وانحصر دليل الحكم في الإجماع، فيجب الجمع بين وظيفتي الاستعانة والاستنابة بأن

ينوي كلٌّ منهما القربة ؛ لإجمال معقد الإجماع ، وتردّد المكلّف به بين المتباينين ، فلا يحصل الجزم بحصول الطهارة التي هي شرط للصلاة إلّا بالاحتياط .

ويعتبر في صحّة وضوء العاجز إيجاد المسح بيده العاجزة مع الإمكان ، ولا يكفي حصوله من المتولّي بإمرار يده بدلاً من يد المتوضّئ ؛ لأنّ لليد الماسحة مدخليّةً في صحّة الوضوء ، فلا تسقط شرطيّتها مع الإمكان ، وهذا بخلاف الغسل ؛ فإنّ اليد فيه ليست إلّا آلةً للفعل ، فيكفي حصوله من المباشر بأيّ آلة كانت ، والله العالم .

ولا يخفىٰ عليك أنّ المباشرة ـ التي اعتبرناها شرطاً في صحّة الوضوء مع الاختيار ـ إنّما هي عبارة عن أن يكون صدور أفعال الوضوء ـ أعني غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين ـ عن المكلّف بنفسه علىٰ وجه يستند إليه الفعل عرفاً استناداً حقيقيّاً لا مسامحيّاً ، وأمّا مقدّماتها فلا يجب حصولها من نفس المكلّف من غير خلافٍ يُعرف .

نعم ، يستحبّ له ذلك ؛ للأخبار المتقدّمة ، فالمناط في صحّة الوضوء استناد نفس الأفعال إلىٰ المكلّف عرفاً ، إلّا أنّه قد يختفىٰ الصدق العرفي ؛ إذ ربّما يكون الصابّ للماء علىٰ العضو هو الغاسل بنظر العرف دون المصبوب عليه ، وقد يكون الأمر بالعكس ، وقد يشتركان في الفعل ، فلا يستند إلىٰ أحدهما علىٰ سبيل الاستقلال علىٰ وجه الحقيقة ، كما هو المعتبر في صحّة الوضوء بمقتضى ظواهر الأدلّة ، فكثيراً مّا يشتبه بعض الصور ببعض .

وعن مفتاح الكرامة أنّ التولية التوضئة بصبّ [الغير][١] الماءَ على أعضاء الوضوء وإن تولّى هو الدلك[٢]. انتهى.

وفيه: نظر، والمعيار هو الصدق العرفي، وفي موارد الاشتباه يجب الاحتياط؛ تحصيلاً للجزم بحصول الشرط المعلوم شرطيّته، والله العالم.

المسألة (السابعة: لايجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن) على المشهور، بل عن الخلاف وظاهر غيره دعوى الإجماع عليه[٣].

ونُسب إلى الشيخ في المبسوط وابن البرّاج وابن إدريس القول بالكراهة[٤]، وعن جملة من المتأخّرين الميل إليه[٥].

والأظهر: الأوّل؛ لقوله تعالى: **﴿إنّه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾**[٦] بناءً على رجوع الضمير إلى القرآن، وكون المراد من النفي النهي، ومن «المطهّرين» المطهّرين من الحدث، كما يدلّ عليه استشهاد الإمام عليه السلام بها في رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٠، وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٢٧٧.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٥١، وانظر: الخلاف ١: ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة ٤٦، وكشف الرموز ١: ٧٠.

(٤) الناسب هو العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٤٢، وانظر: المبسوط ١: ٢٣، وأمّا في المهذّب والسرائر فلم نعثر على تصريحهما بالكراهة.

(٥) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٢٢، وصاحب الجواهر فيها ٢: ٣١٤، وفيهما: جملة من متأخّري المتأخّرين.

(٦) سورة الواقعة ٥٦: ٧٧ ـ ٧٩.

ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**لا يمسّه إلّا المطهرون**﴾[١]»[٢].

وفي بعض النسخ: «خيطه» مكان «خطّه».

وفي الحدائق: روى مرسلاً في كتاب مجمع البيان عن الباقر عليه‌السلام حيث قال بعد ذكر احتمال تفسير «المطهّرين» بالملائكة، أو المراد المطهّرون من الشرك ما لفظه.

وقيل: من الأحداث والجنابات، قالوا: ولا يجوز للحائض والمحدث مسّ المصحف، عن محمد بن علي الباقر عليه‌السلام[٣]. انتهىٰ.

وربّما يناقش في ظهور الآية: باحتمال رجوع الضمير إلىٰ الكتاب المكنون أو غيره من الاحتمالات المتقدّمة في عبارة المجمع، خصوصاً مع اعتضاد بعضها بما في الاحتجاج من أنّه لمّا استخلف الثاني سأل الأمير عليه‌السلام أن يدفع إليهم القرآن الذي كان عنده، إلىٰ أن قال عليه‌السلام بعد أن امتنع أن يدفع إليهم: «فإنّ القرآن الذي عندي لا يمسّه إلّا المطهّرون والأوصياء من ولدي» فقال الثاني: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ قال علي عليه‌السلام: «نعم إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنّة به»[٤].

---

(١) سورة الواقعة ٥٦: ٧٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٤/١٢٧، الاستبصار ١: ٣٧٨/١١٣، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٢٢ ـ ١٢٣، وانظر: مجمع البيان ٩: ٣٤١.

(٤) الاحتجاج ١: ١٥٦.

ويدفعها : عدم الاعتناء بالاحتمالات بعد ورود الرواية المتقدّمة في تفسيرها.

وأمّا رواية الاحتجاج : فلا تنافيها بل تؤيّدها ، كما لا يخفىٰ وجهه علىٰ المتأمّل.

نعم ، ربّما يتأمّل في دلالة الآية بالنظر إلىٰ رواية عبدالحميد ، المتقدّمة[1] ، حيث إنّ ظاهرها أنّ الإمام عليه‌السلام استشهد فيها بالآية لجميع الأحكام المذكورة في الرواية مع أنّ بعضها غير محرّم ، كما تدلّ عليه الأخبار الآتية ، فالمراد من النهي في الآية إمّا خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحيّة ، فلا يدلّ علىٰ المطلوب ، فتأمّل.

وممّا يدلّ علىٰ المطلوب : مرسلة حريز : أنّه عليه‌السلام قال لولده إسماعيل : «يا بنيّ اقرأ المصحف» فقال : إنّي لست علىٰ وضوء ؛ قال : «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأ»[2].

وموثّقة أبي بصير أو صحيحته ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عمّن قرأ من المصحف وهو علىٰ غير وضوء ، قال : «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»[3].

---

(١) في ص ١٠٦.

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٢/١٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦/١١٣ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٥/٥٠ ، التهذيب ١ : ٣٤٣/١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧/١١٣ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الوضوء ، الحديث ١.

ويمكن الخدشة في دلالة المرسلة؛ فإنّ النهي الوارد فيها إرشادي مسوق لبيان اختصاص المنع المتوهّم في المقام ـ كراهةً كان أو تحريماً ـ بالكتاب دون الورق، فلا يستفاد منه الحرمة.

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ المتبادر من كتابة القرآن ـ التي ورد النهي عن مسّها ـ مطلق النقوش المرسومة للإفصاح عمّا كلّم الله تعالىٰ به نبيّه ﷺ ممّا بين الدفّتين من دون فرق بين ما يفصح عن موادّ الكلمة أو هيئاتها، كالإعراب والشدّة والمدّ.

وكون هذه الأمور حادثةً وعدم كونها مرسومةً في الصحف القديمة وعدم اعتبارها فيما يتقوّم به اسم القرآن لا يجدي في إباحة مسّها؛ لأنّها جزء من القرآن ما دام وجودها بشهادة العرف، ولا يضرّ بقاء الاسم بعد فقدها وعدم مدخليّتها في قوام المسمّىٰ؛ إذ ليس هذه الأمور إلّا كعوارض الأشخاص ممّا هو جزء للشخص ما دام وجودها.

ألا ترىٰ أنّك تسمّي ابنك زيداً في حال صغره وهو مصداق لهذا الاسم إلىٰ أن يموت، وكلّ ما يعرضه من العوارض مثل اللحية والسنّ والظفر وغيرها أجزاء له حقيقةً ما دام اتّصالها به، ولا ينتفي عنه اسمه بانتفاء شيء منها.

وبما ذكرنا ظهر لك أنّه لا فرق بين أن يكون المصحف مكتوباً بالخطوط المتعارفة في زمان نزوله، أو بالخطوط الحادثة في الأعصار المتأخّرة؛ لأنّ المسمّىٰ مطلق الماهيّة باعتبار وجوداتها لا الماهيّة المقيّدة ببعض اعتباراتها.

ولا فرق ظاهراً في صدق مسّ القرآن عرفاً بين كون الممسوس جزءاً منضمّاً إلىٰ سائر أجزاء القرآن التامّ وبين عدمه ؛ لأنّ القرآن بحسب الظاهر اسم للطبيعة الصادقة علىٰ الكلّ والبعض .

هذا ، مع أنّ المنهي عنه في الأخبار إنّما هو مسّ جزء القرآن لا مجموعه ؛ لأنّ هذا هو المتعارف من المسّ ، وليس انضمام أجزاء القرآن بعضها ببعض في وجوده الكتبي من مقوّمات جزئيّته .

وكون المنهي عنه في الموارد الخاصّة جزءاً من القرآن المكتوب لا يوجب تخصيص الحكم به .

نعم ، صدق القرآن أو جزئه علىٰ الإطلاق علىٰ الكلمة التي وُجدت من كاتبها بقصد كتابة القرآن من دون أن ينضمّ إليها ما يمحّضها للقرآنية إشكال ، خصوصاً مع إعراض كاتبها عن قصده ، ولا سيّما مع إلحاق ما يخرجها من صلاحيّة الجزئيّة للقرآن ، ولكنّ الصدق عرفاً في الفرض الأوّل وعدمه في الفرض الأخير غير بعيد ، وفي الصورة الثانية تأمّل ، والله العالم .

ولا تختصّ حرمة المسّ بالكفّ ، بل تعمّ سائر الجسد ؛ لإطلاق الأدلّة .

وخصّها بعضهم[1] بما تحلّه الحياة .

وهو حسن بالنسبة إلىٰ الشعر الذي لا يُعدّ عرفاً من توابع الجسد

---

(١) الشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٩ ـ ٥٠ .

دون الظفر ونحوه؛ إذ الظاهر إطلاق المسّ عليه عرفاً.

ولو شكّ في صدق المسّ عرفاً على مورد، فمقتضى الأصل جوازه؛ لما تقرّر في الأصول من أنّ المرجع عند الشكّ في تحقّق المفهوم المحرّم إنّما هو أصالة البراءة، كما في المشكوك في كونه غناءً، لا الاحتياط، كما قد يتوهّم.

واعلم أنه أُلحق بالقرآن لفظ الجلالة بل جميع أسمائه المختصّة به تعالى.

وربّما علّل ذلك: بالفحوى.

ونُوقش فيها: بالمنع.

وأُجيب: بأنّ المستفاد من الآية ـ بشهادة سياقها وتوصيف القرآن بكونه كريماً ـ أنّ مناط الحكم كرامة القرآن وشرافته، فالفحوى تامّة، فالمتّجه حينئذٍ إلحاق باقي الصفات المراد بها الذات المقدّسة باعتبار بعض صفاته أو أفعاله تعالى، بل إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام به؛ للمناط وإن كان لا يخلو تنقيحه عن تأمّل، كما أنّ تسمية أصل الاستدلال بفحوى الخطاب لا تخلو عن نظر، والله العالم.

فرع: هل يجوز تمكين المجانين والصبيان من مسّ كتابة القرآن لو لم يوجب توهينه عرفاً، كما لو ناولهم الوليّ للقراءة، فهل يجب عليهم منعهم من المسّ؟ وجهان: من اختصاص النهي بالبالغين وعدم الدليل على وجوب منع غير المكلّف وقيام السيرة على إعطاء القرآن بأيدي

الأطفال مع أنّ العادة تقضي بعدم انفكاكه عن مسّ كتابته، ومن منع السيرة الكاشفة عن إمضاء المعصوم، وأنّ المقصود من النهي تعظيم القرآن واحترامه، لا مجرّد ترك المكلّف هذا الفعل، كما يشعر بذلك التعبير في الآية بالجملة الخبرية، فمسّ غير المطهّر من الأمور التي علم من الشرع أنّ المطلوب عدم حصولها في الخارج، مثل السرقة وغيرها من القبائح التي يجب على الولي منع الأطفال والمجانين من ارتكابها.

والإنصاف أنّه لولا القطع برجحان تعليم الأطفال قراءة القرآن وامتناع عدم حصول المسّ منهم في طول مدّة التعلّم، وكون تكليف الوليّ بالمراقبة والمحافظة في طول هذه المدّة حرجاً، لكان القول بالمنع وجيهاً، فالأوجه: القول بالجواز. ورجحان منع الوليّ من المسّ إلّا بعد الوضوء تمريناً، والله العالم.

المسألة: (الثامنة: مَنْ به السلس) وهو الداء الذي لا يستمسك معه البول، فإن كان له فترة تسع الوضوء والصلاة، يجب انتظارها على ما تقتضيه القواعد الشرعيّة بلا تأمّل وإشكال، وإلّا ففيه إشكال بل خلاف.

(**قيل**) بل نسب[1] إلى المشهور: إنّه (**يتوضّأ لكلّ صلاة**) وعُفي عمّا يتقاطر منه في أثنائها.

وعن الحلّي التفصيل بين ما لو كان التقاطر متوالياً، فكالمشهور، أو متراخياً، فليتوضّأ، ويبني على ما مضى[2].

---

(١) الناسب هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٣٤.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٣١٩، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٣، وانظر: السرائر ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وعن المبسوط أنّه يصلّي بوضوء واحد عدّة صلوات ولا يتوضّأ إلّا مع البول اختياراً[١]. ونسب[٢] إلىٰ جماعة من المتأخّرين الميل إلىٰ مقالته.

وعن العلّامة في المنتهىٰ أنّه يجمع بين الظهرين بوضوء، وبين العشاءين بوضوء، وللصبح وضوء[٣]. وعن جماعة من متأخّري المتأخّرين الميل إلىٰ قوله[٤].

وتنقيح المقام يتوقّف علىٰ تحقيق ما تقتضيه القواعد العامّة، ثمّ الجمع بينها وبين ما يستفاد من الأدلّة الخاصّة، فنقول: مقتضىٰ القاعدة الأوّلية: سقوط المشروط ـ أعني الصلاة ـ بتعذّر شرطه، أعني الطهور، ولكنّه مخالف للنصّ والفتوىٰ، فالأمر يدور بين تخصيص «لا صلاة إلّا بطهور»[٥] أو رفع اليد عن عموم ناقضيّة البول في حقّ المسلوس في الجملة.

لا سبيل إلىٰ الأوّل؛ للقطع بوجوب التطهير، وإزالة أثر سائر أسباب الحدث ما عدا البول بل البول أيضاً إذا كان اختياريّاً له بمقتضىٰ طبعه،

---

(١) كما في جواهر الكلام ٢: ٣١٩، وانظر: المبسوط ١: ٦٨.

(٢) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٢: ٣١٩.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٣، وانظر: منتهىٰ المطلب ١: ٧٣.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٠ وكما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٥٣.

(٥) التمهيد ـ لابن عبدالبرّ ـ ٨: ٢١٥، عن النبي ﷺ، وفي التهذيب ١: ٤٩/١٤٤ و٢٠٩/٦٠٥، والاستبصار ١: ٥٥/١٦٠، والوسائل، الباب ١ و٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١ و٣ عن الإمام الباقر عليه السلام.

فهذا كاشف عن عدم ارتفاع شرطيّة الطهارة في حقّه، وقد عرفت في محلّه اتّحاد طبيعة الحدث الأصغر بل الأكبر أيضاً بالنسبة إلىٰ أنواع أسبابه، كالجنابة والحيض وغيرهما، فلا مجال لتوهّم بقاء شرطيّة التطهير من سائر الأحداث دون حدث البول، خصوصاً مع ما عرفت من وجوب إزالة حدث البول أيضاً في الجملة إجماعاً.

فظهر لك عدم ورود التخصيص علىٰ قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[1] في حقّ المسلوس، فتعيّن رفع اليد عن عموم ما دلّ علىٰ ناقضيّة البول، وارتكاب التصرّف فيه إمّا بتخصيص أو تقييد علىٰ وجه تقتضيه القواعد.

وربّما يدّعى انصراف ما دلّ علىٰ ناقضيّة البول إلىٰ الأفراد المتعارفة، وما يتقاطر من المسلوس ليس منها.

وفيه: ما عرفت في محلّه من عدم اختصاص ناقضيّة البول وغيره من الأحداث بالأفراد المتعارفة، بل الحكم محمول علىٰ طبائع الأحداث من حيث هي، ولذا يجب من غير خلاف إعادة الوضوء علىٰ مَنْ خرج منه قطرة بول بل أقلّ منها حتىٰ البلّة ولو اضطراراً بغير داء السلس، فهذه الدعوىٰ فاسدة جدّاً، بل لا بدّ من ملاحظة الدليل الذي أوجب التصرّف فيما دلّ علىٰ ناقضيّة البول، فإن كان هو الإجماع أو قاعدة نفي الحرج أو قوله عليه السلام: «ما غلب الله علىٰ عباده فهو أولى بالعذر»[2] فالمتعيّن هو

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ص ١١٣، الهامش (٥).

(٢) الفقيه ١: ١٠٤٢/٢٣٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣، والباب ٢٤ من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.

القول بمقالة الحلّي ؛ لأنّه أخصّ الأقوال ، وهذه الأدلّة لا يستفاد منها أزيد من عدم ناقضيّة ما يخرج في أثناء صلاة واحدة مع تعذّر تجديد الطهارة أو تعسّره ، أعني في صورة التوالي دون التراخي ، فيبقىٰ عموم ناقضيّة البول بالنسبة إلىٰ ما عدا الفرد المتيقّن سليماً عن المخصّص .

إلّا أن يقال : إنّ تجديد الطهارة في أثناء الصلاة فعل كثير مبطل للصلاة ، فحينئذٍ يقع التعارض بين ما دلّ علىٰ ناقضيّة البول ومُبطليّة الفعل الكثير ، وأمّا ما دلّ علىٰ شرطيّة الطهارة بالنسبة إلىٰ أكوان الصلاة أو قاطعيّة الحدث للصلاة فلا يعارض شيئاً من الأدلّة ؛ للقطع بعدم انقطاع الصلاة بهذا البول ، سواء كان ناقضاً للوضوء أم لا ، فما دلّ علىٰ القاطعيّة مخصّصة بالنسبة إلىٰ هذا الفرد بلا شبهة ، وأدلّة اشتراط الطهارة محكومة بالنسبة إلىٰ ما دلّ علىٰ ناقضيّة البول ؛ فإنّ الشكّ في الشرطيّة مسبّب عن الشكّ في الناقضيّة ، فإطلاق ما دلّ علىٰ الناقضيّة حاكم علىٰ إطلاق دليل الاشتراط .

هذا ، مضافاً إلىٰ ما ستسمعه في المسألة الآتية .

فالتعارض إنّما هو بين ما دلّ علىٰ أنّ البول ناقض مطلقاً وبين ما دلّ علىٰ أنّ الفعل الكثير مُبطل مطلقاً ، فيرجع في مثل المقام بعد تعارض الدليلين إلىٰ ما يقتضيه الأصل ، وهو : استصحاب الطهارة ، وعدم وجود الحدث الناقض .

وعلىٰ تقدير المناقشة في الاستصحاب يجب عليه الاحتياط بتكرار الصلاة ؛ تحصيلاً للشرط الواقعي ، المردّد بين فعل الوضوء في الأثناء

وتركه ، وليس الأمر دائراً بين المحذورين اللذين لا يمكن الاحتياط فيهما حتىٰ يكون مورداً للتخيير أو البراءة ، كما قد يتخيّل .

وكيف كان ، فهذا كلّه علىٰ تقدير تسليم كون الوضوء في أثناء الصلاة مطلقاً فعلاً كثيراً ، إلّا أنّه في حيّز المنع ، كيف ! وقد ورد الأمر في غير واحد من الأخبار بغسل الثوب والبدن في أثناء الصلاة عن دم الرعاف وغيره ، وقد حملها الأصحاب علىٰ ما إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً في العادة ، ومن الواضح أنّه لو بنينا علىٰ كون مطلق الوضوء حتىٰ الارتماسي منه حين حصول مقدّماته فعلاً كثيراً ، لم يبق للأخبار المعتبرة الآمرة بغسل الثوب والبدن مورد ؛ إذ قلّما يتحقّق فرض يمكن فيه تطهير الثوب والبدن بأقلّ ممّا يتوقّف عليه الوضوء الارتماسي عند حصول مقدّماته ، فدعوىٰ القطع بكون الوضوء في أثناء الصلاة مُبطلاً من حيث كونه فعلاً كثيراً مردودة علىٰ مدّعيها .

هذا ، مع أنّه ربّما يؤيّد هذا القول ـ أعني وجوب الإعادة في الأثناء ـ الأخبار الآتية الواردة في حكم المبطون من أنّه يتوضّأ ويبني علىٰ صلاته ، بل ربّما يستدلّ له بها بدعوىٰ كون المناط منقّحاً . وفيه تأمّل .

وكيف كان ، فهذا القول أقوىٰ بالنظر إلىٰ ما تقدّم من الأدلّة العامّة ، وأمّا بملاحظة الأخبار الخاصّة فيظهر حاله بعد التأمّل في مفادها .

وهي حسنة منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقطر منه البول ولا يقدر علىٰ حبسه ، قال : فقال لي : «إذا لم يقدر علىٰ

حبسه فالله أولىٰ بالعذر، يجعل خريطة»[١].

ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام: قال: سُئل عن تقطير البول، قال: «يجعل خريطة إذا صلّىٰ»[٢].

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثمّ صلّىٰ يجمع بين صلاتين: الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[٣].

وربّما يستدلّ بهذه الأخبار علىٰ عدم وجوب شيء علىٰ صاحب السلس إلّا حفظ فرجه عن تعدية النجاسة الخارجة في أثناء الصلاة.

ونوقش فيها: بأنّ ما عدا الصحيحة لا تعرّض فيها للوضوء، وإنّما هي مسوقة لبيان حكمه من حيث عروض النجاسة في أثناء الصلاة.

وأمّا الصحيحة: فهي أيضاً وإن كانت كذلك إلّا أنّ أمر الإمام عليه‌السلام بالجمع بين الصلاتين كالصريح في عدم تجديد الوضوء، فهذه الرواية من حيث السكوت وعدم الأمر بإعادة الوضوء بل أمره بالجمع بين الصلاتين تدلّ علىٰ عدم ناقضيّة البول الخارج منه في أثناء الصلاتين حين الجمع

---

(١) الكافي ٣: ٥/٢٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ١٠٢٧/٣٥١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٣) الفقيه ١: ١٤٦/٣٨، التهذيب ١: ١٠٢١/٣٤٨، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

بينهما لا مطلقاً كما هو المطلوب ، فتكون دليلاً لما ذهب إليه العلّامة رحمه‌الله في المنتهىٰ ، وأمّا عدم ناقضيّته في غير الصورة المفروضة فلا يستفاد من شيءٍ منها .

ولكنّ الإنصاف ضعف المناقشة المذكورة ؛ لأنّ اقتصار الإمام عليه‌السلام علىٰ الأمر بجعل الخريطة في جواب السائل مع إطلاق سؤاله عن حكم مَنْ يقطر منه البول دليل علىٰ أنّه لا يجب عليه إلّا ذلك ، وإلّا لكان علىٰ الإمام عليه‌السلام بيانه ، فعدم البيان في معرض الحاجة مع إطلاق السؤال دليل علىٰ أنّه لا أثر للقطرات الخارجة ـ التي لا يقدر علىٰ حبسها ـ في نقض الوضوء .

وقد يناقش في دلالة الحسنة : بأنّ مفادها معذوريّته في مخالفة التكاليف التي لو لم يكن العذر من قِبَل الله تعالىٰ لم يكن معفوّاً عنها ، وهو إنّما يتحقّق بالنسبة إلىٰ ما يقطر منه في أثناء الصلاة ؛ إذ لا محذور في نقض الوضوء قبل الصلاة ، سواء كان من قِبَل الله تعالىٰ أو من قِبَل نفسه .

وفيها : أنّ المتبادر منها أنّ القطرات التي تقطر منه لمرضه لا يترتّب علىٰ المكلّف من قِبَلها محذور بطلان الصلاة ، سواء وجدت في أثناء الصلاة أو قبلها ؛ لأنّها بلاء ابتلاه الله به ، فهو أولىٰ بالعذر .

والحاصل : أنّ عدم التعرّض في هذه الأخبار لحكم الوضوء مع ما فيها من إطلاق السؤال دليل قويّ علىٰ أنّ ما يخرج منه بواسطة مرضه كالعدم من حيث الناقضيّة .

وقد يستدلّ أيضاً : بموثّقة سماعة ، قال : سألته عن رجل أخذه

تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره ، قال : «فيضع خريطة وليتوضّأ وليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[1] لأنّ الظاهر أنّ المراد من الحدث الذي يتوضّأ منه ما يوجد منه بمقتضى طبيعته .

واحتمال كون الصفة موضحةً ، فيكون المراد : لا يتوضّأ إلّا من الحدث لا الدم الخارج منه ، خلاف الظاهر .

وقد يستدلّ أيضاً : بمكاتبة عبدالرحمن ، قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل ، قال : «يتوضّأ وينتضح في النهار مرّة واحدة»[2] .

في الوسائل : ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام مثله ، إلّا أنّه قال : «ثمّ ينضح ثوبه»[3] .

وفيه : أنّه يحتمل قويّاً أن يكون مراد السائل أنّه يجد حين البول وجعاً وأذيّةً ويرىٰ البلل بعد البلل عقيبه ، فيحتمل كونه من بقيّة البول ، وأن يكون من مرض باطنيّ أوجب الشدّة والألم ، فمراده معرفة حكم البلل المردّد بين البول وغيره ممّا يحتمل خروجه من المجرى .

ويحتمل أن يكون المراد من التوضّؤ المأمور به التطهير من الخبث ،

---

(١) التهذيب ١ : ١٠٢٧/٣٤٩ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦/٢٠ ، التهذيب ١ : ١٠٥١/٣٥٣ وفيه : عبدالرحيم ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٨ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، ذيل الحديث ٨ ، وانظر : الفقيه ١ : ١٦٨/٤٣ .

يعني الاستنجاء وغسل ذكره، كما يؤيّده عدم التعرّض لذكر الصلاة في الرواية أصلاً. وعلىٰ تقدير إرادة الوضوء الشرعي الرافع للحدث أيضاً أجنبيّ عمّا نحن فيه.

ويؤيّد المعنىٰ الأوّل: ما في القاموس في تفسير الانتضاح، قال: وانتضح واستنضح نضح ماءً علىٰ فرجه بعد الوضوء[1]؛ لأنّ مراده ـ بحسب الظاهر ـ من الوضوء تنظيف الفرج لا الوضوء الاصطلاحي، فمفاد الرواية علىٰ هذا التفسير استحباب رشّ الماء علىٰ الفرج بعد غسله، ولو أُريد من الوضوء ما هو الرافع للحدث، فالمراد من الانتضاح ـ بحسب الظاهر ـ إيصال الماء إلىٰ الفرج، فيكون كنايةً عن غسله، فالأمر حينئذٍ للوجوب، والله العالم.

والإنصاف أنّ ظهور بعض الأخبار المتقدّمة ولو من حيث السكوت فيما حكي عن الشيخ في المبسوط[2] ـ من أنّه لا يعيد الوضوء إلّا للبول اختياراً ـ غير قابل للإنكار، إلّا أنّ عدم اعتماد المشهور ـ كما نسب[3] إليهم ـ علىٰ ما يظهر منها موهن قويّ، فالاتّكال علىٰ ظهورها ـ مع ما عرفت من إمكان المناقشة فيها ـ في رفع اليد عن عموم ناقضيّة البول مشكل.

نعم، لا يبعد دعوىٰ القطع باستفادة عدم ناقضيّة ما يخرج منه في أثناء صلاة واحدة منها ولو من جهة السكوت.

---

(١) القاموس المحيط ١: ٢٥٣ «نضح».

(٢) راجع: ص ١١٣.

(٣) راجع: ص ١١٢.

فما ذهب إليه المشهور من أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة لو لم يكن أقوىٰ فلا شبهة في أنّه أحوط، وحينئذٍ فيجب عليه المبادرة إلىٰ فعل الصلاة عقيب الوضوء.

نعم، لا يجب ذلك علىٰ القول الذي استظهرناه من الأخبار من عدم ناقضيّة القطرات الخارجة، كما لا يخفىٰ وجهه.

وليعلم أنّ مقتضىٰ الأخبار: وجوب الاستظهار علىٰ المسلوس بمنع تعدّي النجاسة بأن يضع خريطةً أو كيساً، كما صرّح به جماعة، بل عن جامع المقاصد نسبته إلىٰ الأصحاب[1].

والظاهر أنّ الأمر بوضع الخريطة أو الكيس في الأخبار جارٍ مجرىٰ العادة، فيكفي مطلق الاستظهار ولو بغير الخريطة والكيس، كما نُسب[2] إلىٰ ظاهر إطلاق الأصحاب.

ولكنّ الإنصاف أنّ التخطّي عن مورد الأخبار والالتزام بكفاية مطلق الاستظهار ولو بقيامه في ماء كثير أو بحفظ الفرج عن تعدية نجاسته إلىٰ الثوب والبدن بوقوع القطرات علىٰ الأرض مثلاً في غاية الإشكال؛ لقوّة احتمال أن يكون للكيس ونحوه ممّا يشدّه علىٰ الحشفة مدخليّة في الحكم؛ لاحتمال إناطة الحكم بصيرورة الحشفة لأجل دخولها في الكيس بمنزلة البواطن، وكون ظاهر الكيس بمنزلة ظاهر الجسد في حال الاضطرار، كما هو الشأن في الجبائر، لا مجرّد عدم تعدية النجاسة، والله

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وانظر: جامع المقاصد ١: ٢٣٥.

(٢) أنظر: جواهر الكلام ٢: ٣٥٠.

العالم.

وهل يجب عليه تطهير مجرى البول وتغيير الخريطة عند كلّ صلاة بناءً على عدم جواز الصلاة في مثلها اختياراً أم لا؟ وجهان: من إطلاق الأخبار، ومن إمكان المناقشة فيها ببعض ما تقدّم، كحمل المعذوريّة المستفادة منها على النجاسة العارضة في أثناء الصلاة.

ولكنّها في غاية الضعف، بل صحيحة حريز صريحة في خلافه.

والأمر بالجمع بين الصلاتين لا يدلّ على عدم المعذوريّة من حيث الحدث أو الخبث في غير صورة الجمع، بل الظاهر أنّ الرواية ليست مسوقةً إلّا لبيان إدخال ذكره في الكيس إمّا للتحفّظ عن تعدية النجاسة، أو لصيرورته بمنزلة ظاهر البدن.

وأمّا أمره عليه السلام بالجمع بين الصلاتين وتأخير الصلاة الأولى وتقديم الثانية فإنّما هو لبيان عدم البأس في الجمع، وللإرشاد إلى ما هو الأصلح بحاله بحيث يدرك فضيلة الفرضين على وجه لا يشقّ عليه الاستظهار، والله العالم.

(وقيل) بل نُسب[1] إلى المشهور: إنّ **(مَنْ به البطن)** وهو بالتحريك: داء لا يستمسك معه الغائط. قيل: أو الريح **(إذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة، يتطهّر ويبني)** على صلاته.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت في حكم المسلوس من أنّه هو

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٥.

الذي يقتضيه الجمع بين القواعد علىٰ تقدير عدم كون الوضوء مطلقاً فعلاً كثيراً مبطلاً للصلاة ـ موثّقة ابن مسلم عن الباقر عليه‌السلام ، قال : «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي»[1].

وفي صحيحة عنه أيضاً ، قال : «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني علىٰ صلاته»[2].

وعليهما تُحمل صحيحته الأُخرىٰ ، قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن المبطون ، فقال : «يبني علىٰ صلاته»[3].

والمناقشة في ظهورها في المدّعىٰ خصوصاً في الموثّقة منها ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليها ، **فالقول** بكون المبطون كالمسلوس في أنّه لا يجدّد وضوءه في أثناء الصلاة للحدث المتجدّد ، كما عن العلاّمة في أكثر كتبه[4] ، **ضعيف** .

واستدلّ العلاّمة لمختاره : بأنّه لا فائدة في التجديد ؛ لأنّ هذا المتكرّر إن نقض الطهارة ، نقض الصلاة ؛ لما دلّ علىٰ اشتراط الصلاة باستمرارها[5] .

---

(١) التهذيب ١: ١٠٣٦/٣٥٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) الفقيه ١: ١٠٤٣/٢٣٧.

(٣) الكافي ٣: ٧/٤١١، التهذيب ٣: ٩٤١/٣٠٥، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٥٣ ، وانظر : إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٣ ، وقواعد الأحكام ١ : ١٢ ، ومختلف الشيعة ١ : ١٤٦ ، ذيل المسألة ٩٨ ، ونهاية الإحكام ١ : ٦٨ .

(٥) مختلف الشيعة ١ : ١٤٦ ذيل المسألة ٩٨.

وفيه أوّلاً : أنّ قوله عليه‌السلام : «لا صلاة إلّا بطهور»[1] وكذا غيره ممّا دلّ علىٰ كون الطهارة كالاستقبال شرطاً في الصلاة إنّما يدلّ علىٰ وجوب مقارنة مجموع أفعال الصلاة للطهارة ، والكون المتخلّل حال الوضوء ليس منها .

وعدم جواز الاستدبار أو إيجاد الحدث في أثناء الصلاة حين عدم اشتغاله بفعل من أفعالها ليس لأجل كون هذه الأكوان جزءاً لها حتىٰ يشترط فيها ما يشترط في سائر الأجزاء ، بل لكون الحدث والاستدبار كالقهقهة والتكلّم قاطعاً للهيئة الاتّصالية المعتبرة بين أجزائها ، وقد علم بالنصّ والإجماع أنّ الحدث الصادر من المبطون ليس بقاطع ، فيجب عليه تحصيل الطهارة التي هي شرط بالنسبة إلىٰ الأجزاء الباقية .

وثانياً : سلّمنا أنّ الأكوان أيضاً من أجزاء الصلاة ، إلّا أنّ الأخبار المتقدّمة دلّت علىٰ اختصاص شرطيّة الطهارة بما عدا هذا الجزء .

لا يقال : إنّ الحدث المتجدّد لو كان ناقضاً ، لجاز له إيجاد سائر النواقض اختياراً قبل الأخذ في الوضوء ؛ إذ لا تكرّر في الأحداث .

لأنّا نقول : إنّ الحدث الاختياري لا أثر له في تجدّد الحدث ، إلّا أنّه مؤثّر في انقطاع الصلاة ، فلا يجوز .

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ مورد الأخبار وموضوع كلام الأصحاب إنّما هو فيما إذا كان للمبطون فترة تسع الطهارة وبعض أفعال الصلاة علىٰ وجه

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ص ١١٣، الهامش (٥) .

لا يكون تجديد الطهارة عند كلّ حدث مؤدّياً إلىٰ الحرج ، وإلّا فلا يجب عليه إلّا الوضوء عند كلّ صلاة ، وليس الحدث الخارج في أثناء الصلاة والطهارة المتّصلة بها ناقضاً لوضوئه ؛ لأنّ «ما غلب الله علىٰ عباده فهو أولىٰ بالعذر» وتكليفه بتجديد الوضوء عند كلّ حدث في الفرض حرج منفي في الشريعة .

وقد ظهر لك ممّا بيّنّاه فيما تقتضيه القواعد العامّة في المقام : حكم سلس النوم أو الريح لو لم يعمّه لفظ «المبطون» من أنّ مقتضىٰ القواعد الشرعيّة : تجديد الطهارة عند كلّ صلاة وكذا في أثنائها ما لم يؤدّ إلىٰ الحرج لو لم نقل بأنّ الوضوء فعل كثير مبطل ، وإلّا فتُستصحب طهارته ، وعلىٰ تقدير المناقشة في الاستصحاب ، يحتاط بتكرار الصلاة مع تخلّل الوضوء وبدونه ، والله العالم .

وهل يجب عليه إزالة الخبث عند تجديد الطهارة ؟ فيه تردّد من عموم أدلّته ، ومن معارضتها بما دلّ علىٰ أنّ الفعل الكثير في أثناء الصلاة يُبطلها ، فيرجع بعد التساقط إلىٰ البراءة .

هذا ، مضافاً إلىٰ إمكان دعوىٰ استفادتها من إطلاق الأخبار الآمرة بالوضوء والبناء علىٰ ما مضىٰ ، إلّا أن يقال : إنّ إطلاقها مسوق لبيان حكم آخر ، و هو : عدم انقطاع الصلاة ، لا لبيان تمام ما هو تكليف المبطون . أو يقال بإجمال التوضّؤ المأمور به ، واحتمال إرادة مطلق التطهير الشامل لرفع الحدث والخبث .

وكيف كان ، فالقول بالبراءة ولو لأجل الرجوع إلىٰ الأصل أظهر ، إلّا

أن يمنع كون الإزالة ولو بالنظر إلىٰ بعض أفرادها ـ كالاستجمار ـ فعلاً كثيراً، فالأحوط بل الأقوىٰ حينئذٍ وجوبها ما لم تستلزم حرجاً.

واعلم أنّه ذكر الحلّي ـ فيما حكي عن سرائره ـ أنّ مستدام الحدث يخفّف الصلاة ولا يطيلها، ويقتصر فيها علىٰ أدنى ما يجزئ المصلّي عند الضرورة. وقال: إنّه يجزئه أن يقرأ في الأُوليين بأمّ الكتاب وحدها، وفي الأخيرتين بتسبيح في كلّ واحدةٍ أربع تسبيحات، فإن لم يتمكّن من قراءة فاتحة الكتاب، سبّح في جميع الركعات، فإن لم يتمكّن من التسبيحات الأربع؛ لتوالي الحدث منه، فليقتصر علىٰ ما دون التسبيح في العدد، ويجزئه منه تسبيحة واحدة في قيامه، وتسبيحة في ركوعه، وتسبيحة في سجوده، وفي التشهّد ذكر الشهادتين خاصّة، والصلاة علىٰ محمد وآله صلّىٰ الله عليه وعليهم ممّا لا بدّ منه في التشهّد، ويصلّي علىٰ أحوط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس أو اضطجاع، وإن كان صلاته بالإيماء أحوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج، صلّىٰ مومئاً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه[1]. انتهىٰ.

أقول: مقتضىٰ إطلاق أخبار السلس والمبطون: عدم كون الحكم بهذا النحو من الضيق، بل ظاهرها أنّه يصلّي بصلاته المتعارفة، وأنّ هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا الرخصة في ترك سائر الواجبات تحفّظاً عنه.

نعم، كون الحكم عذريّاً يوجب انصراف أدلّته عمّا لو كان له فترة

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٤، وانظر: السرائر ١: ٣٥١.

تسع الطهارة والصلاة علىٰ الوجه المتعارف.

هذا، مع أنّ مقتضىٰ قاعدة نفي الحرج وغيرها من الأدلّة العامّة: إنّما هو سقوط الشرط والقيد الذي نشأ منه التعذّر دون غيره، فمقتضاه انتفاء مانعيّة الحدث الذي لا يقدر علىٰ إمساكه، لا سقوط غيره من الواجبات التي لا حرج في فعلها من حيث هي، والله العالم.

(وسنن الوضوء) ـ علىٰ ما صرّح به المصنّف ﷺ ـ عشر:

الأُولىٰ: (وضع الإناء علىٰ اليمين) كما عن المشهور[1]، بل عن غير واحد من الأساطين ـ كالمصنّف ﷺ في المعتبر والشهيد في الذكرىٰ[2] ـ نسبته إلىٰ الأصحاب، وكفىٰ به دليلاً للحكم الاستحبابي بعد انضمام أخبار التسامح إليه.

واستدلّ له: بما روي عن النبي ﷺ أنّه «كان يحبّ التيامن في طهوره وتنعّله[3] وشأنه كلّه»[4].

وربّما علّل أيضاً: بأنّه أسهل وأيسر وأمكن للاستعمال، أي الاغتراف باليمين، الذي هو المطلوب، ومن هنا صرّح بعضهم باختصاص الحكم بالإناء الذي يغترف منه، فإذا كان نحو الإبريق، فيستحبّ وضعه

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٤٤، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٤.

(٢) الحاكي عنهما صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٨، وكما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٥٤، وانظر: المعتبر ١: ١٦٤، والذكرى: ٩٢.

(٣) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: وشغله. والظاهر أنّها مصحّفة. وما أثبتناه من المصدر.

(٤) صحيح البخاري ١: ٥٣.

على اليسار؛ لكونه أمكن في الصبّ منه في الكفّ اليمنى.

ولكنّك خبير بأنّ مثل هذه الأمور في حدّ ذاتها لا ينهض لإثبات الاستحباب الشرعي ما لم ينضمّ إليها دليل آخر، كأخبار التسامح ونقل الإجماع المعتضد بعدم وجدان المخالف وغيرهما ممّا يمكن الاعتماد عليه.

ولعلّ المستدلّ بها ناظر إلى ما ورد في بعض الأخبار ـ على ما قيل ـ: «إنّ الله يحبّ ما هو الأيسر والأسهل»[1].

ولا بأس بالاستدلال بمثل هذه المراسيل بضميمة أخبار التسامح.

(و) الثانية: **(الاغتراف بها)**.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عن المعتبر والذكرى من نسبته إلى الأصحاب[2]، وبعض الوضوءات البيانيّة ـ ما عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا أسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ يا محمد أدن من صاد، فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»[3].

---

(١) أورده صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٩.

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٢٩، وانظر: المعتبر ١: ١٦٤، والذكرى: ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ١/٤٨٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

وفي الحدائق[1] استوجه الحكم بالنسبة إلىٰ ما عدا غسل اليمنىٰ نفسها ؛ لاتّفاق الأخبار عليه ، وأمّا بالنسبة إلىٰ غسلها فقد تردّد فيه ، بل رجّح القول بالتخيير دون أفضليّة الاغتراف باليمين ؛ لاختلاف الأخبار .

فقد ورد في بعض الأخبار البيانيّة «أنّه عليه‌السلام أخذ كفّاً من الماء بيمينه فصبّه علىٰ يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن»[2] .

وكذا في موثّقة الأخوين : «ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى»[3] .

وقد ورد في غير واحد منها أنّه عليه‌السلام اغترف باليسرى لغسل اليمنى[4] ، إلّا أنّ احتمال كون الطائفة الثانية للجري علىٰ مجرى العادة يمنع من مزاحمتها لظهور الأخبار السابقة في إفادة الاستحباب .

مضافاً إلىٰ اعتضادها بالشهرة ونقل الإجماع ، خصوصاً في الحكم المستحبّي الذي يتسامح في دليله ، والله العالم .

(و) الثالثة : (التسمية) إجماعاً ، كما عن غير واحد نقله ؛ للأخبار المستفيضة .

---

(١) الحدائق الناضرة ٢ : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/٢٤ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، الحديث ٧ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٨/٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٨/٥٧ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، الحديث ١١ .

(٤) انظر علىٰ سبيل المثال : الكافي ٣ : ١/٢٤ ، والتهذيب ١ : ٥٥ ـ ١٥٧/٥٦ ، والاستبصار ١ : ١٧١/٥٨ ، والوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، الحديث ٦ و ١٠ .

منها : مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه ، وإذا لم تسمّه لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء»[1] . ومثلها رواية أبي بصير[2] .

وفي صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام «مَنْ ذكر اسم الله علىٰ وضوئه فكأنّما اغتسل»[3] .

وفي الخصال عن علي عليه السلام «لا يتوضّأ الرجل حتىٰ يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء : بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين . فإذا فرغ من طهوره قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله . فعندها يستحقّ المغفرة»[4] إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وروى الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إنّ رجلاً توضّأ وصلّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل فتوضّأ وصلّى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضّأ وصلّى ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أعد

---

(١) الكافي ٣ : ٢/١٦ ، التهذيب ١ : ١٠٧٤/٣٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٤/٦٧ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٧٦/٣٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٥/٦٨ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٧٣/٣٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٣/٦٧ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ٣ .

(٤) الخصال : ٦٢٨ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ١٠ .

وضوءك وصلاتك ، فأتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ، فشكى ذلك إليه ، فقال له : هل سمّيت حين توضّأت ؟ فقال : لا ، قال : سمّ علىٰ وضوئك ، فسمّى وتوضّأ وصلّى ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يأمره أن يعيد»[١].

والظاهر ـ علىٰ ما يشهد به سياق الرواية ، مضافاً إلىٰ القرائن الخارجيّة ، كما عن تصريح بعض متأخري المتأخرين[٢] ـ كون ذلك علىٰ جهة التأديب والإرشاد ، ومقتضاه جواز إعادة الصلاة لإدراك فضيلة التسمية ، كما عن بعض المتأخّرين استظهاره[٣].

وعن الذكرى أنّ فيه دلالةً علىٰ استحباب الإعادة[٤].

وقد أشكل ذلك علىٰ بعض مشايخنا[٥] قدس سره حتى أنّه استقرب تنزيل الرواية علىٰ التقيّة أو تنزيلها علىٰ ما عن الشيخ قدس سره من حمل التسمية في الخبر علىٰ النيّة ، وكون العمل لله تعالىٰ في القصد معلّلاً بأنّ الألفاظ ليست بفريضة حتىٰ يعاد من تركها الوضوء ، وإلّا لم تطهر مواضع الوضوء بتركها ؛ لأنّه لا يكون قد تطهّر تاركها .

وفيه : أنّ تنزيلها علىٰ ما عن الشيخ رحمه الله متعذّر ، بناءً علىٰ كفاية الداعي في صحّة العبادة ، وعدم وجوب الإخطار ، كما هو التحقيق .

وعلىٰ القول بوجوب الإخطار أيضاً في غاية البُعْد ؛ إذ العادة قاضية

---

(١) التهذيب ١: ١٠٧٥/٣٥٨ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ٦ .

(٢ و ٣) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٥٢ .

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٥٥ ، وانظر : الذكرىٰ : ٩٣ .

(٥) انظر : جواهر الكلام ٢: ٣٣٠ ، وانظر : التهذيب ١: ٣٥٨ ذيل الحديث ١٠٧٥ .

بأنّه في الدفعة الثانية والثالثة كان ملتفتاً إلىٰ أمر النبي صلى الله عليه وآله، وهو لا ينفكّ عن قصد امتثال أمر الله تعالىٰ؛ إلّا أن لا يكتفي القائل بوجوب الإخطار بهذا المعنىٰ أيضاً في صحّة العبادة ويعتبر الالتفات التفصيلي، كحديث النفس.

وكيف كان، فهذا الحمل من البُعْد بمكان، وأبعد منه احتمال كونه منسوخاً، كما في الوسائل[1] إبداؤه.

وأمّا حملها علىٰ التقيّة فكذلك أيضاً؛ إذ ـ مع بُعْده في حدّ ذاته خصوصاً في مثل هذه الرواية التي حكىٰ الإمام عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات بالإعادة، ومع عدم ثبوت التزام العامّة ببطلان الوضوء ووجوب إعادة الصلاة بترك التسمية ـ يتوجّه عليه: أنّه لا داعي لارتكاب التأويل.

وما قيل من أنّ إثبات مشروعيّة إعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحبّ مشكل، **ففيه**: أنّه لا وجه للإشكال بعد ورود النصّ الصحيح وانتفاء ما يعارضها نقلاً وعقلاً.

أمّا نقلاً: فواضح.

وأمّا عقلاً: فلأنّ من الجائز أن تكون المزيّة الموجبة لأفضليّة الفرد وتأكّد طلبه أمراً قابلاً للتدارك بعد حصول الطبيعة في الخارج، فحصولها يؤثّر في سقوط الطلب الإلزامي المتعلّق بالطبيعة، وأمّا الطلب الخاصّ المتعلّق بالفرد لما فيها من المزيّة فلا، بمعنى أنّ تصادق المصلحتين في

---

(١) الوسائل، ذيل الحديث ٦ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

الفرد الأفضل أوجب تأكّد الطلب الإلزامي بالنسبة إليه. وحصول الطبيعة في ضمن فرد آخر لا يقتضي إلّا ارتفاع الإلزام بإيجاد الطبيعة، وأمّا ارتفاع محبوبيّة إيجادها في ضمن هذا الفرد لإحراز ما فيها من المصلحة بعد فرض إمكان تداركها فلا، بل العقل قاضٍ في مثل الفرض ببقاء مرتبة من الطلب مقتضية لحسن إيجاد الفعل بداعي الامتثال، كيف! وقد أشرنا في بعض المباحث السابقة إلىٰ إمكان القول بأنّ مقتضىٰ القاعدة مشروعيّة الإعادة للإجادة[1]، إلّا أن يدلّ دليل خاصّ علىٰ خلافها. وتمام الكلام في محلّه.

ويكفي في إثبات جواز الإعادة عقلاً: وروده شرعاً، كإعادة المنفرد صلاته جماعةً.

والحاصل: أنّه لا مقتضي لطرح الرواية المعتبرة أو تأويلها خصوصاً في الحكم المستحبّي، وليس مفادها جواز قطع الصلاة وإعادة الوضوء حتىٰ يزاحمها دليل حرمة القطع، كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الأخبار: كفاية مطلق التسمية.

وعن المصنّف رحمه الله في المعتبر أنّه لو اقتصر علىٰ ذكر اسم الله، أتى بالمستحبّ[2].

ولكن ربّما يدّعى انصراف الأخبار إلىٰ لفظ «بسم الله» فذكره بالخصوص أحوط، بل وأحوط منه قول: بسم الله الرحمن الرحيم؛

---

(١) ورد في النسخ الخطّيّة والحجريّة: للإجارة. والظاهر هو ما أثبتناه.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٤، وانظر: المعتبر ١: ١٦٥.

لإمكان دعوى كونه هو المتبادر من التسمية.

مضافاً إلىٰ ورود التصريح به في رواية محمد بن قيس، قال أبو عبدالله عليه السلام: «فاعلم أنّك إذا ضربت يدك الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبها يداك»[1] الحديث.

ولا ينافيها ما في بعض الأخبار من الاقتصار علىٰ «بسم الله»[2]؛ لكون الحكم مستحبّاً، والاختلاف منزّل علىٰ مراتب الفضل، والله العالم.

(و) الرابعة: (الدعاء) للأخبار الكثيرة.

منها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «فإذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين»[3].

وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «يا علي إذا توضّأت فقل: بسم الله، اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك. فهذا زكاة الوضوء»[4].

ويحتمل أن يكون مورد هذه الرواية بعد الفراغ من الوضوء.

وفي رواية الخصال، المتقدّمة[5] أيضاً دلالة علىٰ المطلوب.

---

(١) الفقيه ٢: ٥٥١/١٣٠، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٧/٧١.

(٣) الكافي ٣: ١/١٦، التهذيب ١: ٦٣/٢٥، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٤) جامع الأخبار: ٣٩٤/١٦٥، مستدرك الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٥) في ص ١٣٠.

وفي طهارة شيخنا المرتضى رحمه الله : ويستحبّ الدعاء بعد التسمية وقراءة الحمد والقدر، حكاه في الذكرى عن المفيد[١].

(و) **الخامسة** : (**غسل اليدين**) من الزندين على الأظهر، بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٢] (**قبل إدخالهما الإناء**) الذي يغترف منه (**من حدث النوم أو البول مرّة ومن الغائط مرّتين**).

ويدلّ على الأخيرين : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : «واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»[٣].

وتقييد السائل يده باليمنى لا يدلّ على اختصاص الحكم بها حتى يقيّد بها مطلقات الأخبار، خصوصاً مع ما في الأخبار من الدلالة على أنّ حكمة الحكم صيانة ماء الوضوء عن الانفعال بالنجاسة المحتملة، وهي مقتضية لاستحباب غسل اليدين لا خصوص اليمنى.

ويدلّ على الأوّلين : إطلاق الأمر بالغسل في رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : «لا، حتى

---

(١) كتاب الطهارة : ١٥٥، وانظر : الذكرى : ٩٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٢ : ١٤٩.

(٣) التهذيب ١ : ٩٦/٣٦، الاستبصار ١ : ١٤١/٥٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

يغسلها» قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها»[1].

ويدلّ علىٰ الأوّل بل والأخير أيضاً: صحيحة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[2].

قال في الوسائل: اعتبار المرّتين في البول محمول علىٰ الأفضليّة، أو علىٰ صورة اجتماع الغائط والبول، كما هو الظاهر من العطف، فيدلّ علىٰ التداخل[3]. انتهىٰ.

ويدلّ علىٰ الجميع: ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام: «اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً» قال: وقال عليه السلام: «اغسل يدك من النوم مرّة»[4].

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره كصريح بعض: اختصاص استحباب غسل اليدين بما إذا كان الوضوء من الإناء الواسع الرأس دون الضيّق الرأس، والكثير والجاري.

وهذا هو الذي يستفاد من الأخبار الناهية عن إدخال اليد في الماء

---

(١) الكافي ٣: ٢/١١، التهذيب ١: ١٠٦/٣٩، الاستبصار ١: ١٤٥/٥١، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٩٧/٣٦، الاستبصار ١: ١٤٢/٥٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، ذيل الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٤) الفقيه ١: ٩١/٢٩، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤ و٥.

قبل غسلها ، إلّا أنّه لو قيل باستحباب الغسل مطلقاً ؛ نظراً إلىٰ إطلاق الأمر بغسل اليدين من الأحداث المذكورة ؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة ، فلعلّه لا يخلو عن وجه .

نعم ، كون الغسل قبل إدخالها في الإناء مخصوص بالآنية الواسعة الرأس ؛ لاختصاص الأدلّة المقيّدة بها .

قال في الحدائق ـ بعد استظهاره من كلام البعض تخصيص الاستحباب بالوضوء من الإناء الواسع الرأس ؛ لما ورد من التعليل بالنجاسة الوهميّة في موثّقة عبدالكريم ـ: والظاهر كما صرّح به آخرون : التعميم ؛ نظراً إلىٰ إطلاق رواية حريز ، وأنّ الأمر بذلك محض تعبّد ، لا للنجاسة ، مع انحصار مورد التوهّم في حدث النوم خاصّة[1] . انتهىٰ . والأمر سهل .

ثمّ لا يخفىٰ عليك اختصاص الحكم بالأحداث المذكورة ، فلا يستحبّ من حدث الريح ؛ لعدم الدليل .

وهل غسل اليدين من الأجزاء المستحبّة للوضوء ، أو أنّه مستحبّ خارجي ؟ فيه بحث تقدّمت الإشارة إليه في بعض مباحث النيّة .

وعلىٰ تقدير كونه مستحبّاً خارجيّاً ، فالأظهر كونه توصّليّاً ، فيرتفع طلبه بمجرّد حصول الغسل في الخارج ولو لم يقصد الوضوء ، والله العالم .

---

(١) الحدائق الناضرة ٢ : ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(و) **السادسة: (المضمضة)** وهي إدارة الماء في الفم.

(و) **السابعة: (الاستنشاق)** وهو جذبه إلى الأنف.

واستحبابهما هو المعروف نصّاً وفتوىً، بل لم ينقل خلاف فيه، إلّا عن ظاهر العماني حيث قال: إنّهما ليسا عند آل الرسول بفرض ولا سنّة[1].

وكلامه بحسب الظاهر تعبير عن مضمون رواية زرارة «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[2] فيحتمل من التوجيه ما تحتمله الرواية.

ولعلّ المراد منها أنّهما ليسا بواجبين في كتاب الله ولا في سنّة النبي صلى الله عليه وآله، وإنّما الواجب غسل ما ظهر، وإطلاق الفريضة والسنّة على هذا المعنى شائع في الأخبار.

ويمكن حملها على إرادة عدم كونهما من الأجزاء المستحبّة للوضوء، بل هما نظير السواك وغيره مستحبّ خارجي عند الوضوء.

ويؤيّد هذا الحمل: ما في رواية أبي بصير حيث سأله عنهما، قال عليه السلام: «ليس هما من الوضوء، هما من الجوف»[3].

وفي رواية زرارة: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»[4].

---

(١) كما في الجواهر ٢: ٣٣٥، وانظر: مختلف الشيعة ١: ١١١، المسألة ٦٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢/٧٨، الاستبصار ١: ٢٠١/٦٧، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ٢/٢٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ١٩٩/٧٨، الاستبصار ١: ١٩٩/٦٦، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

ورواية الخضرمي «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف»[1].

ولكن يردّه: وجوب ارتكاب التأويل في هذه الأخبار بحملها علىٰ عدم كونهما من الأجزاء الواجبة بشهادة غيرها من الروايات المعتبرة المعمول بها عند الأصحاب.

مثل: موثّقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما، فقال: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد»[2].

وفي رواية سماعة، قال: سألته عنهما، قال: «هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة»[3].

وفي رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن المضمضة والاستنشاق، قال: «ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لأجلهما الصلاة»[4].

وظاهر هذه الرواية كصريح ما تقدّمها كونهما من الأجزاء المستحبّة.

وممّا يدلّ علىٰ استحبابهما ـ مضافاً إلىٰ ما تقدّم ـ ما في الخصال

---

(١) الكافي ٣: ٣/٢٤، التهذيب ١: ٢٠١/٧٨، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠/٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٠/٦٧، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٩٧/٧٨، الاستبصار ١: ١٩٧/٦٦، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) قرب الإسناد: ٦٤٨/١٧٦، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١٤.

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «والمضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف»[١] إلى آخره.

ورواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، قال: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم ومنفرة للشيطان»[٣].

وينبغي أن تكون المضمضة قبل الاستنشاق؛ للرواية الآتية[٤] الحاكية لفعل أمير المؤمنين عليه السلام مقدّماً للمضمضة على الاستنشاق، وقوله عليه السلام بعد الفراغ: «مَنْ توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي كان له كذا وكذا».

وينبغي أن يكون كلٌ منهما ثلاثاً؛ لما روي عن أمالي المفيد الثاني ولد شيخ الطائفة عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولّاه مصر، وفيه: «وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً ـ إلى أن قال ـ فإنّي رأيت رسول الله يفعل ذلك»[٥].

---

(١) الخصال: ٦١١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣/٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٢/٦٧، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) ثواب الأعمال: ١٩، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

(٤) تأتي في ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٥) أمالي الطوسي ١: ١٩، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٩.

وفي مكاتبة علي بن يقطين: «تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»[1] إلّا أنّ جريها مجرى التقيّة يوهن الاستشهاد بها.

بل ينبغي أن يكون كلّ مرّة بكفّ؛ لكونه آكد في المبالغة المأمور بها، وأبلغ في التنظيف المطلوب منهما، بل لعلّه المنساق إلى الذهن من الأمر بالتثليث.

ويؤيّده الأمر بإسباغ الوضوء، واستحباب كونه بمُدٍّ.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذه الخصوصيّات كلّها من قبيل تعدّد المطلوب؛ إذ لا داعي في تقييد المطلقات في المستحبّات بمقيّداتها؛ لعدم التنافي، بل لا يبعد القول باستحباب المضمضة والاستنشاق مطلقاً ولو لغير الوضوء؛ لعدم التنافي بين المطلقات ومقيّداتها، والله العالم.

(و) الثامنة: **(الدعاء)** بالمأثور **(عندهما)** أي عند المضمضة والاستنشاق، يعني بعد المجّ والجذب، (و) كذا **(عند غسل الوجه و)** عند غسل كلّ واحد من **(اليدين، وعند مسح الرأس، و)** كذا عند مسح **(الرّجْلين)** لما رواه الصدوق مرسلاً، والكليني عن عبدالرحمن بن كثير، والشيخ عن عبدالله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن حنفية إذ قال له: يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة؛ فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى[2]، ثمّ قال: بسم الله وبالله

(١) الإرشاد ـ للمفيد ـ ٢: ٢٢٧، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) عن التهذيب فأكفى بيده اليسرى على يده اليمنى. (منه قدس سره).

والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال: ثمّ استنجى فقال: اللّهم حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتي وحرّمها على النار، قال: ثمّ تمضمض فقال: اللّهم لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك، ثمّ استنشق فقال: اللّهم لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها، قال: ثمّ غسل وجهه، فقال: اللّهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثمّ غسل يده اليمنى فقال: اللّهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً، ثمّ غسل يده اليسرىٰ فقال: اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولةً إلىٰ عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثمّ مسح رأسه فقال: اللّهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمّ مسح رِجْليه فقال: اللّهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي، ثمّ رفع رأسه فنظر إلىٰ محمد فقال: يا محمد مَنْ توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة ماء ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلىٰ يوم القيامة»[1].

وفي طهارة شيخنا المرتضىٰ ﷺ بعد أن ذكر دعاء الرِّجْلين، قال: وزاد في الفقيه: «ياذا الجلال والإكرام» وعند الفراغ بقوله: «الحمد لله ربّ العالمين»[2].

---

(١) الفقيه ١: ٨٤/٢٦، الكافي ٣: ٦/٧٠، التهذيب ١: ١٥٣/٥٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) كتاب الطهارة: ١٥٦.

تكملة : في الحدائق عن البحار من كتاب الفقه الرضوي، قال: «أيّما مؤمن قرأ في وضوئه **إنّا أنزلناه في ليلة القدر** خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه».

وعنه أيضاً من كتاب السيّد ابن الباقي وكتاب البلد الأمين أنّ مَنْ قرأ بعد إسباغ الوضوء **إنّا أنزلناه** وقال: اللّهم إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمرّ بذنب [قد][1] أذنبه إلّا محته[2]».

وعنه أيضاً عن كتاب الاختيار[3]، قال: قال الباقر عليه السلام: «مَنْ قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء»[4].

وفي طهارة شيخنا المرتضى رحمه الله عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام، المشتمل على ثواب الوضوء أنّه «إن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ عليّاً وليّك وخليفتك بعد نبيّك، وأنّ أولاده خلفاؤك وأوصياؤه، تحاتت[5] عنه

---

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: محقته. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في البحار عن كتاب جامع الأخبار.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ١٦٩، وانظر: البحار ٨٠: ٥/٣١٥، و ٩/٣١٧، و١٤/٣٢٨، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٠، والبلد الأمين: ٣، وجامع الأخبار: ٢٣٩/١٢٤.

(٥) أي: تساقطت.

الذنوب كما تتحاتّ أوراق الأشجار، وخلق الله بكلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله ويكبّره ويصلّي على محمد وآله الطيّبين، وثواب ذلك لهذا المتوضّىء، ثمّ يأمر الله بوضوئه وغسله ويختم عليه بخاتم من خزانة ربّ العزّة»[١].

(و) **التاسعة** من سنن الوضوء: (**أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه**) في الغسلة الأولى (**وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس**) لما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع»[٢].

والمراد من الفرض التقدير والتشريع لا الإيجاب؛ بقرينة غيره من الأدلّة.

وهذه الرواية بظاهرها لا تدلّ إلّا على استحباب البدأة في غسل الذراع للنساء بباطنه وللرجال بظاهره، وأمّا استحباب العكس في الغسلة الثانية فلا يستفاد منها، بل ربّما يستظهر منها إطلاق الاستحباب بالنسبة إلى الغسلتين.

وفيه منع ظاهر؛ لأنّ المتبادر منها استحباب الشروع في غسل الذراع من باطنه للنساء، ومن ظاهره للرجال، والغسلة الثانية ليس ابتداؤها ابتداءً

---

(١) كتاب الطهارة: ١٥٦، وانظر: تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ ـ ٦/٢٩، الفقيه ١: ٣٠ ـ ١٠٠/٣١، التهذيب ١: ٧٦ ـ ١٩٣/٧٧، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١ و ٢.

غسل الذراع ، وليس مفاد الرواية استحباب الابتداء في كلّ غسلة ، فالرواية ساكتة عن حكم الغسلة الثانية .

وما يمكن الاستشهاد به لأرجحيّة العكس في الغسلة الثانية كون العكس أحوط في تحصيل غرض رسول الله صلى الله عليه وآله في شرعه الغسلة الثانية لأجل ضعف الناس وقصورهم عن إسباغ الوضوء والإتيان بما هو وظيفته بغسلة واحدة .

والحاصل : أنّ الإسباغ الكامل لا يحصل إلّا بالصبّ من الطرفين ، فيكون راجحاً .

وقد يقال : إنّ الغسلة الثانية حيث إنّها بمنزلة المتمّم للغسلة الأُولى ـ كما يفصح عن ذلك التعبيرُ عنها في غير واحد من الأخبار بكونها إسباغاً للوضوء ـ ربّما يتبادر إلى الذهن من الأمر بالبدأة من الظاهر أو الباطن كون الثانية عكسها .

وكيف كان ، فقد نُسب[1] القول باستحباب العكس في الغسلة الثانية إلى كثير من أساطين الأصحاب ، بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه[2] ، فلا بأس بالالتزام به ، لأخبار التسامح .

وأمّا دعوى الاستفادة من الرواية أو غيرها من المناسبات الذوقيّة كدعوى استفادة اتّحاد حكم الغسلتين من الرواية ، فهي كما ترى ، والله العالم .

---

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٢ : ٣٤٠ .

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٢ : ٣٤٠ ، وانظر : الغنية : ٦١ ، وتذكرة الفقهاء ١ : ٢٠٢ .

(و) **العاشرة (أن يكون الوضوء)** بجميع غرفاته الواجبة والمستحبّة، وهي اثنتا عشرة أو ثلاث عشرة أو أربع عشرة غرفة **(بمُدّ)** بلا خلاف ظاهراً، بل عن جماعةٍ الإجماع عليه[١].

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدٍّ من ماء ويغتسل بصاع»[٢].

ومثله في صحيحة زرارة، وزاد فيها «والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٣].

في الوسائل: قال الشيخ: يعني أرطال المدينة، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي[٤].

وفي الحدائق عن شيخنا البهائي قدس سره أنّه اعتبر المُدّ لا يزيد على ربع المنّ التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتدّ به[٥].

وقال شيخنا المرتضى رحمه الله: المراد بالرطل فيها المدني، وهو يزيد عن العراقي بنصفه، فالمدّ رطلان وربع بالعراقي، وهو مائتان واثنان

---

(١) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٤١.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٧/١٣٦، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٣٦ ـ ٣٧٩/١٣٧، الاستبصار ١: ٤٠٩/١٢١، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، ذيل الحديث ١، وانظر: التهذيب ١: ١٣٧ ذيل الحديث ٣٧٩.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤، وانظر: الحبل المتين: ٢٧.

وتسعون درهماً ونصف، نسبه في الذكرىٰ إلىٰ الأصحاب، وهي مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً وكسر[١].

وروي في الفقيه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الوضوء بمُدٌّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك فأولئك علىٰ خلاف سُنّتي، والثابت علىٰ سُنّتي معي في حظيرة القدس»[٢] إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

ثمّ إنّ ظاهر التحديد بمُدٌّ أنّ الزائد ليس مستحبّاً، بل ربّما يكون مكروهاً؛ لما رُوي من «أنّ لله جلّ ذكره ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»[٣].

وقوله عليه السلام في ذيل الرواية السابقة[٤]: «وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك» وظاهره أنّهم يعدّونه قليلاً.

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد أنّهم يقتصرون علىٰ أقلّ منه.

وكيف كان فقد يتراءى التنافي بين استحباب المُدّ وبين الوضوءات المرويّة من فعل الأئمّة عليهم السلام في مقام البيان وغيره.

ففي صحيحة الحذّاء المرويّة عن التهذيب قال: «وضّأت أبا جعفر عليه السلام وقد بال وناولته الماء فاستنجى ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل وجهه، وكفّاً

---

(١) كتاب الطهارة: ١٥٦، وانظر: الذكرىٰ: ٩٥.

(٢) الفقيه ١: ٧٠/٢٣، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ٩/٢٢، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) أي مرسلة الفقيه، المتقدّمة آنفاً.

غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل الندى رأسه ورِجْليه»[١].

ويدفع التنافي قصور الفعل عن معارضة القول؛ لإجمال وجهه؛ إذ ربّما يترك الإمام عليه‌السلام الفعل الراجح لمراعاة أمر أرجح.

ولكنّ الإنصاف أنّه لولا الإجماع علىٰ استحباب المُدّ، لأمكن الالتزام بكون المُدّ نهايةً لحدّ الرخصة، وعدم كونه من السرف المنهيّ عنه، وأنّ حكاية فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للتعريض علىٰ مَنْ يستقلّه، فليتأمّل، والله العالم.

وقد ذكروا في المقام مستحبّاتٍ أُخر لم يتعرّض لذكرها المصنّف رحمه‌الله.

منها: السواك، وهو مستحبّ مطلقاً، ويتأكّد استحبابه قبل الوضوء والصلاة.

وفي الحدائق: والظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في استحبابه مطلقاً وخصوصاً للوضوء والصلاة؛ لاستفاضة الأخبار بذلك[٢].

وممّا يدلّ علىٰ استحبابه مطلقاً: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «من أخلاق النبيّين السواك»[٣].

---

(١) التهذيب ١: ٥٨/١٦٢، الاستبصار ١: ٥٨/١٧٢، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ١٥٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٥/١، الوسائل، الباب ١ من أبواب السواك، الحديث ٣، وفيهما: «الأنبياء» بدل «النبيّين».

وروايته أيضاً عنه قال: «السواك من سنن المرسلين»[١].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتىٰ خفت أن أحفي أو أدرد»[٢] و«أحفى» بالحاء المهملة «وأدرد» بالدالين المهملتين عبارة عن إذهاب الأسنان، إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي فوق حدّ التواتر.

وممّا يدلّ علىٰ استحبابه قبل الوضوء: قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «وعليك بالسواك عند كلّ وضوء»[٣].

وقول الصادق عليه السلام في رواية المعلّى بن الخنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء، قال: «الاستياك قبل أن يتوضّأ» قال: قلت: أرأيت إن نسي حتىٰ يتوضّأ؟ قال: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»[٤].

وفي مرسلة الصدوق: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة» قال: وقال: «السواك شطر الوضوء» قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة»[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٢/٤٩٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب السواك، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣/٢٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب السواك، الحديث ١.

(٣) الكافي ٨: ٣٣/٧٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب السواك، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٦/٢٣، المحاسن: ٩٤٧/٥٦١، الوسائل، الباب ٤ من أبواب السواك، الحديث ١.

(٥) الفقيه ١: ١١٣/٣٢ و١١٤، و١٢٣/٣٤، الوسائل، الباب ٣ من أبواب السواك، الأحاديث ٢ ـ ٤.

وفي رواية السكوني «التسويك بالمسبحة والإبهام عند الوضوء سواك»[١].

وممّا يدلّ على استحبابه قبل الصلاة رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «عليك بالسواك لكلّ صلاة»[٢].

وفي رواية ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومنها: صفق الوجه بالماء؛ لرواية عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد»[٤].

وعُورضت بما رواه الشيخ والكليني عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم، ولكن شنّوا الماء شنّاً»[٥].

---

(١) التهذيب ١: ١٠٧٠/٣٥٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب السواك، الحديث ٤، وفيه: «التسوّك» بدل «التسويك».

(٢) الكافي ٦: ١٠/٤٩٦، الوسائل، الباب ٥ من أبواب السواك، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١/٢٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب السواك، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٠٧١/٣٥٧، الاستبصار ١: ٦٨ ـ ٢٠٧/٦٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٥) الكافي ٣: ٣/٢٨، التهذيب ١: ١٠٧٢/٣٥٧، الاستبصار ١: ٢٠٨/٦٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

وبما روي في قرب الإسناد عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلىٰ أسفله مسحاً»[1].

وقيل[2] في الجمع بينهما: بحمل الخبر الأوّل علىٰ الناعس والبردان كما هو نصّ فيهما، والأخيرين علىٰ ما عداهما، أو الأوّل علىٰ الجواز والأخيرين علىٰ الكراهة.

واحتمل بعضٌ أن يكون المراد من صفق الوجه بالماء فعلاً خارجيّاً قبل الوضوء للغرض المذكور في الرواية[3].

أقول: ومن المحتمل قويّاً أن يكون المراد من الرواية الأولى إيصال الماء إلىٰ الوجه بملء كفّه في مقابل الدهن، فلا ينافيها الرواية الثانية.

وأمّا الرواية الأخيرة: فقد عرفت في مبحث غسل الوجه أنّها أجنبيّة عمّا نحن فيه، فراجع.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمّل في استحباب هذا المعنى ولو لأجل التأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ ما يظهر من الأخبار الحاكية لفعله صلى الله عليه وآله، فلو أُريد من صفق الوجه بالماء صفقة بالكفّ المملوءة من الماء ـ كما لعلّه هو المنساق إلىٰ الذهن من الرواية ـ فلا بأس بالالتزام به، ولا ينافيه شيء من

---

(١) قرب الإسناد: ١٢١٥/٣١٢، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) القائل هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٦٧.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٢: ١٦٧.

الأدلّة، بل لعلّه يعضده الأخبار البيانيّة.

وإن أُريد منه ضرب الماء علىٰ الوجه بالعنف، لعارَضَها رواية السكوني، مضافاً إلىٰ ما يظهر من الأخبار البيانيّة من مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وآله، والله العالم.

ومنها: فتح العينين عند الوضوء؛ لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، وفي العلل وثواب الأعمال مسنداً عن ابن عباس «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم»[1].

وعن الراوندي أنّه روى في نوادره بإسناده عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا عيونكم الماء لعلّها لا ترىٰ ناراً حامية»[2].

ولكن عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع علىٰ عدم استحباب إيصال الماء إلىٰ داخل العينين[3].

وفي محكيّ الذكرى: عدم المنافاة بين الحكمين؛ لعدم التلازم بين الفتح وبين إيصال الماء إلىٰ الداخل[4].

أقول: أمّا الروايتان ففي سنديهما ضعف وقصور، حتّى أنّ صاحب

---

(١) الفقيه ١: ١٠٤/٣١، علل الشرائع: ٢٨٠ ـ ٢٨١ (الباب ١٩٢) الحديث ١، ثواب الأعمال: ٣٣ (باب ثواب فتح العيون...) الحديث ١.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٩، وعنه في الحدائق الناضرة ٢: ١٦٥.

(٣) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٩٥، وانظر: الخلاف ١: ٨٥، المسألة ٣٥.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٧، وانظر: الذكرى: ٩٥.

الحدائق طعن فيهما بضعف السند[١]، فلولا موافقة مضمونهما للمحكيّ عن الشافعي[٢]، لاتّجه القول بالاستحباب مسامحةً، ولكنّ الله تعالىٰ جعل الرشد في خلافهم[٣]، والله العالم.

(ويكره) في الوضوء أُمور:

منها: إيقاعه في المسجد من حدث البول والغائط؛ لرواية رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول والغائط[٤].

ويحتمل قريباً أن يكون المراد من الوضوء في هذه الرواية الاستنجاء، أو مطلق غسل البول والغائط، دون الوضوء الرافع للحدث، فالمراد من الكراهة حينئذٍ الحرمة، فإنّ إطلاقها عليها كإطلاق الوضوء علىٰ الاستنجاء أو مطلق الغسل في الأخبار شائع.

ويدلّ عليه أيضاً: مفهوم رواية بكير بن أعين عن أحدهما عليهما‌السلام، قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»[٥].

وربما تُحمل هذه الرواية ـ بقرينة فرض الحدث في المسجد ـ علىٰ

---

(١) الحدائق الناضرة ٢: ١٦٥.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، وانظر: المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ٢٣، والحاوي الكبير ١: ١١١، والمجموع ١: ٣٦٩، وروضة الطالبين ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) انظر: الكافي ١: ٨ و٦٧ ـ ٦٨/١٠، والتهذيب ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢/٨٤٥، والوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ و١٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٩/٩، التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٧، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٦، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

غير الحدثين.

وفيه: منع المنافاة؛ إذ ربما لا يكون الحدث اختيارياً، فلا وجه للتخصيص، وبها يُقيّد إطلاق الرواية السابقة، والله العالم.

ومنها: (أن يستعين في طهارته) بأن يكل بعض مقدّماته القريبة ـ كصبّ الماء في اليد ونظائره ـ إلى الغير؛ للأخبار المستفيضة المتقدّمة في مسألة عدم جواز التولية.

(و) منها: (أن يمسح بلل الوضوء من أعضائه) بالمنديل، كما عن الشيخ في أكثر كتبه[1]، وكذا عن جمعٍ من الأصحاب[2]، بل نُسب[3] إلى المشهور القول بكراهته. وعن الخلاف دعوى الإجماع على أفضليّة تركه[4].

والمستند فيه: ما روي بعدّة طرق في الكافي وثواب الأعمال والمحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ توضّأ وتمندل كُتبت له حسنة، ومَنْ توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كُتب له ثلاثون حسنة»[5].

وتقريب دلالتها على الكراهة: ظهورها في كون الثلاثين حسنةً على

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٥٢، وانظر: النهاية: ١٦، والمبسوط ١: ٢٣، والجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٥٨.

(٢) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٥٢.

(٣) الناسب هو الشهيد في الدروس ١: ٩٣، والبحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٤١٣ وغيرهما، انظر: مفتاح الكرامة ١: ٢٧٦.

(٤) حكاها عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٧٦، وانظر: الخلاف ١: ٩٧، المسألة ٤٤.

(٥) الكافي ٣: ٤/٧٠، ثواب الأعمال: ٣٢ (باب ثواب التمندل...) الحديث ١، المحاسن: ٢٥٠/٤٢٩، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

أصل الوضوء الذي لم يجفّف ماؤه بالمنديل، فيكون التمندل موجباً لإدخال نقص فيه يوجب قلّة ثوابه.

ويحتمل أن يكون إبقاء أثر الوضوء في حدّ ذاته مستحبّاً، فتكون زيادة الثواب لأجله، وعلىٰ هذا لا يستفاد من الرواية كراهة التمندل؛ إذ لا ملازمة بين استحباب الترك وكراهة الفعل.

وكيف كان، فهذه الرواية صريحة في رجحان بقاء أثر الوضوء.

ولا يعارضها رواية الحضرمي عنه عليه السلام «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ إذا كان الثوب نظيفاً»[1] ونظيرها صحيحة ابن مسلم[2]، ورواية المحاسن[3]؛ إذ ليس مفادها إلّا جواز الفعل، فلا ينافيها رجحان الترك.

نعم، يعارضها الأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ أنّه كان لعليّ عليه السلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ تمندل بها[4]. وظاهرها مداومته عليه السلام علىٰ ذلك، وهو ينافي الكراهة.

وفي موثّقة إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمّ قال: «**يا إسماعيل افعل هكذا فإنّي أفعل هكذا**»[5].

---

(١) التهذيب ١: ١١٠٢/٢٦٤، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ١١٠١/٢٦٤، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) المحاسن: ٢٤٦/٤٢٩، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٤) المحاسن: ٢٤٧/٤٢٩ ـ ٢٤٩، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الأحاديث ٧ ـ ٩.

(٥) التهذيب ١: ١٠٦٩/٣٥٧، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

وفي صحيحة منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ وهو مُحْرِمٌ، ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه[١].

وهذه الأخبار وإن كانت أصحّ سنداً وأكثر عدداً إلّا أنّ مخالفتها للمشهور وموافقتها للجمهور الذين جعل الله الرشد في خلافهم أوهنها، فيحتمل جري هذه الأخبار مجرىٰ التقيّة.

وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً بالنسبة إلىٰ بعضها إلّا أنّ في بعضها الآخر ـ كموثّقة إسماعيل ـ إيماءً إليها.

ولعلّ قوله عليه السلام في ذيل الموثّقة: «يا إسماعيل افعل هكذا» تعريض علىٰ أبي حنيفة القائل بنجاسة ماء الوضوء علىٰ ما حكي[٢] عنه، والله العالم.

وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار أو الشمس؟ في المدارك: قيل: نعم؛ لاشتراكهما في إزالة أثر العبادة، ولإشعار قوله عليه السلام: «حتىٰ يجفّ وضوؤه» بذلك. وقيل: لا؛ اقتصاراً على مدلول اللفظ. وهو قويّ بل لا يبعد اختصاص الكراهة [بالمسح][٣] بالمنديل كما هو منطوق الرواية[٤]. انتهىٰ، والله العالم.

---

(١) الفقيه ٢: ١٠٦٥/٢٢٦، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٤٦، وانظر: المبسوط ـ للسرخسي ـ ١: ٥٣، والهداية ـ للمرغيناني ـ ١: ١٩ ـ ٢٠، وحلية العلماء ١: ٩٦، والمجموع ١: ١٥١، والمغني ١: ٤٨، والشرح الكبير ١: ٤٣.

(٣) أضفناها من المصدر.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٥٣، وتقدّمت الإشارة إلىٰ مصادر الرواية في ص ١٥٤ الهامش (٥).

الفصل (الرابع : في أحكام الوضوء) الطارئة عليه باعتبار عروض الشكّ المتعلّق به من حيث وجوده أو صحّته .

(مَنْ تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة) أو ظنّ بها من غير طريقٍ معتبر ، تطهّر لما يُوجده من الأفعال المشروطة بالطهارة إجماعاً .

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماع والأخبار المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشكّ ـ الاستصحاب المتّفق عليه في مثل المقام بين العلماء الأعلام ، بل بين قاطبة أهل الإسلام علىٰ ما صرّح به شيخنا المرتضى[1] ﴿﴾ ، بل عن المحدّث الاسترابادي المنكر لحجّيّة الاستصحاب عدّ مثله في بعض فوائده من ضروريّات دين الإسلام[2] .

نعم ، يظهر من شيخنا البهائي ﴿﴾ ـ فيما حُكي عنه من حبله المتين في عكس المسألة ، أعني لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ـ إناطة جريان الاستصحاب بعدم الظنّ علىٰ خلاف الحالة السابقة .

ولكنّه ـ مع ضعفه في حدّ ذاته ومخالفته لصريح الأخبار الناهية عن نقض اليقين إلّا بيقينٍ مثله ـ لا يدلّ علىٰ مخالفته فيما نحن فيه في الحكم الفرعي ؛ لعدم انحصار المدرك في الاستصحاب ؛ إذ لو لم نقل بحجّيّة

---

(١) كتاب الطهارة : ١٥٨ .

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول : ٥٥٧ ، وكتاب الطهارة : ١٥٨ ، وانظر : الفوائد المدنيّة : ١٤٣ .

الاستصحاب ولم يكن في المسألة إجماع وخبر، لكنّا نلتزم أيضاً بوجوب الطهارة؛ لقاعدة الاشتغال.

(أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر) منهما فكذلك **(تطهّر)** أيضاً، وفاقاً للمشهور، لا لاستصحاب الحدث؛ لمعارضته بالمثل، بل لحكم العقل بوجوب القطع بتفريغ الذمّة من التكاليف المشروطة بالطهور، فلا فرق في وجوب الطهارة في الصور المتقدّمة بين القول بحجّيّة الاستصحاب وعدمه.

نعم، إجراء الاستصحاب إنّما يؤثّر بالنسبة إلى الأحكام الثابتة للمحدث من حيث هو، كحرمة الدخول في المساجد أو قراءة العزائم، لا بالنسبة إلى التكاليف المنجّزة على المكلّف، المشروطة بإزالة الحدث.

وسرّه أنّ موضوع الأحكام ـ أعني الحدث ـ يحرز باستصحابه، فيترتّب عليه جميع أحكامه.

وأمّا قاعدة الاشتغال: فإنّها لا تقتضي إلّا وجوب الاحتياط بالنسبة إلى التكاليف المنجّزة على المكلّف، المشروطة بالطهارة، وأمّا الأحكام الثابتة للمحدث في حدّ ذاته فلا، بل المرجع فيها أصل البراءة؛ لكون الشكّ بالنسبة إليها شكّاً في أصل التكليف، وأمّا بالنسبة إلى الأوّل فالشكّ إنّما هو في المكلّف به.

ولا فرق في وجوب الطهارة بمقتضى القاعدة بين القول بكون الطهارة شرطاً للغايات المشروطة بها وكون الحدث مانعاً، ولا بين القول بكون الطهارة هي الحالة الأصليّة في الإنسان وكون الحدث كذلك؛

لاستقلال العقل بوجوب القطع بتفريغ الذمّة من التكاليف المعلومة ، فكما أنّ الشكّ في الشرط مانع من الجزم بحصول المشروط ، كذلك الشكّ في اقتران المأتيّ به بالمانع مانع من الجزم بحصول الامتثال ، فكما يجب إحراز الشرط يجب إحراز عدم المانع ؛ إذ كما أنّ صحّة الفعل تتوقّف علىٰ وجود الشرط ، كذا تتوقّف علىٰ عدم المانع ، فعدم المانع أيضاً بمنزلة الشرط في جوب إحرازه عقلاً.

نعم ، بين عدم المانع وسائر الشرائط الوجوديّة فرق في الجملة ، وهو : أنّ عدم المانع كثيراً مّا يحرز باستصحاب العدم الأزلي ، بخلاف الشرائط الوجوديّة ؛ فإنّها غالباً مسبوقة بالعدم ، إلّا أنّ هذا الفرق غير مُجْدٍ فيما نحن فيه ؛ للقطع بانقطاع العدم الأزلي ، ووجود الحدث قبل زمان الشكّ ، فيستصحب وجوده لولا معارضته باستصحاب بقاء أثر الوضوء .

وما يقال من أنّ عدم العلم بوجود المانع كافٍ في البناء علىٰ عدمه إنّما يتمّ لو قيل باستقرار بناء العقلاء علىٰ ترتيب أثر المقتضي بمجرّد إحرازه .

ولكنّك عرفت ـ فيما سبق عند التكلّم في مسألة الشكّ في مانعيّة الخاتم من وصول الماء إلىٰ البشرة ـ فساد هذا المبنىٰ ، فكيف يرخّص العقل في الاقتصار علىٰ الشكّ في مقام الإطاعة! ؟

وبما ذكرنا ظهر لك أنّ القول بكون الطهارة هي الحالة الأصليّة أو الحدث ممّا لا يجدي أصلاً ؛ للعلم بانقلاب الحالة الأصليّة والشكّ في زوال الحالة الطارئة ، فمقتضىٰ القاعدة استصحابها لولا معارضتها

باستصحاب أثر الوضوء أو الحدث المؤثّر في عود الحالة الأصليّة.

لا يقال: إنّا لو بنينا على أنّ الحالة الأصليّة هي الطهارة، يجب الرجوع إليها بعد تعارض الأصلين وتساقطهما.

لأنّا نقول: الأصل الثالث الذي يرجع إليه بعد تساقط الأصلين إنّما هو الأصل العملي المقرّر للشاكّ، لا الحالة الأصليّة التي يتوقّف عودها على سببٍ حادث؛ لأنّ تساقط الأصلين لا يوجب القطع بعود الحالة الأصليّة حتّى يجوز الاقتصار عليه في مقام امتثال التكاليف المشروطة بها، كما هو ظاهر، فالمرجع إنّما هو قاعدة الاشتغال لا غير.

ويؤيّد ما ذكرنا من وجوب الطهارة مطلقاً على مَنْ تيقّنهما وشكّ في المتأخّر: ما في الفقه الرضوي «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ»[١] بل ربما يستدلّ به له بدعوى: انجباره بالشهرة المحقّقة، وظهور الاتّفاق المفهوم من نسبته في الذكرى[٢] إلى ظاهر الأصحاب.

وربما يستدلّ له أيضاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾[٣] إلى آخره، وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»[٤]؛ إذ لم يعلم خروج المفروض من إطلاقهما.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٧.

(٢) الذكرى: ٩٨.

(٣) سورة المائدة ٥: ٦.

(٤) الفقيه ١: ٦٧/٢٢، التهذيب ٢: ٥٤٦/١٤٠، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

وبقوله عليه السلام في موثّقة ابن بكير: «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ»[1] لأنّ المفروض أنّه استيقن أنّه أحدث.

وفي الجميع ما لا يخفىٰ.

أمّا الآية: فلأنّها مخصّصة نصّاً وإجماعاً بغير المتطهّر، والشكّ فيما نحن فيه إنّما هو في كون المكلّف من مصاديق عنوان المخصّص، أعني المتطهّر، أو من مصاديق العنوان الذي أُريد من العامّ، أعني غير المتطهّر، ولا يجوز التمسّك في مثل المقام بأصالة العموم أو الإطلاق؛ لأنّ التمسّك بالعموم والإطلاق إنّما يصحّ فيما إذا كان الشكّ في تعيين المعنىٰ الذي أُريد من اللفظ، لا في تطبيق المعنىٰ المعيّن المعلوم إرادته علىٰ الموضوع الخارجي.

توضيح المقام: أنّه إذا قال المولىٰ لعبده: أكرم العلماء إلّا فسّاقهم؛ وشكّ في أنّ زيداً من فسّاق العلماء أو من عدولهم، ليس له أن يتمسّك لمعرفة حكم زيد بأصالة العموم؛ إذ لا دلالة في الكلام الصادر من المولىٰ علىٰ أنّ زيداً فاسق أو عادل، فلا بدّ في معرفة حكم زيد من الرجوع إلىٰ الأُمور الخارجيّة والأُصول الموضوعيّة، كاستصحاب العدالة أو الفسق، أو غيره من القواعد، لا إلىٰ العموم؛ لأنّ الرجوع إلىٰ العموم مدركه ظهور اللفظ نوعاً في إرادته، فيختصّ مورده بما إذا استلزم خروج الفرد المشكوك تصرّفاً في الظاهر، كما فيما لو شكّ في أصل التخصيص، أو

---

(١) الكافي ٣: ١/٣٣، التهذيب ١: ٢٦٨/١٠٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

كون الفرد المشكوك خروجه علىٰ تقدير الخروج تخصيصاً مغايراً للتخصيص المعلوم، لا فيما إذا علم أصل التخصيص وشكّ في كون الفرد مصداقاً للمخصّص المعلوم، كما فيما نحن فيه؛ إذ لا ظهور لـ «أكرم العلماء» في أنّ زيداً ليس بفاسق، وقد علم من دليل التخصيص أنّ الفاسق لا يجب إكرامه، فلم يبق لـ «أكرم العلماء» ظهور في وجوب إكرام زيد حيث إنّ كونه من مصاديق عدول العلماء ليس بأولى من كونه من مصاديق فسّاقهم بالنظر إلىٰ ظاهر الدليل.

نعم، لو كان الشكّ في خروج زيد مسبّباً عن الشكّ في إجمال مفهوم المخصّص، وتردّده بين الأقلّ والأكثر بأن شكّ في أنّ الفسق هل يتحقّق بارتكاب مطلق المعصية أم لا يتحقّق إلّا بارتكاب الكبيرة؟ فالأظهر جواز الرجوع إلىٰ أصالة العموم؛ لأنّ مرجع الشكّ في هذا الفرض إلىٰ الشكّ في أصل التخصيص. ولتمام التحقيق مقام آخر.

وكيف كان فقد ظهر لك ضعف الاستدلال بالآية لوجوب الطهارة فيما نحن فيه.

وأمّا قوله عليه‌السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور» ففيه: أنّه إن أُريد من الطهور نفس الوضوء أو الغسل أو التيمّم لا بوصف رافعيّتها للحدث، فيتوجّه علىٰ الاستدلال به ما عرفته في الآية؛ لكونه كالآية مخصّصاً بما عدا المتطهّر نصّاً وإجماعاً.

وإن أُريد منه الفعل الرافع للحدث، فالرواية بنفسها مخصوصة بالمحدثين؛ لأنّ الأمر بإزالة الحدث لا يتنجّز إلّا في حقّهم، فالشكّ فيما

نحن فيه إنّما هو في تحقّق موضوع الحكم، ومعه كيف يتمسّك بإطلاق الدليل!؟

وأمّا الموثّقة: فهي بحسب الظاهر مسوقة لبيان أنّه لا يجب الوضوء إلّا بعد اليقين بالحدث، كما يدلّ عليه التفريع المذكور بعد هذه الفقرة؛ وهو: قوله عليه السلام: «فإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنّك أحدثت» وليست مسوقةً لبيان أنّه إذا حصل له اليقين بالحدث يجب عليه الوضوء ما لم يقطع بارتفاعه حتى يستفاد منها حكم صورة الشكّ.

هذا، مع معارضتها علىٰ هذا التقدير فيما نحن فيه بما يستفاد من ذيلها.

وأضعف من الأدلّة المذكورة: ما قد يتوهّم من إمكان الاستدلال للمطلوب: بعموم وجوب الوضوء عند حصول أسبابه، بدعوىٰ أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة الأسباب سببيّة كلّ حدث لوجوب الوضوء، غاية الأمر أنّه علم أنّ الشارع اقتصر في صورة العلم بتعاقب الأحداث في امتثال الواجبات المتعدّدة بوضوء واحد، وأمّا فيما نحن فيه فلم يعلم ذلك، فمقتضىٰ العموم: وجوب الوضوء للحدث المتيقّن.

توضيح ضعفه ـ بعد الإغماض عن بطلان أصل الدعوى؛ لما عرفت في محلّه من أنّ الوضوء لا يتعدّد وجوبه بتعدّد أسبابه، وأنّ السبب المؤثّر في وجوبه هو الحدث الغير المسبوق بحدث آخر، وكون ما نحن فيه من هذا القبيل غير معلوم ـ أنّه يتوجّه عليه: أنّه لا أثر للعمومات فيما نحن فيه بعد القطع بوجوب الوضوء عليه عقيب الحدث المتيقّن والقطع بسقوط

هذا الواجب علىٰ تقدير تحقّق الوضوء عقيبه ؛ لأنّ الكلام في المقام إنّما هو في تكليف مَنْ شكَّ في أنّ الوضوء الذي تحقّق في الخارج هل وقع عقيب الحدث حتىٰ يرفع أثره أم وقع قبله ؟ ومن المعلوم أنّ الأدلّة المثبتة للأحكام الواقعيّة لا تدلّ علىٰ ما هو وظيفة المكلّف في مقام الشكّ ؛ لأنّ مفادها ليس إلّا وجوب الوضوء عقيب الحدث ، وهو ممّا لا كلام فيه . وأمّا وجوب تحصيل الجزم بحصول الواجب في الخارج الذي هو محطّ كلامنا فإنّما يستفاد من حكم العقل لا إطلاقات الأدلّة .

فتلخّص لك أنّ عمدة المناقشة في الاستدلال بمثل هذه الأدلّة لمثل ما نحن فيه ـ كما صدر عن غير واحد من الأعلام في كثير من الموارد ـ أمران :

أحدهما : عدم جواز التمسّك بالعمومات في الشبهات المصداقيّة .

والثاني : عدم دلالة الأوامر الواقعيّة علىٰ وجوب تحصيل القطع بتفريغ الذمّة ، فلا وجه للاستدلال بها لإثبات الوجوب في مثل المقام .

وبما ذكرنا ظهر لك ضعف الاستدلال بالأدلّة المذكورة لإثبات وجوب الوضوء في الفرع الأوّل أيضاً ، أعني ما لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة ، كما تُوهّم .

وليعلم أنّ في المسألة أقوالاً أُخر :

منها : ما عن بعض متأخّري المتأخّرين من التفصيل بين ما لو جهل تأريخهما فكالمشهور ، أو علم تأريخ الحدث دون الطهارة فإنّه متطهّر ،

عكس ما لو علم تأريخ الطهارة دون الحدث، فإنّه مُحدث؛ لأصالة تأخّر الحادث[١].

وفيه: أنّ وصف التأخّر كالتقدّم أمر حادث مسبوق بالعدم، فلا يمكن إثباته بالأصل.

نعم، ما هو المطابق للأصل عدم وجود ما جهل تأريخه إلىٰ زمان حصول الآخر.

ولكنّه لا يجدي في إثبات كونه متأخّراً عنه؛ لما عرفت فيما سبق من عدم الاعتداد بالأصول المثبتة.

ومنها: ما يظهر من المصنّف ﷺ في المعتبر[٢] ـ وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه، بل عن شارح الجعفرية نسبته إلىٰ المشهور بين المتأخّرين[٣] ـ من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة علىٰ الحالتين، فكالمشهور، وبين صورة العلم بها، فيؤخذ بضدّها؛ لأنّ تلك الحالة ارتفعت يقيناً، وارتفاع ذلك الرافع مشكوك، فليستصحب الحالة الطارئة التي لم يعلم زوالها.

قال في محكيّ المعتبر ـ بعد حكايته وجوب التطهير عن الثلاثة وأتباعهم، وتوجيه مقالتهم بأنّ يقين الطهارة معارض بيقين الحدث، ولا رجحان، فتجب الطهارة؛ لعدم التيقّن بوجودها الآن ـ: لكن يمكن أن

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٥٣.

(٢) المعتبر ١: ١٧١.

(٣) حكاها عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٩.

يقال: بنظر إلىٰ حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً، بنىٰ علىٰ الطهارة؛ لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحال إلىٰ الطهارة، ولم يعلم تجدّد الانتقاض، فصار متيقّناً للطهارة وشاكّاً في الحدث، فيبني علىٰ الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهّراً، بنى علىٰ الحدث؛ لعين ما ذكرنا من التنزيل[1]. انتهىٰ.

وعن الذكرىٰ: أنّ هذا التفصيل إن تمّ فليس خلافاً فيما نحن فيه؛ لرجوعه إلىٰ مسألة[2] يقين الحدث والشكّ في الطهارة وعكسها[3]. انتهىٰ.

والظاهر أنّ غرضه أنّ البحث في هذه المسأله إنّما هو في حكم مَنْ تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، وما ذكروه[4] من التفصيل ليس خلافاً في حكم هذا الموضوع من حيث هو؛ لابتنائه علىٰ دعوى أنّ الملحوظ إنّما هو اليقين بالطهارة لو كان في السابق مُحدثاً، ووجود الحدث عقيب الطهارة المتيقّنة غير معلوم، ومن المعلوم أنّ تماميّة هذا الكلام موقوفة علىٰ عدم ملحوظيّةِ لليقين الآخر في عرض هذا اليقين[5]، وحينئذٍ يخرج المفروض من موضوع المبحوث عنه، ويدخل في موضوع المسألة السابقة، فالنزاع يؤول إلىٰ النزاع في تشخيص الصغرى، فتأمّل.

وعن كاشف اللثام الجزم بالتفصيل المذكور، وتنزيل إطلاقات

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٩٨، وانظر: المعتبر ١: ١٧١.

(٢) في «ض ١»: مسألتي.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٩، وانظر: الذكرىٰ: ٩٨.

(٤) في الطبعة الحجريّة: وما ذُكر.

(٥) كلمة «اليقين» من «ض ١ ،٩».

الأصحاب الحكم بوجوب التطهير علىٰ مَنْ لم يعلم بحالته قبل الزمانين[1].

وفيه من البُعْد ما لا يخفىٰ، لندرة صورة الجهل بالحالة السابقة رأساً، فكيف ينزّل إطلاقات الأصحاب عليها!؟

وكيف كان، يتوجّه علىٰ ما ذكروه من استصحاب الحالة الطارئة أنّها معارضة بالمثل، مثلاً: إذا تيقّنهما وعلم أنّه كان في الزمان السابق علىٰ الزمانين محدثاً، كما يصحّ أن يقال: زوال هذا الحدث بالطهارة المتيقّنة معلوم، وانتقاض الطهارة بالحدث المتيقّن غير معلوم، لاحتمال عروضه عقيب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقّنة، كذلك يصحّ أن يقال: إنّ كونه محدثاً حال خروج الحدث المتيقّن معلوم، وزوال هذا الحدث المتيقّن غير معلوم؛ لجواز وقوع الطهارة قبله.

وما يقال من أنّ مجرّد العلم بحدوث الحدث لا يكفي في جواز استصحاب أثره، ومعارضته لاستصحاب الطهارة المتيقّنة؛ لأنّه إنّما يصحّ استصحاب أثره ـ أعني المنع من الدخول في الغايات المشروطة بالطهارة ـ إذا علم بكونه مؤثّراً في ذلك، وكونه كذلك فيما نحن فيه غير معلوم؛ لاحتمال وقوعه عقيب الحدث السابق، فاستصحاب الطهارة سليم عن المزاحم؛ إذ لم يعلم للحدث المعلوم بالإجمال أثر حتى يستصحب، **مدفوع**: بأنّ المستصحب ليس خصوص الأثر الحاصل من الحدث المتيقّن حتىٰ يقال: إنّ كونه مؤثّراً غير معلوم، بل المستصحب هو الأثر الموجود حال حدوث الحدث المتيقّن وإن لم يعلم بكونه مسبّباً عنه؛ إذ

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٥٩، وانظر: كشف اللثام ١: ٥٨٤.

العلم بسببه غير معتبر في قوام الاستصحاب، نظير ما لو انتبه من نومه وشكّ في أنّه تطهّر عقيبه أم لا؛ فإنّه يستصحب حدثه الذي يعلم بتحقّقه بعد النوم ولو لم يعلم بإسناده إلىٰ النوم أو إلىٰ سبب آخر.

وما يقال: إنّ الحالة المانعة المعلوم تحقّقها عند الحدث المتيقّن مردّدة بين حالة معلومة الارتفاع وأُخرى مشكوكة الحدوث، فالشكّ في بقائها مسبّب عن الشكّ في حدوث الحالة الأُخرى، والأصل عدم حدوثها، وبعبارة أُخرى: الحالة المانعة المعلومة عند الحدث يحتمل أن تكون عين الحدث الذي كان متحقّقاً قبل الوضوء الذي علمنا بارتفاعه، ويحتمل أن تكون حالة أُخرى حادثة بعد الوضوء والأصل عدمها، ولا تعارضه أصالة عدم وجودها قبل الوضوء؛ لأنّ تحقّقها قبل الوضوء متيقّن، وحدوثها بعده مشكوك، والأصل ينفيه، نظير ما لو رأى في ثوبه جنابةً واحتمل كونها أثر الاحتلام الذي اغتسل منه أو جنابة جديدة حاصلة بعد الاغتسال، فلو جاز أن يقال فيما نحن فيه: إنّ وجوب الغسل ووجود الحالة المانعة عند عروض السبب الثاني معلوم، وسقوط هذا الواجب بالغسل المعلوم تحقّقه غير معلوم فليستصحب، لجاز أن نقول في المثال المذكور بأنّ وجوب الغسل ووجود الحالة المانعة عند خروج هذا المنيّ معلوم، وسقوط هذا الواجب بالغسل المعلوم تحقّقه غير معلوم فليستصحب؛ إذ لا فرق بينهما إلّا في القطع بتعدّد السبب فيما نحن فيه واحتمال الاتّحاد في المثال، فلو فرض في المثال قطعه بحدوث جنابة أُخرى غير الأُولى، وشكّ في كونها عقيب الغسل أو قبله، يصير مثالاً لما

نحن فيه، وهذا الفرق بعد القطع بأنّ تعدّد السبب على تقدير تعاقبهما لا يؤثّر في تعدّد التكليف، وتكرّر الحالة المانعة لا يصلح فارقاً بين المقامين؛ لأنّ المستصحب إنّما هو أثر الأسباب، الذي لا يتكرّر بتكرّرها، لا نفس الأسباب، كما هو ظاهر، **مدفوع**: بأنّ رفع اليد عن اليقين بالحالة المانعة المعلوم تحقّقها عند خروج البول ـ مثلاً ـ بمجرّد احتمال اتّحاد الحدث السابق ـ المعلوم ارتفاعه ـ معها في الوجود الخارجي نقضٌ لليقين بالاحتمال، فلابدّ في رفع اليد من تلك الحالة المعلومة في ذلك الحين من القطع بوقوع طهارة بعدها.

وأصالة عدم تجدّد الحدث لا تُجدي في إحراز ذلك إلّا على القول بالأصل المثبت، الذي لا نقول به.

هذا، مع أنّ الشكّ في بقاء الحدث المعلوم تحقّقه عند خروج البول ليس مسبّباً عن تردّده بين الفرد الزائل والفرد الباقي؛ لأنّ ذلك الحدث أمر معيّن مشخّص علم من حاله شرعاً أنّه لا يرتفع إلّا بالوضوء، سواء اتّحد مع الفرد الأوّل أم لا، فالشكّ في بقائه مسبّب عن الشكّ في أنّ الطهارة المعلومة بالإجمال هل وقعت قبله أم بعده؟ كما أنّ تردّده بين الفرد الزائل والباقي أيضاً مسبّب عن ذلك، فالشكّان كلاهما مسبّبان عن الجهل بتأريخ الحدث المتيقّن، فليس ما نحن فيه مثل المثال الذي أوردناه نقضاً في كون الشكّ فيه مسبّباً عن الشكّ في حدوث جنابة جديدة، وليس المقصود في المقام استصحاب جنس الحدث بملاحظة القطع بوجوده في ضمن الفرد الذي كان قبل الوضوء حتى يقال: إنّه من قبيل

استصحاب الكلّي ، كيف! وإجراء الاستصحاب بهذه الملاحظة غير معقول ؛ للقطع بارتفاع الطبيعة بعد الوضوء ، فكيف يمكن إبقاؤها إلىٰ زمان الشكّ! بل المستصحب إنّما هو خصوص الفرد الذي علم تحقّقه حين حدوث السبب الثاني ، المردّد بين كونه قبل الوضوء أو بعده .

وكيف كان فنقول في توضيح المقام ببيان أوفى : إنّ وجود الحدث عند حصول السبب الثاني معلوم ، فلا يجري بالنسبة إليه أصل العدم ، فإذا فرضنا وقوع الحدث المتيقّن أوّل الظهر ، يجب علينا تحصيل الجزم بحصول الطهارة بعد الظهر ، وأصالة عدم وجود حالة أُخرىٰ غير مُجدية في إثبات وقوع الوضوء عقيب الظهر حتى نرفع اليد بسببها عن التكليف الذي علمنا ثبوته في أوّل الظهر ، كما هو ظاهر ، فالفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة مَنْ رأس بثوبه جنابة ولم يدر أنّها جنابة جديدة ـ بعد اشتراكهما في أنّ مرجع الشكّ فيها إلىٰ الشكّ في وحدة التكليف وتعدّده ـ هو : أنّ مرجع الشكّ في تلك المسألة إلىٰ الشكّ في ثبوت التكليف وراء ما عُلم سقوطه ، وفيما نحن فيه في سقوط تكليفٍ عُلم ثبوته ، فاحتمال تعدّد التكليف فيما نحن فيه أورث الشكّ في امتثال ما عُلم وجوبه ، واحتمال وحدته في الأوّل أوجب الشكّ في أصل التكليف .

مثلاً : إذا فرضنا أنّه أصبح جنباً ثمّ عرضه جنابة أُخرىٰ في أثناء اليوم ، وشكّ في كونها قبل الاغتسال أم بعده ، نقول : ثبوت التكليف بالاغتسال عند عروض الجنابة الثانية معلوم ، وسقوطه غير معلوم ؛ لاحتمال وقوع الغسل قبله ، وأمّا لو لم يعلم بعروض جنابة أُخرى ، بل

رأى منيّاً في ثوبه واحتمل كونه من الجنابة الأُولى ، نقول : سقوط الجنابة التي عُلم ثبوتها أوّل الصبح معلوم ، وثبوت جنابة أُخرى غيرها غير معلوم .

لا يقال : إنّ وجوب الاغتسال عند خروج هذا المنيّ المشاهد معلوم ، وسقوط هذا الواجب بالغسل الصادر منه غير معلوم ، فهذا الفرض أيضاًكسابقه في كونه شكّاً في سقوط ما وجب .

لأنّا نقول : مغايرة زمان هذا المنيّ للزمان الأوّل غير معلومة ، وسقوط التكليف الثابت فيه معلوم ، وثبوت تكليف آخر في غير ذلك الزمان غير معلوم ، فالأصل ينفيه .

إن قلت : ما ذكرت إنّما يتمّ فيما إذا كان زمان طروّ الحالتين ـ اللّتين علمهما بالإجمال ـ مغايراً للزمان الذي علم تكليفه فيه مفصّلاً ، كما لو أصبح جنباً ، فعلم إجمالاً بحصول غسل وجنابة في أثناء اليوم ، وشكّ في المتأخّر منهما ، وأمّا لو رأى بثوبه منيّاً وعلم بأنّه من جنابة مستقلّة غير ما اغتسل منها ولكنّه احتمل حدوثها في الليل الذي كان يعلم جنابته فيه بالتفصيل فلا ؛ لأنّه بمنزلة ما لو احتمل كونه من الجنابة السابقة حيث لا يؤثّر علمه الإجمالي في إحراز تكليفٍ وراء ما علم سقوطه .

قلت : ليس المدار في الاستصحاب علىٰ إحراز تكليفٍ وراء ما علم سقوطه حتىٰ ينافي كون أحد طرفي المعلوم بالإجمال معلوماً بالتفصيل ، وإنّما المناط في الاستصحاب صيرورة ما علم ثبوته مشكوك الارتفاع ، فحيث علم ثبوت الجنابة حال حدوث السبب الثاني لا يجوز رفع اليد عن هذا اليقين إلّا بالعلم بوقوع الغسل عقيبه .

وأمّا لو لم يحرز تعدّد السبب واحتمل كون المنيّ المشاهد من الجنابة السابقة، فلا يتحقّق ركن الاستصحاب، أعني اليقين السابق؛ حيث لم يعلم لخروج هذا المني واقع مغاير للخروج الذي علم بزوال أثره، فلم يثبت لديه جنابة غير ما علم زوالها حتى يستصحبها، فأصالة عدم حدوث جنابة أُخرى في هذا الفرض حاكمة على استصحاب التكليف وقاعدة الاشتغال؛ لأنّ الشكّ في بقاء التكليف مسبّب عن احتماله، وأمّا علىٰ تقدير العلم بتعدّد السبب فجنابته عند السبب الثاني معلومة، وارتفاعها غير معلوم، فليستصحب.

وليس في هذا الفرض أصل حاكم علىٰ استصحاب الحدث؛ لما عرفت فيما سبق من أنّ الشكّ في بقاء التكليف في هذه الصورة مسبّب عن الجهل بتأريخ الغسل، ولا يمكن تعيينه بالأصل.

وقد تقدّم شطر من الكلام فيما يتعلّق بالمقام في فروع الشبهة المحصورة في مبحث ما لو اشتبه الإناء الطاهر بالنجس، فراجع، ولقد أطلنا الكلام في النقض والإبرام؛ لكون المقام من مزالّ الأقدام، والله مقيل العثرات.

وقد حكي عن العلّامة في بعض كتبه قول ثالث في المسألة، وهو الأخذ بالحالة السابقة علىٰ الحالتين[1]. وهو بظاهره كما تراه.

ولكنّ الظاهر ـ علىٰ ما صرّح به بعض مشايخنا ﷺ ـ بعد التأمّل

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٥٩، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢١١، المسألة ٦١.

والجمع بين شتات كلماته في المختلف وغيره: عدم مخالفته للمشهور، وأنّ تصريحه بهذا القول إنّما هو بعد اختياره مذهب المشهور في مفروض مسألتنا، وأنّ غرضه التنبيه على حكم فرع آخر، وهو: أنّه لو علم إجمالاً بوقوع كلٍّ من طبيعة الطهارة والحدث بوصف كونها مؤثّرةً في رفع ما كان قبلها، ولم يعلم بانحصار كلٍّ من تينك الطبيعتين في فردٍ أو أزيد، فشكّ في حالته فعلاً في أنّه متطهّر أو محدث، فعليه أن يأخذ بمثل حالته السابقة على زمان الشكّ؛ لأنّ علمه الإجمالي ينحلّ إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي؛ حيث إنّه في السابق لو كان محدثاً، يعلم تفصيلاً بارتفاع هذا الحدث بطهارة، وكذلك يعلم تفصيلاً بانتقاض الطهارة الرافعة للحدث الأوّل؛ لأنّ المفروض علمه بتأثير الحدث المعلوم بالإجمال، فلا يكون إلّا بعد الطهارة الأُولى. وارتفاع هذا الحدث الجديد غير معلوم؛ لعدم علمه بحصول طبيعة الطهارة في ضمن أكثر من فرد، فليستصحب الحدث؛ لرجوع المسألة بعد التحليل إلى مسألة مَنْ تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة.

قال في محكيّ المختلف: إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارةً وتوضّأ عن حدثٍ وشكّ في السابق، فإنّه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّراً، بنى على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، ولا يمكن أن يتوضّأ عن حدثٍ مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ، وإن كان قبل الزوال محدثاً، فهو الآن محدث؛ لأنّه تيقّن أنّه انتقل

عنه إلىٰ طهارةٍ ثمّ نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[1]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وهذه العبارة ـ كما تراها ـ ظاهرة الانطباق علىٰ ما وجّهنا به مقالته.

وكيف كان، فإن أراد ما يوافق المشهور، فنعم الوفاق، وإلّا ففيه ما لا يخفى.

فقد تقرّر لك أنّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من أنّه لو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، كمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، يتطهّر مطلقاً، سواء علم تاريخ أحدهما أم لم يعلم أصلاً، وسواء علم بحالته قبل الحالتين أم جهلها، ولكنّه ينبغي أن يعلم أنّه يتطهّر لما يوجده من الأفعال بعد الشكّ، لا لما أوجده قبل ذلك، فلو شكّ في طهارته بعد ما فرغ من صلاته، مضت صلاته؛ لأصالة الصحّة الحاكمة علىٰ قاعدة الاشتغال واستصحاب الحدث، ومقتضاها: عدم الاعتناء بالشكّ بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ، وأمّا بالنسبة إلىٰ ما يأتي فيتطهّر؛ لما عرفت.

ولو ارتبط اللاحق بالسابق، كما لو شكّ وهو في أثناء الصلاة، فالأقوى وجوب التطهير والاستئناف؛ لتوقّف إحراز الطهارة للأجزاء اللاحقة علىٰ ذلك، وما يدلّ علىٰ مضيّ الأعمال الماضية وصحّتها لا يدلّ علىٰ حصول الشرط في الواقع بحيث لا يحتاج المكلّف إلىٰ تحصيل الجزم بحصوله للأعمال الآتية، كما لا يخفىٰ وجهه علىٰ المتأمّل.

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٥٩ ـ ١٦٠، وانظر: مختلف الشيعة ١: ١٤٢، المسألة ٩٤.

(وكذا لو تيقّن ترك عضو) أو جزء منه قبل أن يجفّ وضوؤه **(أتى به وبما بعده)** بلا إشكال ولا خلاف محكيّ، إلّا عن الإسكافي؛ حيث فرّق بين ما إذا كان المتروك دون سعة الدرهم فيجزئه أن يبلّه فحسب، وبين غيره فيجب الإتيان به وبما بعده[1].

وقد تقدّم الكلام في تحقيق المقام سابقاً في بحث الترتيب.

(وإن) تيقّنه بعد أن **(جفّ البلل، استأنف)** الوضوء؛ لفوات الموالاة التي قد عرفت أنّها عبارة عن عدم الجفاف.

نعم، لو كان الجفاف لشدّة الحرّ أو البرد أو نحوهما وأمكن تداركه من دون أن تفوت المتابعة العرفيّة، تداركه؛ لما عرفت فيما سبق من كفاية أحد الأمرين من عدم الجفاف والمتابعة العرفيّة، والله العالم.

(وإن شكّ في شيء من أفعال) الوضوء بل مطلق **(الطهارة)** الشاملة للغسل والتيمّم **(وهو علىٰ حاله)** التي كان عليها من التلبّس والاشتغال بالطهارة **(أتى بما شكّ فيه ثمّ بما بعده)** بلا خلاف في الوضوء ظاهراً، بل نَقْل الإجماع عليه مستفيض.

وأمّا إلحاق الغسل بالوضوء فهو المشهور علىٰ ما يظهر من طهارة شيخنا المرتضى[2] ﷺ.

وعن جماعة من الأساطين ـ كالعلّامة والشهيدين والمحقّق الثاني

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٤١، المسألة ٩٣.

(٢) كتاب الطهارة: ١٦٠.

والسيّد الطباطبائي قدّس الله أسرارهم ـ التصريح باتّحاد حكمهما[١]، بل ربما يستظهر من عبائرهم كونه من المسلّمات.

وعن بعضٍ منهم التنصيص علىٰ التيمّم[٢] أيضاً.

فالعجب من شيخنا الأكبر في جواهره حيث إنّه تخيّل اختصاص هذا القول بصاحب الرياض رحمه الله، فتعجّب منه[٣].

وكيف كان فالمتّبع هو الدليل.

ويدلّ عليه في الوضوء ـ مضافاً إلىٰ الإجماعات المستفيضة ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعداً علىٰ وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دُمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بلّةً فامسح بها عليه وعلىٰ ظهر قدميك، وإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ، وامض في صلاتك، وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ

---

(١) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٦٠، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢١١ ـ ٢١٢، وجامع المقاصد ١: ٢٣٧، ورياض المسائل ١: ٢٧، ولم نعثر على ما نُسب إلى الشهيدين في مظانّه من كتبهما.

(٢) لم نعثر علىٰ الحاكي، وانظر: جامع المقاصد ١: ٢٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٥٥.

وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء»[1] الحديث.

والظاهر أنّ قوله عليه السلام: «فإن شككت في مسح رأسك» إلى آخره، بيان لما أجمله في صدر الرواية.

ويحتمل أن يكون المراد منه الأمر بالمسح بعد أن صار في حال أخرى من صلاة وغيرها، فيكون للاستحباب؛ لعدم وجوبه عليه إجماعاً.

وكيف كان فهذه الصحيحة ـ كما تراها ـ كادت تكون صريحةً في المطلوب.

وبها يرتفع الإجمال عن موثّقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[2] فإنّ الصحيحة السابقة كاشفة عن أنّ ضمير «في غيره» يرجع إلى الوضوء، لا إلى الشيء الذي شكّ فيه.

وكذا تدلّ على أنّ المراد من «الشيء» في ذيل الرواية هو العمل الذي وقع الشكّ فيه لأجل احتمال الإخلال بشيء من أجزائه وشرائطه، لا الشي الذي شكّ في وجوده، بل هذه الفقرة بنفسها ظاهرة في ذلك؛ لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «إذا كنت في شيء» أنّك إذا كنت متشاغلاً بعملٍ غير متجاوز عنه، فيجب أن يكون ذلك العمل مركّباً ذا أجزاء وشرائط حتى

---

(١) الكافي ٣: ٢/٣٣، التهذيب ١: ٢٦١/١٠٠، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٢/١٠١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

يعقل تعلّق الشكّ به ما دام الإنسان فيه .

وارتكاب الإضمار في الرواية بحمل «الشيء» على إرادة محلّه ممّا لا دليل عليه ، فظاهرها أنّ المراد من «الشيء» هو العمل المركّب الذي يتعلّق به الشكّ ، وظهورها في ذلك رافع لإجمال مرجع الضمير في صدرها ؛ لكون القاعدة المذكورة في الذيل بمنزلة البرهان لإثبات الحكم المذكور في الصدر ، فيجب أن يكون الموضوع المذكور في الصدر من جزئيّات ما هو الموضوع في تلك القاعدة حتى يستقيم البرهان .

فتلخّص لك أنّه يستفاد من هذه الموثّقة أمران :

أحدهما : أنّه لو تعلّق شكّ بصحّة عملٍ مركّب بعد الفراغ منه ، لا يعتدّ بالشكّ .

والثاني : أنّ عدم الاعتداد بالشكّ بعد الفراغ من الوضوء إنّما هو لكونه من جزئيّات هذه القاعدة ، وهذه القاعدة بنفسها من القواعد الكلّيّة المسلّمة المعمول بها في جميع أبواب الفقه ، وهذه هي القاعدة التي يعبّر عنها بأصالة الصحّة .

ويدلّ على صحّتها في الجملة ـ مضافاً إلى الموثّقة المتقدّمة[1] والإجماع وسيرة المتشرّعة بل وغيرهم أيضاً ـ قول الباقر عليه السلام في موثّقة سماعة[2] : «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[3] .

---

(١) في ص ١٧٧ .

(٢) كذا ، وفي التهذيب والوسائل : ... محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٢٦/٣٤٤ ، الوسائل ، الباب ٢٣ من أبواب الخلل ، الحديث ٣ .

ويدلّ عليها أيضاً في خصوص باب الطهارة والصلاة: قول الصادق عليه السلام في خبره الآخر: «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[1].

ولكنّك خبير باختصاص موردها بما إذا تلبّس المكلّف بعمل يصلح أن يتّصف بالصحّة والفساد، فشكّ في صحّته بعد الفراغ منه، والقدر المسلّم الذي يمكن إثبات اعتبارها فيه ما إذا تحقّق الفراغ من العمل الذي يعدّ في العرف عملاً بأن يكون له نحو استقلال وملحوظيّة في العرف ولو كان بنظر الشارع جزءاً من عمل آخر أو شرطاً له، كالسعي والطواف وغيرهما من أعمال الحجّ، وكالوضوء والغسل والتيمّم، التي هي مقدّمة للصلاة، وأمّا أجزاء الأعمال التي ليس لها استقلال ـ كغسل الوجه واليدين وأشباههما ـ فلا؛ لأنّ مدرك هذه القاعدة إمّا الإجماع والسيرة، أو الأخبار.

أمّا الأوّلان: فلا يستفاد منهما إلّا اعتبارها في الجملة.

وأمّا الأخبار: فهي قاصرة عن إثبات اعتبارها في مثل الفرض؛ لأنّ ظاهر الروايتين الأخيرتين إرادة مضيّ الأعمال الماضية المنصرفة عن مثل الفرض جزماً.

وأمّا قوله عليه السلام في موثّقة ابن أبي يعفور: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[2] فيتعيّن حمله أيضاً ـ صرفاً أو انصرافاً ـ على إرادة

---

(١) التهذيب ١: ١١٠٤/٣٦٤، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦، وفيهما عن محمد بن مسلم.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٢/١٠١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الأعمال المستقلّة، كالوضوء ونحوه؛ لعدم جريان هذه القاعدة بالنسبة إلىٰ أجزاء الوضوء إجماعاً ونصّاً، فيلزم من حمله علىٰ العموم عدم اطّراد القاعدة التي سِيقت لبيان حكم الوضوء بالنسبة إلىٰ بعض مصاديقها في خصوص الوضوء، وهو بعيد.

هذا، مع أنّ الأمر دائر بين التخصيص والتخصّص الذي لا شبهة في أولويّته.

مضافاً إلىٰ أنّ صدر الرواية يمنع من حمل لفظ «الشيء» المذكور في ذيلها علىٰ هذا النحو من العموم؛ إذ كما أنّ ذيل الرواية يرفع إجمال الصدر، ويُعيّن المراد من الضمير، كذلك يرتفع به الإجمال عن الذيل؛ حيث إنّه يفهم من سياق الرواية أنّ مفهوم الصدر من مصاديق منطوق الذيل، فتكون الرواية بمنزلة قولك: إذا شككت في شيء من الوضوء ولم تدخل في غير الوضوء فشكّك معتبر؛ لأنّ الشكّ إنّما يلغى إذا كان بعد الفراغ من الشيء لا قبله، فيعلم من ذلك أنّ الشكّ في الوضوء مطلقاً ما دام الاشتغال شكّ في الشيء قبل الفراغ منه.

فظهر لك ممّا ذكرنا قصور الأدلّة المتقدّمة عن إثبات جواز التمسّك بأصالة الصحّة فيما لو شكّ في جزء عملٍ بعد دخوله في الجزء الآخر إذا كان المجموع كالوضوء في كونه عملاً واحداً في العرف.

وقد يستدلّ لذلك: بعموم بعض الأخبار الواردة في الصلاة، الدالّة علىٰ أنّ الشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّه ملغى.

كخبر إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: «إن

شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[١].

وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: «يمضي» قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي» قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي» قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته» ثمّ قال: «يازرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككت فليس بشيء»[٢].

وفيه: أنّ مفاد الروايتين ـ على ما يقتضيه ظاهرهما ـ عدم الاعتناء بالشكّ في وجود شيء بعد تجاوز محلّه، لا في صحّته، فهي قاعدة أُخرىٰ غير قاعدة الصحّة.

نعم، يستفاد حكم ما لو شكّ في صحّة الشيء السابق من هذه القاعدة أيضاً إمّا بالفحوى أو بإرجاع الشكّ في وصف الصحّة إلى الشكّ في وجود الشيء الصحيح.

وكيف كان، فالظاهر أنّ هذه القاعدة مخصوصة بالصلاة، لا أنّها كقاعدة الصحّة سارية جارية في جميع أبواب الفقه؛ لقصور الروايتين عن

---

(١) التهذيب ٢: ٦٠٢/١٥٣، الاستبصار ١: ١٣٥٩/٣٥٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٥٩/٣٥٢، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

إثبات عمومها؛ حيث إنّ سوق هذه القاعدة بعد ذكر الشكوك المتعلّقة بجملة من أجزاء الصلاة، خصوصاً في جواب سؤال السائل، حيث سأل عن حكم الأجزاء واحداً بعد واحد يُوهن ظهورها في العموم، بل يصلح أن يكون قرينةً لإرادة أجزاء الصلاة من إطلاق الشيء، بل لعلّ هذا هو المتبادر من إطلاقه في مثل المقام، فكيف يمكن إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الظاهر!؟

وكيف كان، فإن قلنا: إنّ هذه القاعدة غير مخصوصة بالصلاة، بل هي قاعدة عامّة مخصّصة في خصوص الوضوء بالأدلّة المتقدّمة، يشكل رفع اليد عنها بالنسبة إلى الغسل والتيمّم؛ إذ لا معارض لها، عدا **ما يتوهّم** من دلالة ذيل موثّقة ابن أبي يعفور على أنّ الشكّ في أثناء العمل معتبر مطلقاً.

ويدفعه: عدم كون الموثّقة في مقام بيان حكم المنطوق حتى يصحّ التمسّك بالإطلاق، وإطلاق الحكم في الوضوء ثبت من مفهوم الصدر وغيره، لا من إطلاق الذيل، فالشأن إنّما هو في إثبات عموم القاعدة الثانية، وهو في غاية الإشكال.

فالأظهر كون الغسل والتيمّم كالوضوء في الحكم المذكور، كما هو مقتضى الأصل.

ولكنّ الإنصاف أنّ منع جريان قاعدة الصحّة في بعض موارد الشكّ في الأجزاء السابقة في الغسل لا يخلو عن مجازفة، كما لو فرّق بين الأجزاء بفصل يُعتدّ به في العرف، كأن غسل رأسه في الصبح ثمّ شكّ في

الظهر عند إرادة غسل سائر جسده في أنّه أسبغ غسل رأسه في الصبح أم لا ، فإنّ الظاهر مساعدة العرف في مثل الفرض علىٰ إجراء أصالة الصحّة ؛ حيث إنّ التفكيك بين الأجزاء يجعل كلّ جزء بنظر العرف عملاً مستقلاً ، فلو أمكن التفصيل بأن يقال : لو أتىٰ بأجزاء الغسل متواليةً كالوضوء فكالوضوء في الحكم وإلّا فكلّ جزء بنفسه موضوع مستقلّ لقاعدة الصحّة ، لكان وجيهاً .

وما يقتضيه الاحتياط في جميع موارد الشكّ قبل الفراغ من الغسل وكذا التيمّم ممّا لا ينبغي تركه ، والله العالم .

ولا فرق في الحكم المذكور بين الشرط والجزء ، فلو شكّ في طهارة ماء الغسلات السابقة أو إطلاقه ، أو الترتيب بين الأجزاء أو التوالي قبل الفراغ من الوضوء ، تجب إعادتها ؛ تحصيلاً للجزم بفراغ الذمّة من الواجب المعلوم .

هذا إذا لم يكن في المقام أصل موضوعي رافع للشكّ ، كاستصحاب طهارة الماء أو إطلاقه ، وإلّا فهو المرجع ، كما هو ظاهر .

ومن هذا القبيل ما لو شكّ في عروض الحدث في أثناء الوضوء ، فإنّه لا يلتفت إليه ؛ لأصالة عدمه .

تنبيه : صرّح غير واحد من الأعلام في المقام ـ تبعاً لما عن الحلّي في السرائر[1] ـ بأنّه لا عبرة بشكّ مَنْ كثر شكّه ، فإنّه يمضي على شكّه

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٢ : ٣٥٨ ، وانظر : السرائر ١ : ١٠٤ .

ويبني على صحّة عمله، كما في الصلاة.

وفي الجواهر بعد أن حكى ذلك عن جملة من أصحابنا، قال: بل لا أجد فيه خلافاً، كما في الصلاة[1]. انتهى.

وربما استدلّ له: بأنّ اعتناءه بشكّه حرج منفيّ في الشريعة.

وفي كفايته لعموم المدّعى تأمّل.

ويدلّ عليه أيضاً: ما يستفاد من الأخبار الواردة في الصلاة، الدالّة على أنّ كثرة الشكّ من الشيطان.

مثل: صحيحة زرارة وأبي بصير، الواردة في مَنْ كثر شكّه في الصلاة بعد أن أمر بالمضيّ في الشكّ، قال عليه السلام: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه[2]، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ» ثمّ قال: «إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[3].

وقوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك فإنّما ذلك من الشيطان»[4].

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٥٨.

(٢) في «ض١، ٩» والطبعة الحجريّة: «فتطيعوه» وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٢/٣٥٨، التهذيب ٢: ٧٤٧/١٨٨، الاستبصار ١: ٣٧٤ ـ ١٤٢٢/٣٧٥، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ٨/٣٥٩، الفقيه ١: ٩٨٩/٢٢٤، التهذيب ٢: ١٤٢٤/٣٤٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث ١.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل مبتلىٰ بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان»[1].

وربما يظهر من بعض الأخبار أنّه يعمل ببعض الأمارات:

كرواية الواسطي، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك أغسل وجهي ثمّ يدي فيشكّكني الشيطان أنّي لم أغسل ذراعي ويدي، قال: «إذا وجدت برد الماء علىٰ ذراعيك فلا تعد»[2].

قال شيخنا المرتضى رحمه الله بعد نقل الرواية: ويؤيّدها رفع الحرج، ولكنّ القول بها مفقود[3].

أقول: ولعلّ الإمام عليه السلام أراد بذلك حسم مادّة مرضه؛ حيث إنّه عليه السلام علم أنّ شكّه غالباً يحصل بعد صدور الفعل منه، كما هو الغالب في كثير الشكّ والوسواس، فإذا رجع إلىٰ الأمارات ووجد أمارة الغسل مرّات، يزول مرضه.

وكيف كان، فالمراد بكثير الشكّ بمقتضىٰ معناه اللغوي والعرفي: كثير الاحتمال في مقام لا يحتمله غيره، راجحاً كان أم مرجوحاً أم

---

(١) الكافي ١: ١٢/١٠، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١١٠٣/٣٤٦، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) كتاب الطهارة: ١٦٢.

مساوياً.

والعجب ممّن وجّه كون كثير الظنّ ككثير الشكّ بانصراف ما دلّ علىٰ اعتباره فيما كان من متعارفه الموافق للحاصل لأغلب الناس.

وفيه: أنّه لا دليل علىٰ اعتبار الظنّ في الوضوء حتىٰ يدّعى انصرافه إلىٰ المتعارف.

ودعوىٰ الانصراف علىٰ تقدير وجود الدليل **إنّما** تنفع بعد إثبات أنّ المراد من الشكّ ـ الذي اُخذ موضوعاً للحكم المستفاد من الأدلّة المتقدّمة ـ مطلق الاحتمال الشامل للظنّ الغير المعتبر، وإلّا فالمرجع أصالة عدم حصول الفعل في الخارج، فالشأن إنّما هو في إثبات ذلك لا عدم حجّيّة ظنّه حتى يدّعى انصراف أدلّة الاعتبار، كما لا يخفىٰ.

وأعجب من ذلك: ما ذكره بعد ذلك بقوله: وأمّا كثير القطع فإن كان متعلّق قطعه الترك، فلا يلتفت أيضاً؛ لنظير ما ذكر، إلّا إذا تبيّن نَشْؤه ممّا يفيد القطع لصحيح المزاج، وإن كان الفعل، فهو معتبر إلّا إذا تبيّن نَشْؤه ممّا لا يفيد القطع لسليم المزاج[1].

وفيه ما لا يخفىٰ؛ لأنّ وجوب متابعة القطع إنّما هو بإلزام العقل، فلا يعقل دعوىٰ الانصراف في دليله.

وعلم القاطع بأنّه لم يتوضّأ عقيب الحدث أو لم يغسل يديه بعد غسل وجهه علّة تامّة لإلزام عقله بوجوب إيجاد المأمور به.

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٥٩.

وليس لخصوصيّة الأشخاص وأسباب القطع مدخليّة في موضوع حكم العقل بوجوب ترتيب آثار الأمر المقطوع به ؛ لأنّ ملاك إلزام العقل إنّما هو إدراك الواقع ، والقطع بذاته طريق لإدراك متعلّقه ، فالقطّاع بعد أن رأى الواقع باعتقاده بحيث لا يحتمل الخطأ في حقّه في خصوص هذا المورد الشخصي يُرتّب على ما أدركه جميع آثار الواقع بإلزام عقله ، ويرى منع الشارع من اتّباع قطعه مناقضاً لأمره الواقعي ، وترخيصاً في ارتكاب المعصية ، فلا يحتمل صدوره من الشارع الحكيم .

وأمّا ما ذكره من التفصيل بين ما إذا تبيّن أنّ قطعه نشأ ممّا يفيد القطع لصحيح المزاج دون غيره **ففيه** ـ مضافاً إلى ما عرفت من عدم إمكان التصرّف في طريقيّة القطع ـ أنّه لا يرجع إلى محصّل ؛ إذ غاية الأمر أنّ القطّاع يقطع بحصول قطعه من سبب عاديّ أو بحصوله من سبب غير عاديّ ، إلّا أنّ اعتبار هذا القطع أيضاً مشروط بكونه من سبب عاديّ وهكذا فيتسلسل .

وكيف كان ، فضعف هذا الكلام بمكانٍ وإن صدر من غير واحد من الأعلام ، ولتمام الكلام مقام آخر ، والله مقيل العثرات .

(ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث) أي لم يستيقن الحدث بعدها ، لم يعد الوضوء بلا خلاف فيه نصّاً وفتوىً .

نعم ، يظهر من المحكي عن شيخنا البهائي ﴿ؒ﴾ خلافه فيما لو ظنّ بالحدث حيث قال فيما حكي عن حبله المتين ـ بعد أنّ صرّح أوّلاً بأنّ ما ذكروه من أنّ اليقين لا يرفعه الشكّ يرجع إلى استصحاب الحال إلى أن

يعلم الزوال، فإنّ العاقل إذا التفت إلىٰ ما يحصل بيقين ولم يعلم ولم يظنّ ما يزيله، حصل له الظنّ ببقائه ـ ما صورته:

ثمّ لا يخفىٰ أنّ الظنّ الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المدّة شيئاً فشيئاً، بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان، بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحاً، كما إذا توضّأ عند الصبح مثلاً وذهل عن التحفّظ ثمّ شكّ عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلىٰ ذلك الوقت.

والحاصل: أنّ المدار علىٰ الظنّ، فما دام باقياً فالعمل عليه وإن ضعف[1]. انتهىٰ.

ويدفعه ـ مضافاً إلىٰ عدم القول بإناطة اعتبار الاستصحاب بالظنّ الشخصي ولو من القائلين باعتباره من باب الظنّ كما تقرّر في الأصول ـ الأخبار المستفيضة:

منها: قوله عليه‌السلام في ذيل موثّقة عبدالله بن بكير: «وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتىٰ تستيقن أنّك أحدثت»[2].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت له: الرجل ينام وهو علىٰ وضوء، توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول: ٥٤٦، وانظر: الحبل المتين: ٣٧.

(٢) الكافي ٣: ١/٣٣، التهذيب ١: ٢٦٨/١٠٢، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء» قلت: فإن حرّك إلىٰ جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما ينقضه بيقين آخر»[1].

وكذا لو شكّ في الحدث في أثناء الوضوء مطلقاً (**أو**) شكّ (**في شيء من أفعال الوضوء**) أو الشرائط المعتبرة فيها (**بعد انصرافه**) عن حالة الوضوء (**لم يُعد**) الوضوء.

أمّا الأوّل: فلما أشرنا إليه فيما سبق من حكومة الأصل الموضوعي ـ وهو أصالة عدم خروج أسباب الحدث، كاستصحاب طهارة الماء وإطلاقه ـ علىٰ قاعدة الشغل واستصحاب الحدث الذي توضّأ عنه.

وأمّا الثاني: فلقاعدة الصحّة وعدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد الفراغ منه، كما يدلّ عليها في خصوص المورد ـ مضافاً إلىٰ الإجماع وغيره من الأدلّة ـ الأخبار المستفيضة التي تقدّم بعضها فيما سبق.

تنبيهات:

الأوّل: هل يكفي في عدم الالتفات إلىٰ الشكّ مجرّد الفراغ من الوضوء، أم يعتبر انصرافه عن حال الوضوء واشتغاله بما عداه ولو حكماً؟ فيه وجهان: من إناطته في صحيحة زرارة[2] بالقيام من الوضوء

---

(١) التهذيب ١: ١١/٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٢/٣٣، التهذيب ١: ٢٦١/١٠٠، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

والفراغ منه، وصيرورته في حال أُخرى من صلاةٍ وغيرها، وكذا في موثّقة ابن أبي يعفور[١] بالدخول في غير الوضوء. ومن تعليق الاعتناء بالشكّ في ذيل الموثّقة، المسوق لبيان ضابط الحكم بكونه في الشيء الذي يشكّ فيه، وعدم تجاوزه عنه من دون تقييده بالدخول في غيره، فيحتمل قويّاً جري القيد في صدر الموثّقة وكذا في الصحيحة مجرى العادة، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ ترك التقييد في ذيل الموثّقة إنّما هو لجريه مجرى العادة؛ إذ الغالب أنّ المتوضّىء بعد فراغه من الوضوء ينتقل عن حالةٍ إلىٰ حالةٍ أُخرى.

ولكنّ الإنصاف أنّ ظهور الذيل في إناطة الحكم وجوداً وعدماً بكونه مشغولاً بالعمل وفراغه منه أقوى.

ويعضده: إطلاق قوله عليه السلام: «كلّ ما مضىٰ من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه كما هو»[٢].

وقوله عليه السلام في خبر بكير بن أعين في الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٣].

بل ولعلّه يمكن استفادة ذلك من صحيحة زرارة أيضاً؛ حيث إنّ المنسبق إلىٰ الذهن من قوله عليه السلام: «فإذا قمت من وضوئك وفرغت منه وصرت في حال أُخرى»[٤] أنّ هذه الجُمل المتعاطفة المترادفة عبارات

---

(١) التهذيب ١: ٢٦٢/١٠١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.
(٢) التهذيب ١: ١١٠٤/٣٦٤، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.
(٣) التهذيب ١: ٢٦٥/١٠١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.
(٤) الكافي ٣: ٢/٣٣، التهذيب ١: ٢٦١/١٠٠، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

مختلفة عن المعنى الذي أُنيط به الحكم ، فأوّل الوجهين أظهرهما ولكنّ الثاني أحوط .

ولا فرق في عدم الالتفات إلىٰ المشكوك بمجرّد الفراغ بين الجزء الأخير وغيره ، إلّا أنّ إحراز الفراغ في الجزء الأخير يتوقّف علىٰ تخلّل فصلٍ يُعتدّ به بحيث تنتفي الموالاة أو دخوله في غير الوضوء ممّا هو مترتّب عليه شرعاً أو عادةً .

وهذا هو السرّ في تفصيل جماعة من الأساطين بين الجزء الأخير وغيره ، وإلّا فليس قولهم تفصيلاً في المسألة .

ولو رأى المتوضّيء نفسه فارغاً من الوضوء قبل انتقاله من حاله ثمّ شكّ فيه وهو قاعد علىٰ وضوئه ، فمقتضى الأدلّة المتقدّمة : وجوب تدارك المشكوك والالتفات إلىٰ شكّه ؛ لأنّ عدم الالتفات موقوف علىٰ إحراز الفراغ وهو مشكوك . ومجرّد الاعتقاد لا ينفع في ذلك ، خلافاً للمحكيّ[1] عن جماعة من عدم الالتفات إلىٰ شكّه .

ويمكن الاستدلال لهم : ببعض الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشكّ ، مثل : ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ كان على يقين ثمّ شكّ فليمض علىٰ يقينه ، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين»[2] وفي رواية أُخرى «مَنْ كان علىٰ يقينٍ فأصابه شكٌّ فليمض علىٰ يقينه ، فإنّ اليقين لا يدفع

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٦٤ .

(٢) الخصال : ١٠/٦١٩ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٦ .

بالشكّ»[١]؛ فإنّ ظاهر هاتين الروايتين: عدم جواز رفع اليد عن اليقين السابق بمجرّد زوال الاعتقاد وصيرورة المتيقّن مشكوكاً، فمفادهما: اعتبار قاعدة اليقين.

ودعوى أنّ المراد بهما أنّ الشيء الذي أُحرز وجوده باليقين في الزمان السابق لا يرفع اليد عنه بصيرورته مشكوكاً في الزمان اللاحق، يعني أنّه لا يرفع اليد عن الموجود السابق الذي شكّ في بقائه، فيكون مفادهما حجّيّة الاستصحاب، ويكون ذكر لفظ «اليقين» في القضيّة علىٰ هذا التقدير لأجل كونه طريقاً محضاً لإحراز متعلّقه من دون أن يكون له مدخليّة في الحكم ببقاء المتيقّن وعدم انتقاضه بالشكّ، **مدفوعة**: بمخالفتها لظاهر الروايتين من وجوه، كما لا يخفىٰ على المتأمّل.

وحمل بعض الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشكّ علىٰ إرادة المعنى المنطبق علىٰ الاستصحاب لبعض القرائن المحفوفة بها، المستلزمة لارتكاب التأويل في بعض ألفاظ الرواية، كحمل اليقين علىٰ اليقين التقديري، أو التصرّف في متعلّقه بتجريده عن التقييد بالزمان حتى يعقل تعلّق الشكّ واليقين به، إلىٰ غير ذلك من التمحّلات لا يقتضي حمل الأخبار التي لا قرينة فيها عليه.

هذا، ولكنّ الذي يوهن ظهور الروايتين: أنّ هذه القاعدة بعمومها ممّا لا يمكن الالتزام به؛ إذ لا يظنّ بأحدٍ القول بعدم الاعتناء بالشكّ في

---

(١) الإرشاد ـ للمفيد ـ ١: ٣٠٢، مستدرك الوسائل، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

وجود شيء بمجرّد كونه في الزمان السابق متيقّن الوجود، فلا يبعد أن يكون المراد من الروايتين أنّه إذا شكّ في صحّة شيء بعد أن كان على يقينٍ من صحّته، فليمض علىٰ يقينه، لا الشكّ في أصل وجوده، فلا يبعد الالتزام بمفادهما علىٰ هذا التقدير وإن كان أعمّ من مجرى قاعدة الصحّة، فلو تمّت هذه القاعدة، يكون دليلها حاكماً علىٰ جميع الأدلّة المثبتة للشاكّ حكماً شرعيّاً، كما لا يخفىٰ وجهه، فلا يعارضها ظهور الأدلّة المتقدّمة في وجوب الالتفات إلىٰ الشكّ في المقام.

الثاني: لا فرق في جريان قاعدة الصحّة بعد الفراغ من العمل بين ما لو احتمل الإخلال بشيء من أجزائه وشرائطه نسياناً أو عمداً؛ لإطلاق الأخبار المتقدّمة.

ودعوىٰ الانصراف إلىٰ الأوّل غير مسموعة.

وأمّا لو احتمل ترك شيء جهلاً بأن نشأ شكّه عن الجهل بالحكم أو موضوعه ـ كما لو شكّ في أنّه غسل المرفقين من الذراعين أم لا؛ لعدم علمه بوجوبه أو عدم تعيّن موضوعه لديه ـ ففيه إشكال.

ونظيره في الإشكال ما لو نشأ شكّه عن سببٍ سابق مقارن للعمل بحيث لو كان ملتفتاً إليه حال الفعل لكان شاكّاً، كما لو قطع بأنّه لم يخلّل الحائل الذي قد يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة وقد لا يمنع، فشكّ في منعه في الوضوء الصادر منه، أو رأى بعد الفراغ شيئاً فشكّ في حاجبيّته وعدمها.

ومنشؤ الإشكال إطلاق الفتاوى وأغلب النصوص المتقدّمة،

كموثّقتي سماعة[١] وموثّقه ابن أبي يعفور[٢]، ومن اختصاص التعليل المستفاد من قوله عليه‌السلام : «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»[٣] بما عدا هاتين الصورتين؛ حيث إنّ الظاهر من هذه الرواية أنّ وجه حمل العمل على الصحيح تقديم الظاهر على الأصل.

وقد علّل غير واحد من الأعلام الحكم بالصحّة في مثل المقام: بظهور الحال؛ حيث إنّ العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلّا بعد إكماله، ومن المعلوم أنّه لا ظهور لفعل الجاهل والغافل المعلوم من حالهما عدم تذكّرهما حال الفعل.

ولكنّ الأظهر هو الحمل على الصحيح في جميع صُور الشكّ؛ لعدم انحصار وجه الحمل في ظهور الحال، وليس مدرك الحكم منحصراً في الأدلّة اللفظيّة حتى يدّعى الانصراف، أو يؤخذ بمفهوم العلّة على تقدير تسليم استفادة العلّيّة وانحصارها منها، بل العمدة في حمل الأعمال الماضية الصادرة من المكلّف أو من غيره على الصحيح إنّما هي السيرة القطعيّة، ولولاه لاختلّ نظام المعاش والمعاد، ولم يقم للمسلمين سوق، فضلاً عن لزوم العسر والحرج المنفيّين في الشريعة؛ إذ ما من أحد إلّا إذا التفت إلى أعماله الماضية من عباداته ومعاملاته إلّا ويشكّ في أكثرها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأُمور لو كان ملتفتاً إليها، لكان شاكّاً،

---

(١) تقدّمتا في ص ١٧٨ و ١٧٩، وتقدّمت الإشارة هناك إلى أنّ الروايتين عن محمد بن مسلم لا سماعة.

(٢) تقدّمت في ص ١٧٧.

(٣) التهذيب ١: ١٠١/٢٦٥، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

كما أنّه لو التفت إلىٰ أعمال غيره، يشكّ في صحّتها غالباً، فلو بنىٰ علىٰ الاعتناء بشكّه، لضاق عليه العيش، كما لا يخفى.

ولقد استدلّ بعض الأعلام في وجه حمل فعل الغير علىٰ الصحيح أيضاً: بظاهر الحال[1]، مع أنّ من الواضح عدم انحصار مدركه فيه، وإلّا لاختصّ الحمل بفعل مَنْ عرف أحكامه دون الجاهل فضلاً عن المعتقد للخلاف، مع أنّ من المعلوم من سيرة الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم أنّهم كانوا يعاملون مع العامّة في معاملاتهم وتطهيراتهم الخبثيّة معاملة الصحيح مع ابتناء مذهبهم علىٰ مباشرة أعيان بعض النجاسات وعدم التحرّز عنها، وكذا كانوا يحملون أعمال أهل السواد الذين لا يعرفون أحكامهم الشرعيّة أصلاً علىٰ الصحيح مع أنّ الظاهر من حالهم خلافه.

وإذا ثبت عدم اختصاص مجرى القاعدة بما إذا كان الظاهر من حال الفاعل إيجاده الفعل علىٰ الوجه الصحيح، ظهر لك عدم جواز رفع اليد عن ظواهر الأخبار المطلقة بسبب التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[2] لأنّ كونه قرينةً علىٰ التصرّف في سائر الأخبار فرع استفادة العلّيّة المنحصرة منه، والمفروض أنّا علمنا من الخارج عدم الانحصار، فالأقوى جريان القاعدة في جميع موارد الشكّ، ولذا لم يستثن أحد من الأعلام من مجراها شيئاً من هذه الصُّور المشكلة. واحتمال غفلتهم عنها مع عموم البلوى بها في غاية البُعْد، والله العالم.

---

(١) نسبه الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول: ٧٢١ إلىٰ العلّامة وجماعة ممّن تأخّر عنه.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٥/١٠١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

الثالث : قد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّه يعتبر في جريان أصل الصحّة إحراز أصل الفعل بعنوانه القابل للاتّصاف بالصحيح والفاسد، فإذا أحرز صدور هذا المعنى، يُحمل علىٰ الصحيح ما لم يُعلم خلافه، فلو شكّ في أصل صدور الفعل أو في تتميمه، لا يجري الأصل، فلو دخل في الحمّام بقصد الغسل ثمّ خرج وشكّ في أنّه اغتسل في الحمّام أم غفل وترك الغسل، أو علم أنّه أتى ببعض أجزائه، كغسل الرأس وطرفه الأيمن، وشكّ في الباقي، أتى بما شكّ فيه.

وأمّا لو علم إجمالاً بصدور فعلٍ منه بعنوان الغسل بحيث لو سُئل عنه، يقول: شككت في صحّة غسلي وفساده، لا يلتفت إلىٰ شكّه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين معتاد الموالاة وغيره؛ لأنّ المدار علىٰ إحراز حصول الفعل بعنوانه الإجمالي لا على العادة أو ظهور الحال.

نعم، للعادة مدخليّة في تعلّق الشكّ ابتداءً بماهيّة الغسل، القابلة للاتّصاف بالصحيح والفاسد، وعدم ملاحظة كلّ جزء بنفسه فعلاً مستقلاً شكّ في وجوده حتى لا يكون من مجاري أصل الصحّة؛ فلاحظ وتأمّل.

(**ومَنْ ترك غسل موضع النجو**) أي تطهيره ولو بالأحجار (**أو** غسل موضع (**البول وصلّى، أعاد الصلاة**) مطلقاً في الوقت أو في خارجه (**عامداً كان أو ناسياً**) للموضوع أو الحكم (**أو جاهلاً**) بالحكم

لا بالموضوع ؛ لكونه معذوراً فيه علىٰ الأقوى ، كما سيجيء في أحكام النجاسات من أنّ الجاهل بها لا يعيد صلاته مطلقاً من دون فرق بين الجهل بنجاسة موضع النجو وغيره ؛ لعموم أدلّته ، وعدم اختصاص المقام بدليلٍ يخصّه فيخصّص به الأدلّة العامّة النافية للإعادة ، وهذا بخلاف الناسي ، فقد ورد له في خصوص المقام أخبار مستفيضة يمكن لأجلها الالتزام بوجوب الإعادة عليه في خصوص نسيان الاستنجاء ، وعدم وجوبها فيما عداه وإن كان الأشهر بل المشهور عدم التفصيل ، والقول بالإعادة مطلقاً .

وكيف كان ، فلا ريب في أنّه يجب علىٰ العامد إعادة صلاته ؛ لما دلّ علىٰ اشتراطها بطهارة البدن ، فتنتفي بانتفاء شرطها عقلاً ، فيجب عليه إعادتها في الوقت وفي خارجه .

وكذا لا إشكال بل لا خلاف ظاهراً في أنّ الجاهل بالحكم الشرعي يعيد صلاته ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه .

نعم ، للمحقّق الأردبيلي[1] وأتباعه[2] كلام في كون الجاهل بالحكم مكلّفاً بالواقع .

ومحصّله : أنّ تكليف الجاهل قبيح ، فلا يكون مكلّفاً بالواقع حتى يجب عليه الإعادة .

وفيه : ما تقرّر في محلّه من أنّ تخصيص الأحكام الشرعيّة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٤٢ .

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال : مدارك الأحكام ٢ : ٣٤٤ و٣٤٥ .

بالعالمين بها غير معقول.

وفي بعض الموارد التي ثبت الاختصاص بهم ـ كمسألة الجهر والإخفات ـ لابدّ من توجيهها.

وما يقال من أنّ تكليف الجاهل قبيح، **فإن** أُريد به قبح توجيه الخطاب إليه وطلب الفعل أو الترك منه، ففيه: أنّ الخطاب إنّما يتوجّه ابتداءً إلى الجاهل، فإن فهم تكليفه منه، فليعمل به، وإلّا فهو معذور في الامتثال لو لم يكن منشؤه التقصير، وإلّا ففيه كلام مذكور في محلّه.

وإن أُريد قبح تنجيزه عليه بمعنى مؤاخذته على ترك امتثاله، فهو في الجملة مسلّم، كما أشرنا إليه؛ ضرورة كون العلم شرطاً عقلياً للتكاليف في مقام التنجّز ووجوب الإطاعة، إلّا أنّه لا دَخْل له فيما نحن بصدده من إثبات وجوب الإعادة على الجاهل؛ لأنّها من آثار الوجوب الواقعي لا تنجّزه عليه فعلاً. ولتمام الكلام مقام آخر.

فمقتضى عموم الحكم ـ أعني شرطيّة الطهارة للصلاة ـ وجوب الإعادة على الجاهلين بالحكم أيضاً كالعالمين.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ صحيحة ابن أُذينة، قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه»[1] لأنّ الظاهر أنّ مورده الجهل

---

(١) التهذيب ١: ٤٨/ ١٣٧، الاستبصار ١: ٥٣/ ١٥٤، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤، وفيها: الحكم بن عتيبة.

بالحكم الشرعي ؛ لبُعْد وقوعه من العالم بالحكم ، ولا أقلّ من استفادة حكم الجاهل بالحكم من الرواية لأجل ترك الاستفصال .

وأمّا الناسي : فقد اختلفت الأخبار في حكمه ، ففي جملة منها أنّه يعيد مطلقاً .

منها : صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعدما صلّيت ، قال : «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تُعد وضوءك»[1] .

ومنها : مرسلة ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضّأ ويصلّي ، قال : «يغسل ذكره ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء»[2] .

ومنها : صحيحة زرارة : قال : توضّأت يوماً ولم اغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : «اغسل ذكرك وأعد صلاتك»[3] .

وفي الحدائق : إنّ هذه الصحيحة محمولة على ترك الغسل نسياناً ؛ لبُعْد التعمّد من مثل زرارة في الصلاة بغير استنجاء[4] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٣/٤٦ ، الاستبصار ١ : ٥٢/ ١٥٠ ، الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨/ ١٦ ، الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٥١/ ١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٥٦/ ١٦٤ ، الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٧ .

(٤) الحدائق الناضرة ٢ : ٢٣ .

أقــول : لا شبهة في استفادة حكم الناسي منها ولم لم نقل باختصاصها به ؛ لأنّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

ومنها : خبر سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت ، فعليك الإعادة ، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت ، فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأنّ البول مثل[1] البراز»[2] .

وممّا يؤيّد مضمون هذه الروايات : الأخبار الكثيرة الآتية في محلّها إن شاء الله ، الدالّة على أنّ ناسي النجاسة مطلقاً يعيد صلاته . وفي جملة منها أنّه لا يعيد صلاته :

كرواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة»[3] .

ورواية عمرو بن أبي نصر ، قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت أفأعيد ؟ قال : «لا»[4] .

---

(١) في الكافي: «ليس مثل».

(٢) الكافي ٣: ١٧/١٩ ، علل الشرائع : ١٢/٥٨٠ ، التهذيب ١: ١٤٦/٥٠ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٥ .

(٣) التهذيب ١: ١٤٠/٤٨ ، الاستبصار ١: ١٥٧/٥٤ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٢ .

(٤) التهذيب ١: ١٤٨/٥١ ، الاستبصار ١: ١٦٣/٥٦ ، الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٦ .

ومورد هاتين الروايتين نسيان البول ، كما أنّ مورد الروايات السابقة ـ ماعدا الأخيرة منها ـ أيضاً نسيان البول ، وأمّا الأخيرة فنسيان الاستنجاء من الغائط أيضاً من موردها .

ويعارضها من هذه الجهة : موثّقة عمّار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي ، لم يعد الصلاة»[١] .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء ، قال : «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد صلاته ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأ ذلك ، ولا إعادة عليه»[٢] .

وموضوع الحكم في هذه الصحيحة بحسب الظاهر أعمّ من نسيان مطلق الاستنجاء خصوصاً بقرينة ترك الاستفصال .

ودعوى اختصاصها بمن نسي الاستنجاء من خصوص الغائط مع أنّ الغالب عدم انفكاك البول عنه غير مسموعة ، فهذه الصحيحة يعارضها مجموع الأخبار السابقة الآمرة بالإعادة .

وكيف كان ، فالمشهور ـ علىٰ ما صرّح به غير واحد من الأعلام ـ

---

(١) التهذيب ١ : ٤٩/١٤٣ ، و٢ : ٢٠١/٧٨٩ ، الاستبصار ١ : ٥٤ ـ ٥٥/١٥٩ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٥٠/١٤٥ ، الاستبصار ١ : ٥٥/١٦١ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٤ .

وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً.

وعن ابن الجنيد: وجوب الإعادة في الوقت واختيار الاستحباب خارجه[١].

وعن الصدوق في الفقيه: وجوب الإعادة في البول دون الغائط، فلا يعيد. وزاد في البول إعادة الوضوء أيضاً[٢].

وفي الحدائق عن ابن أبي عقيل أنّ الأولى إعادة الوضوء[٣]، ولم يقيّد ببول ولا غائط. فما عن السيّد ﷺ في الرياض من نسبة القول بإعادة الصلاة مطلقاً إلى العماني[٤] لا يبعد أن يكون اشتباهاً منه، كما نبّه عليه في الجواهر[٥]، والله العالم.

حجّة المشهور: ظهور الطائفة الأولى من الأخبار في وجوب الإعادة، وكفى بذهابهم إليه وإعراضهم عن الأخبار المعارضة لها في قصورها عن المكافئة؛ فإنّ إعراضهم وإن لم يوجب وَهْناً في سندها حيث إنّ تكاثرها وتظافرها ربما يورث القطع بصدورها في الجملة، إلّا أنّه يوجب الوهن في دلالتها أو في جهة صدورها؛ لكشفه إجمالاً عن

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٠٣، المسألة ٦١، وكما في الحدائق الناضرة ٢: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ٢: ٢٣، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٦، وانظر: الفقيه ١: ٢١.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ٢٣.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢: ٣٦٧، وانظر: رياض المسائل ١: ٢٨.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٣٦٧.

عثورهم على مزيّة في الأخبار الآمرة بالإعادة، الموجبة لترجيحها في مقام التعارض، أو قرينة كاشفة عن إرادة خلاف الظاهر منها، مقتضية لطرحها ولو عند خلوّها عن المعارض.

هذا، مضافاً إلى ما سيتّضح لك فيما بعد من وجود المرجّح للطائفة الأولى ولو مع قطع النظر عن أشهريّتها وإعراض المشهور عمّا يعارضها، والله العالم.

حجّة ابن الجنيد على الظاهر: الجمع بين الأخبار.

وفيه: أنّ حمل الأخبار النافية للإعادة على خارج الوقت في غاية البُعد، مضافاً إلى أنّه لا شاهد لهذا الجمع.

نعم، لو قلنا بهذا التفصيل في ناسي النجاسة مطلقاً بشهادة مكاتبة ابن مهزيار، الآتية في محلّها إن شاء الله، لأمكن القول به فيما نحن فيه، والالتزام بكونه من جزئيّات تلك المسألة، إلّا أنّ الأقوى فيه أيضاً الإعادة مطلقاً كما يتّضح ـ إن شاء الله ـ في محلّه.

وقد يستشهد له: بموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء وقد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته، وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة»[1].

---

(١) التهذيب ١: ٤٥/١٢٧، الاستبصار ١: ٥٢/١٤٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

وفيه : أنّه لا بدّ من حمل هذه الرواية على الاستحباب أو على التقيّة ونحوها ؛ لعدم إمكان الأخذ بظاهرها ؛ لاقتضائه عدم كفاية التمسّح بالأحجار ، ووجوب إعادة الوضوء ، والأوّل مخالف للإجماع والأخبار المتقدّمة في محلّها ، بل وكذا الثاني ؛ إذ لا قائل ـ بحسب الظاهر ـ بوجوب إعادة الوضوء من نسيان خصوص الغائط .

نعم ، نُسب[1] إلى الصدوق في المقنع القول بإعادة الوضوء مطلقاً من دون اختصاصها بالغائط ، فيعارضها حينئذٍ الأخبار المستفيضة ـ المتقدّم بعضها ـ الدالّة على أنّه لا يعيد الوضوء ، فلا بدّ من حمل الأمر بإعادة الوضوء في هذه الرواية وكذا في خبر سماعة ، المتقدّم[2] على الاستحباب .

وبهذا ظهر ضعف القول المحكيّ عن الصدوق في الفقيه من وجوب إعادة الوضوء على من نسي غسل ذكره[3] .

وربما يقال في تضعيف مستند ابن الجنيد بأنّ الجمع بين الأخبار فرع التكافؤ الذي هو مفقود في المقام من وجوه عديدة .

وفيه : أنّ الجمع بين الدليلين فرع إمكانه بمقتضى الفهم العرفي بشهادة قرينة داخليّة أو خارجيّة ، لا التكافؤ ، كما تقرّر في محلّه .

ألا ترى أنّه يخصّص الكتاب بخبر الواحد مع أنّه لا مكافئة بينهما

---

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٢ : ٣٦٨ ، وانظر : المقنع : ١٣ .

(٢) في ص ٢٠٠ .

(٣) انظر المصادر في الهامش (٢) من ص ٢٠٢ .

قطعاً ؟

ولأجل ما ذكرنا قد يترجّح في النظر حمل الأمر بالإعادة في الأخبار السابقة على الاستحباب ؛ جمعاً بينها وبين النافية لها ، بدعوى كونها من قبيل تعارض النصّ والظاهر ، فيرفع اليد عن الظاهر بالنصّ بشهادة العرف ، إلّا أنّه ـ مع كونه مخالفاً للإجماع على الظاهر ـ فيه مواقع من الإشكال لا داعي للتعرّض لها بعد وضوح ضعفه .

وأمّا مستند الصدوق في التفصيل بين نسيان البول والغائط ، أمّا وجوب الإعادة في البول : فللأخبار المتقدّمة ، وترجيحها على ما يعارضها ، وأمّا عدم الإعادة في الغائط : فلموثّقة عمّار وصحيحة علي ، المتقدّمتين[1] ، وقصور ما يعارضهما عن المكافئة .

وفيه : أنّ إعراض الأصحاب عنهما أوهنهما ، فلا تكافئان موثّقة سماعة ، الدالّة على الإعادة في الغائط أيضاً ، كالبول .

واشتمالها على الأمر بإعادة الوضوء ـ التي عرفت استحبابها فيما تقدّم ـ غير ضائر في دلالتها على وجوب إعادة الصلاة بعد ما عرفت من عدم إمكان حمل الأمر بإعادة الصلاة في الأخبار على الاستحباب ، والله العالم .

ثمّ لو قلنا بتكافؤ أخبار الطرفين ، يجب أيضاً ترجيح الأخبار الآمرة بالإعادة لأجل موافقتها للعمومات الدالّة على أنّ ناسي النجاسة يعيد

---

(١) في ص ٢٠١ .

صلاته مطلقاً.

اللّهم إلّا أن يقال بابتلاء تلك العمومات أيضاً بمعارض مكافىء، كما سيتّضح لك في محلّه إن شاء الله، أو يقال باتّحاد حكم المسألتين وعدم جواز التفصيل بينهما، فالعمومات أيضاً ـ كالأخبار الخاصّة ـ معارضة للأخبار النافية للإعادة، فيتعيّن ـ بعد الإغماض عن أنّ كثرتها توجب الترجيح ـ الرجوع إلىٰ عموم قوله عليه‌السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[1].

وعموم قوله عليه‌السلام: «رُفع عن اُمّتي الخطأ والنسيان»[2].

ومعنىٰ الرجوع إلىٰ العموم أنّ موافقته للأخبار النافية للإعادة توجب ترجيحها؛ لا أنّ المتعارضين يتساقطان فيرجع إلىٰ ما عداهما من الأدلّة؛ لأنّ الأصل في تعارض الخبرين التخيير لا التساقط.

هذا إذا قلنا بأنّ المراد من الطهور خصوص الطهارة الحدثيّة، وأنّ المراد من حديث الرفع رفع مطلق الآثار، وأمّا لو قلنا بإجمال الطهور واحتمال إرادة الخبثيّة أيضاً منه، وأنّ المراد من رواية الرفع رفع خصوص المؤاخذة، فيجب الرجوع إلىٰ عموم ما دلّ علىٰ أنّ الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً، المقتضي لوجوب الإعادة في صورة النسيان.

---

(١) الفقيه ١: ٨٥٧/١٨١، التهذيب ٢: ٥٩٧/١٥٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ١.

(٢) الخصال: ٩/٤١٧، الفقيه ١: ١٣٢/٣٦، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢، وفي الأخيرين: «وضع...» بدل «رفع...».

فظهر لك أنّ ما ذهب إليه المشهور في حدّ ذاته هو الأقوى مع أنّه أحوط، والله العالم.

(ومَنْ جدّد وضوءه) المأتيّ به لرفع الحدث **(بنيّة الندب)** أو الوجوب لو عرضه بنذرٍ وشبهه **(ثمّ صلّى)** بعدهما **(وذكر)** بعد الصلاة إجمالاً **(أنّه أخلّ بعضوٍ)** أو شرطٍ **(من إحدى الطهارتين، فإن)** قلنا بعدم اعتبار قصد الوجه واتّحاد ماهيّة الوضوء، المستلزم لرافعيّته للحدث علىٰ تقدير صلاحيّة المحلّ، كما هو الأقوى علىٰ ما سبق تحقيقه في مبحث النيّة، ولذا **(اقتصرنا)** في صحّة الوضوء **(علىٰ نيّة القربة، فالطهارة والصلاة صحيحتان)** بلا إشكال؛ للقطع بارتفاع حدثه بإحدى الطهارتين، فتصحّ الصلاة الواقعة عقيبهما جزماً. وكذا لو قلنا باتّحاد ماهيّة الوضوء واعتبار قصد الوجه.

ولكنّه التزمنا بكفاية الوجه الظاهري في صحّة العمل واقعاً.

وإن قلنا بعدم كفايته، بل لابدّ في الواجب من قصد وجوبه، وكذا في المستحبّ قصد استحبابه، فإن قلنا بكفاية جعل الوجوب أو الاستحباب صفةً للفعل وإن أخطأ في وجه وجوبه أو استحبابه، فالطهارة والصلاة أيضاً صحيحتان علىٰ تقدير اتّحاد صفة الطهارتين في الوجوب والاستحباب، كما لو توضّأ أوّلاً بقصد الاستحباب لغاية مستحبّة ثمّ جدّد وضوءه بنيّة الندب، أو توضّأ أوّلاً وجوباً ثمّ جدّده وجوباً للوفاء بالنذر.

(وإن) قلنا بعدم كفاية ذلك أيضاً و **(أوجبنا)** في صحّة العبادة وقوعها امتثالاً للأمر الخاصّ الذي قصد امتثاله، أو قلنا بتغاير حقيقة

الوضوء، واعتبرنا فيما هو رافع للحدث (نيّة) الرفع أو (الاستباحة، أعادهما) كما عن العلّامة وأكثر مَنْ تأخّر عنه[١]؛ لاستصحاب الحدث المعلوم تحقّقه قبل الطهارتين، المقتضي لبطلان الصلاة الواقعة عقيبهما؛ لعدم العلم بارتفاعه؛ لاحتمال كون الإخلال في الطهارة الأولى.

وقد يقال: إنّه لا يعيد شيئاً منهما؛ لعدم العلم ببطلان الطهارة الأولى، واحتمال وقوع الخلل فيها شكٌّ في الشيء بعد التجاوز عنه، فلا يلتفت إليه. والعلم الإجمالي بوقوع خللٍ في إحدىٰ الطهارتين إنّما يمنع من جريان أصالة الصحّة إذا كان مؤثّراً في تنجيز خطابٍ علىٰ المكلّف بحيث يكون إجراء الأصل في أطراف الشبهة موجباً لمخالفة الحكم المعلوم بالإجمال.

وبعبارة أُخرى: العلم الإجمالي إنّما يمنع من إجراء الأصل فيما إذا كان كلّ واحد من أطراف الشبهة علىٰ وجهٍ لو تبيّن تفصيلاً أنّه مورد لعلمه الإجمالي، لتنجّز في حقّه بسببه تكليفٌ شرعيّ، كما لو علم إجمالاً بوقوع خللٍ في وضوئه الذي صلّى به صلاة الصبح أو وضوئه الذي صلّى به صلاة العصر، فإنّ إجراء أصالة الصحّة في كلا الوضوءين يستلزم جواز مخالفة التكليف الذي علم تنجّزه عليه إجمالاً، وهو وجوب إعادة إحدىٰ الصلاتين.

---

(١) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٦٦، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢١٣، ومنتهى المطالب ١: ٧٥، وجامع المقاصد ١: ٢٣٩، ومسالك الأفهام ١: ٤٦، ومدارك الأحكام ١: ٢٦١.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، كما لو علم إجمالاً بوقوع خللٍ إمّا في وضوئه أو وضوء شخص آخر، أو في وضوئه الذي صلّى به صلاة الظهر أو وضوئه الذي أحدث عقيبه ولم يصلّ معه أصلاً، أو علم بوقوع خللٍ إمّا في وضوئه أو في شيء من سائر أعماله التي لا مدخليّة لها في الأحكام الشرعيّة أو في شيء من أعماله الشرعيّة التي تعدّىٰ وقتها بحيث لا أثر لصحّتها وفسادها بعد التذكّر. ومن هذا القبيل: ما لو تذكّر بعد الصلاة أنّه أخلّ بشيء منها مردّد بين كونه ركناً أو غيره ممّا لا أثر لنسيانه بعد تجاوز محلّه، كالذكر أو الطمأنينة في الركوع، فإنّه لا مانع من إجراء أصالة الصحّة وغيرها من الأصول في شيء من مثل هذه الموارد، كما تقرّر في الأصول. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ لا أثر لعلمه الإجمالي بالنسبة إلىٰ وضوئه التجديدي حيث لا يترتّب بعد التذكّر علىٰ صحّته وفساده أثر شرعي، فلا معنىٰ لإجراء أصالة الصحّة بالنسبة إليه؛ لأنّ معنىٰ أصالة الصحّة إنّما هو الالتزام بصحّة الفعل في مقام العمل، والمفروض أنّه لا أثر له من حيث العمل، فأصالة الصحّة بالنسبة إلىٰ وضوئه الذي نوى به رفع الحدث سليمة من المعارض.

ودعوى أنّ المتبادر من الشكّ المأخوذ في موضوع أصالة الصحّة ما إذا كان طرفا الشكّ وجوداً وعدماً بحتاً لا عدماً خاصّاً لا أقلّ من الشكّ في ذلك، فيبقىٰ استصحاب الحدث سليماً من المزاحم **مدفوعة** بمنع الانصراف، وعدم كفاية الشكّ في رفع اليد عن أصالة العموم أو الإطلاق، كما هو ظاهر.

ثمّ لو سلّم الانصراف أو قيل بتساقط الأصلين بدعوىٰ كون العلم الإجمالي مانعاً من جريانهما مطلقاً أو بعد فرض أثر شرعي لصحّة الوضوء التجديدي أيضاً كالوضوء الرائع ، فمقتضاه استصحاب الحدث ، ووجوب إعادته للغايات التي لم تتحقّق بعدُ ، وأمّا الصلاة التي قد فرغ منها فلا وجه لإعادتها ؛ لأنّ الشكّ فيها شكٌّ في الشيء بعد التجاوز عنه ، فأصالة الصحّة بالنسبة إليها سليمة من المزاحم ، ولا يزاحمها استصحاب الحدث السابق ؛ لحكومتها عليه .

(و) علىٰ هذا **(لو صلّى بكلّ واحدة منهما)** أي من الطهارتين **(صلاةً)** أو أزيد ، لا يعيد شيئاً ممّا صلّاه علىٰ كلٍّ من القولين وإن قلنا ببقاء حدثه بحكم الاستصحاب ؛ لأنّه علىٰ هذا التقدير يجب عليه أن يتطهّر لما يستقبل ، وأمّا بالنسبة إلىٰ ما مضى فالشكّ فيه شكٌّ في الشيء بعد التجاوز عنه ، فلا يلتفت إليه .

نعم ، لو قلنا بأنّ استصحاب الحدث يمنع من إجراء أصالة الصحّة بالنسبة إلىٰ الصلاة الواقعة في زمان الشكّ ، والتزمنا بجريان الاستصحاب في المقام ، وعدم جواز التمسّك بأصالة الصحّة لإثبات صحّة الطهارة الأُولىٰ الواقعة بنيّة رفع الحدث **(أعاد)** الصلاة الواقعة عقيب الطهارة **(الأُولى بناءً على)** القول **(الأوّل)** وهو الاقتصار علىٰ نيّة القربة والوجه الظاهري في صحّة الوضوء ورافعيّته للحدث ، وأمّا الصلاة الواقعة عقيب الطهارة الثانية فلا يعيدها ؛ إذ لا شكّ في صحّتها ؛ للقطع بارتفاع حدثه بإحدى الطهارتين ، فيقطع بصحّة الصلاة الواقعة عقيبهما .

وأمّا على القول الآخر أعاد ما صلّاه عقيب الطهارة الثانية أيضاً؛ لعدم العلم بارتفاع حدثه حالها، فإنّ حالها على هذا القول كحال الصلاة الواقعة عقيب الطهارة الأُولى، كما هو ظاهر.

(ولو أحدث عقيب طهارةٍ منهما ولم يعلمها بعينها) أعاد الصلاة الثانية على القول الثاني؛ للعلم التفصيلي ببطلانها، سواء كان الحدث عقيب الطهارة الأُولى أو الثانية. وأمّا الصلاة الأُولى: فلا مقتضي لإعادتها على هذا القول؛ لأنّ الشكّ فيها شكٌّ في الشيء بعد التجاوز عنه.

وأمّا على القول الأوّل **(أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً)** بعد أن تطهّر بلا إشكال في شيء منهما؛ إذ لا يحصل اليقين بفراغ الذمّة من الصلاة التي علم بطلانها إجمالاً إلّا بإعادتهما، فينوي بفعلهما الاحتياط لإحراز الواجب الواقعي.

وتوهّم توقّف صحّة الصلاة على قصد الوجه وهو لا يتأتّى من المحتاط، فلا يجب عليه الجمع بين الصلاتين، بل يأتي بأحدهما بقصد الوجوب، **مدفوع** بأنّ قصد الوجه على تقدير القول باعتباره إنّما هو في حقّ مَنْ يتمكّن من تحصيل الوجه، وأمّا غير المتمكّن فلا يعتبر في حقّه إجماعاً، وإلّا لزم عدم مشروعيّة الاحتياط في العبادات، وجواز ترك كلتا الصلاتين؛ لعدم العلم بكون المأتيّ به هو الواجب الواقعي، فكيف ينوي بفعله الوجوب وهو باطل بديهةً!؟

وما قيل من عدم وجوب تحصيل القطع بتفريغ الذمّة من الواجب الواقعي حال الاشتباه، وكفاية الإتيان بأحد المحتملين فراراً من المخالفة

القطعيّة ، مدفوع بما تقرّر في الأصول في باب الشبهة المحصورة بما لا مزيد عليه .

ويرشدك إلىٰ ما ذكرنا الرواية الآتية الآمرة بقضاء ثلاث صلوات لفائتة مردّدة بين الفرائض الخمس ، خصوصاً بملاحظة ما يستفاد منها من التعليل بكون الثلاث مجزئةً علىٰ كلّ تقدير .

وأمّا ما أشرنا إليه من أنّه يتطهّر : فوجهه ما تقدّم في مسألة مَنْ تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر منهما ؛ فإنّ المقام من جزئيّاتها ، كما هو ظاهر .

ومَنْ فصّل في تلك المسألة بين الجهل بتاريخهما والعلم بتاريخ أحدهما ، وقال بأصالة تأخّر ما جهل تأريخه عليه أن يلتزم في المقام بإعادة الصلاة الثانية لا غير ؛ إذ بعد تعارض أصالتي الصحّة في الصلاتين وتساقطهما من البين يجب الرجوع علىٰ هذا القول إلىٰ أصالة تأخّر الحدث عن الطهارة الثانية التي نعلم بتحقّقها بعد الصلاة الأُولىٰ ، فتصحّ الصلاة الأولى ، بل يتعيّن بذلك بطلان الثانية بناءً علىٰ الأصل المثبت ، كما عليه مبنى هذا القول ، إلّا أنّ الخلاف منهم في المقام غير معروف .

وكيف كان ، فالأقوى ما عرفت .

وقد يتخيّل الفرق بين ما لو اتّفقت الصلاتان في بقاء وقتهما أو خروجه أو اختلفتا ، فيعيدهما علىٰ تقدير الاتّفاق ؛ لما عرفت .

وأمّا علىٰ تقدير الاختلاف فلا يعيد إلّا ما كان في الوقت ؛ لأنّ

القضاء إنّما يجب بأمر جديد ، فتنجّزه عليه غير معلوم ، والأصل براءة الذمّة عنه .

وأمّا ما كان وقته باقياً فسقوط أمره غير معلوم ، فالأصل بقاؤه .

ولا يعارضه أصالة بقاء الأمر المتعلّق بالصلاة التي فات وقتها ؛ لأنّ سقوطه إمّا بالامتثال أو بخروج وقته معلوم .

هذا ، مضافاً إلىٰ قاعدة عدم الالتفات إلىٰ الشكّ في الصلاة بعد خروج وقتها .

ويمكن دفعه : بأنّ القضاء وإن كان بأمر جديد إلّا أنّه ليس تكليفاً جديداً أجنبيّاً عن التكليف الأوّل ، بل هو من آثار الأمر الأوّل ، غاية الأمر أنّه استكشف بأمر جديد ، فالأمر الجديد كاشف عن كون الأمر الأوّل من قبيل تعدّد المطلوب ، فاستصحاب بقاء هذا الأثر يعارض الاستصحاب المذكور .

وأمّا قاعدة عدم الالتفات إلىٰ الشكّ في الصلاة بعد خروج وقتها : فموردها ما لو شكّ في أصل وجودها ، لا في وصف صحّتها ؛ لأنّ الشكّ في صحّتها بعد الفراغ منها ملغى مطلقاً ، خرج وقتها أم لم يخرج ، إلّا أنّك عرفت أنّ هذا الأصل بالنسبة إلىٰ الصلاتين متعارض ، فالأظهر وجوب إعادة الصلاتين مطلقاً إن اختلفتا عدداً (**وإلّا**) أي لم تختلفا عدداً (**فصلاة واحدة**) سواء اتّفقتا في الجهر والإخفات أم اختلفتا (**ينوي بها ما في**

ذمّته) علىٰ المشهور، كما في طهارة شيخنا المرتضى[1] ؛ لما يستفاد من مرفوعة الحسين بن سعيد من كفاية الواحدة المطابقة لعدد الفائتة وإن خالفتها في الجهر والإخفات.

قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاةً من الصلوات لا يدري أيّتها هي، قال: «يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّىٰ»[2].

وفي مرسلة علي بن أسباط عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ نسي من صلاة يومه واحدة لم يدر أيّ صلاة هي صلّىٰ ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[3].

وقد استدلّ بهذه المرسلة أيضاً كالمرفوعة لعموم كفاية الواحدة المطابقة بتنقيح المناط.

ونوقش: بعدم معلوميّة المناط.

والإنصاف أنّه لو أفتى المفتي مَنْ يستفتيه عن حكم الفائتة المردّدة بمثل هذه الرواية، لا يتوهّم المستفتي أنّ لتردّدها بين الصبح والمغرب مدخليّةً في كفاية الأربع عن الظهر والعصر والعشاء، أو أنّه لو لم يكن العشاء أو العصر أو الظهر من محتملاتها، لكان تكليفه غير ذلك، بل

---

(١) كتاب الطهارة: ١٦٧.

(٢) المحاسن: ٦٨/٣٢٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧٧٤/١٩٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

لا ينسبق إلىٰ ذهنه إلّا أنّه لو كان الصبح والمغرب أيضاً كالظهر والعصر أربعاً، لكان الأربع مجزئاً علىٰ كلّ تقدير.

فدعوى احتمال مدخليّة الخصوصيّة في الحكم، **كأنّها** مكابرة للوجدان.

واحتمال مدخليّة خصوصية النسيان في الحكم؛ لعدم الوثوق باستفادة حكم غير الناسي من مثل هذه الرواية، **مدفوع** ـ بعد الإغماض عن أنّ وضوح حكمة الحكم لدى العرف ممّا يوجب إلغاء هذه الخصوصيّة أيضاً ـ بعدم القول بالفصل، فإنّ مَنْ لم يلتزم باختصاصها بموردها ـ كما عن المشهور[1] ـ لم يخصّصها بشيء من الخصوصيّات، ومن اعتبر خصوصيّة المورد ـ كالشيخ والقاضي وابن زهرة والحلّي وابن سعيد علىٰ ما حكي[2] عنهم ـ لم يتخطّ عن موردها أصلاً، وقد عرفت أنّ الاقتصار علىٰ المورد خلاف ما يساعد عليه أذهان أهل العرف.

وبما ذكرنا ظهر لك ضعف المناقشة في دلالة المرفوعة بقصورها عن إفادة علّة الحكم؛ لاحتمال كون قوله عليه‌السلام: «فإن كانت الظهر» إلىٰ آخره، تقريباً للحكم في خصوص المورد، لا تعليلاً حقيقيّاً أو بياناً لحكم الشارع بالاكتفاء علىٰ كلّ تقدير؛ لما عرفت من أنّ مناط الحكم في المقام من الأمور المغروسة في أذهان السائلين بحيث لا يتأمّلون في استفادة

---

(١) انظر: كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٦٧.

(٢) كما في جواهر الكلام ٢: ٢٧٥، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٦٨، وانظر: المبسوط ١: ٢٥، وجواهر الفقه: ١١، المسألة ١٧، والغنية: ٩٩، والسرائر ١: ١٠٥، والجامع للشرائع: ٣٧.

حكم ما لو تردّدت بين ما عدا الظهر من صلوات يومه من هذه الرواية، فكيف مع تصريح الإمام عليه السلام بذلك!؟ والله العالم.

(**وكذا**) يعيد صلاتين على تقدير اختلافهما عدداً، وصلاةً واحدة على تقدير عدمه (**لو صلّى بطهارة ثمّ أحدث وجدّد طهارةً ثمّ صلّى أخرى وذكر**) بعدها (**أنّه أخلّ بواجبٍ من إحدى الطهارتين**) لما عرفت في الفرع السبق، خلافاً للشيخ وغيره[1] ممّن سبقت الإشارة إليه، فالتزموا بوجوب إعادة الصلاتين مطلقاً؛ اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على مورد النصّ.

(**ولو صلّى الخمس بطهارات خمس وتيقّن أنّه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد**) بناءً على ما تقدّم من الاكتفاء بالواحدة عمّا في الذمّة (**ثلاث فرائض ثلاثاً**) للمغرب؛ لاحتمال كون الحدث عقيب الطهارة التي صلّى بها المغرب (**واثنين**) للصبح؛ لاحتمال كونه في الصبح (**وأربعاً**) مطلقة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء.

هذا إذا كان حاضراً، وإن كان مسافراً، يصلّي ثلاثاً للمغرب، واثنتين مطلقة مردّدة بين الصلوات الباقية، وينوي الاحتياط في الجميع بمعنى أنّه يقصد في كلٍّ من تلك الصلوات امتثال الأمر الواقعي الذي علم تنجّزه عليه إجمالاً على تقدير كونها هي الصلاة التي فاتت منه.

ويستفاد كفاية الاثنتين أو الأربع المطلقة عن الفائتة المردّدة بين الثنائيّات والرباعيّات من الروايتين المتقدّمتين بالتقريب المتقدّم، وقد

---

(١) انظر المصادر في الهامش (٢) من ص ٢١٥.

عرفت أنّ اختصاص موردهما بالناسي لا يوجب تخصيص الحكم به.

والظاهر أنّ الاكتفاء بالواحدة المردّدة رخصة من الشارع لا عزيمة؛ إذ لا يستفاد من الروايتين إلّا جواز الاقتصار على الصلوات الثلاث؛ لورودهما في مقام توهّم وجوب الخمس، ولظهور التعليل في أنّ الاكتفاء بالواحدة لأجل حصول المقصود بها، وهو بالمتعدّد يحصل بطريق أولى.

(و) لأجل ما أشرنا إليه من المناقشة في دلالة الروايتين (قيل) كما عن الشيخ وغيره أنّه (**يعيد خمساً**)[1].

ولا شبهة أنّ هذا القول أوفق بالاحتياط (و) إن كان (**الأوّل أشبه**) بظاهر الروايتين المتقدّمتين.

قد فرغ من تأليف المجلّد الأوّل[2] من الكتاب الموسوم بـ «**مصباح الفقيه**» مصنّفه أقلّ الطلبة **محمدرضا** ابن المرحوم الآقا محمد هادي الهمداني في ليلة الجمعة من شهر شوّال المكرّم من سنة أربع وتسعين ومائتين بعد الألف. نسأل الله التوفيق لإتمامه، وأن ينفعنا به وإخواننا المؤمنين بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) انظر المصادر في الهامش (٢) من ص ٢١٥.

(٢) حسب تجزئة المؤلّف ﷺ.



بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين .

(وأمّا الغسل : ففيه الواجب والمندوب) .

(فالواجب) منه علىٰ الأصحّ **(ستّة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكرسف ، والنفاس ، ومسّ الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم ، وغسل الأموات)** بلا خلاف ظاهراً في شيء منها عدا غسل المسّ ، فعن المرتضى رحمه الله القول باستحبابه[1] . وستعرف ضعفه في محلّه إن شاء الله .

والظاهر انحصار الأغسال الواجبة في الستّة المذكورة ، خلافاً لما حكي[2] عن بعضٍ ، فأضافوا إليها غيرها ممّا سيأتي التعرّض له عند بيان الأغسال المندوبة .

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣ : ٢ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٢٢٢ ، المسألة ١٩٣ ، والمحقّق في المعتبر ١ : ٣٥١ عن المصباح وشرح الرسالة له ، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٤٩ ، المسألة ٩٩ .

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣ عن سلّار في المراسم : ٤٠ .

(و) ينبغي أن يكون **(بيان ذلك)** أي الأغسال الواجبة فيِ طيّ ستّة فصول، ولكنّ المصنّف ﷺ لم يذكر لغسل مسّ الميّت فصلاً مستقلّاً؛ لقلّة مباحثه، وإنّما تعرّض له إجمالاً في أحكام الميتة، وبيّن ما عداه من الأغسال الواجبة **(في)** ضمن **(خمسة فصول)**:

* * * * *



الفصل (الأوّل: في) غسل (الجنابة)

(والنظر) فيه **(في)** بيان أُمور ثلاثة: **(السبب)** أي الأمور المؤثّرة في حدوثها **(والحكم)** أي الأثر الشرعي المترتّب عليها عند تحقّقها **(و)** كيفيّة **(الغسل)** المؤثّر في إزالتها.

(أمّا سبب الجنابة فأمران):

أحدهما: (الإنزال) الذي هو عبارة عن خروج المنيّ إلىٰ ظاهر الجسد مطلقاً، فيثبت به الجنابة **(إذا علم أنّ الخارج منيّ)** سواء قارنته الشهوة أو الدفق أو فتور الجسد أم لا.

والمناقشة بعدم انفكاكه عادةً عن جميع هذه الأوصاف أو تعذّر حصول العلم بكون الخارج منيّاً عند فقدها **بعد** التسليم، خارجة من دأب المناظرة؛ لأنّ صدق الشرطيّة لا يتوقّف علىٰ تحقّق الشرط، والمقصود بيان أنّ خروج المنيّ بذاته سبب للجنابة، وهذه الأوصاف معرّفات لا أنّ لها مدخليّةً في التأثير بلا خلاف فيه ظاهراً، بل في الجواهر أنّ حكاية الإجماع عليه تقرب إلىٰ التواتر[1]، بل عن ظاهر بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه[2]، عدا أبي حنيفة علىٰ ما نقل عنه من اعتبار مقارنة

(١) جواهر الكلام ٣: ٣.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣.

الشهوة والتلذّذ في وجوب الغسل[1].

فإن أراد المناقشة في الصغرى بدعوى توقّف تحقّق المنيّ على الشهوة، ففيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ منعٌ ظاهر، خصوصاً لو أراد توقّفه على الشهوة حين الخروج إلى ظاهر الجسد. وإن أراد المخالفة في الحكم الشرعي ـ كما هو الظاهر ـ فكفى مخالفته دليلاً على صدق مَنْ خالفه.

ويدلّ على المدّعى ـ مضافاً إلى الإجماع ـ : الأخبار الكثيرة التي يستفاد منها سببيّة الإنزال من حيث هو لوجوب الغسل من دون تقييده بكونه مع الشهوة، مثل الأخبار المستفيضة المعلّقة وجوب الغسل في بعضها بخروج الماء الأعظم، وفي بعضها بالمنيّ، وفي بعضها بالإنزال، إلى غير ذلك من الأخبار التي سيمرّ عليك بعضها إن شاء الله.

ولا يعارضها ما ورد في بعض[2] الأخبار الآتية في حكم المرأة من تعليق وجوب الغسل عليها بإنزالها من شهوةٍ؛ لأنّ كونه كذلك هو السبب العادي الذي به يُعرف المنيّ عن غيره عند الملاعبة والتفخيذ ونحوهما، كما هو مورد الأخبار، فلا يدلّ التعليق في مثل المقام على التقييد حتى ينافي المطلقات.

ولا فرق في سببيّة الإنزال بين الرجل والمرأة بلا خلاف فيه ظاهراً، بل حكي[3] عليه دعوى الإجماع عن جماعةٍ، بل عن المصنّف في المعتبر

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٣، وانظر: تحفة الفقهاء ١: ٢٦، والهداية ـ للمرغيناني ـ ١: ١٦، والمبسوط ـ للسرخسي ـ ١: ١٦٧، والمغني ١: ٢٣١، والشرح الكبير ١: ٢٣٠.

(٢) يأتي في ص ٢٢٤.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣.

والعلّامة في المنتهى وعن غيرهما أنّ عليه إجماع المسلمين[١].

نعم، حكي[٢] عن ظاهر الصدوق في المقنع خلافه، لكن ذيل عبارته المحكيّة عنه في الحدائق[٣] ربما يعطي عدم مخالفته.

قال: إن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، وروي: أنّ عليها الغسل إذا أنزلت[٤].

وهو في الرجل مجمع عليه روايةً وأمّا في المرأة فعلىٰ أشهرها[٥].

وكيف كان فممّا يدلّ علىٰ وجوب الغسل عليها ـ مضافاً إلىٰ الإجماع والأدلّة المطلقة ـ النصوص الخاصّة المستفيضة التي كادت تكون متواترةً.

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: «نعم»[٦].

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٦، وانظر: المعتبر ١: ١٧٧، ومنتهى المطلب ١: ٧٨، ومدارك الأحكام ١: ٢٦٧.

(٢) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١٤.

(٤) المقنع: ٤٢.

(٥) قوله: «وهو في الرجل... أشهرها» من كلام البحراني في الحدائق الناضرة، لا الصدوق في المقنع.

(٦) الكافي ٣: ٦/٤٧، التهذيب ١: ٣٣٧/١٢٥، الاستبصار ١: ٣٥٥/١٠٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال: «تغتسل»(١).

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»(٢).

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»(٣).

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»(٤).

وعن محمد بن الفضيل أيضاً بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكئ على جنب

---

(١) الكافي ٣: ٦/٤٨، التهذيب ١: ٣٣٤/١٢٤، الاستبصار ١: ٣٥٧/١٠٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣: ٥/٤٧، التهذيب ١: ٣٢٧/١٢٣، الاستبصار ١: ٣٥٤/١٠٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٧/٤٧، التهذيب ١: ٣٢٦/١٢٢، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٥/٤٨، التهذيب ١: ٣٢١/١٢٣، الاستبصار ١: ٣٥٢/١٠٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

فتتحرّك علىٰ ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[1].

وعن معاوية بن حكيم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوةٍ جامعها الرجل أو لم يجامعها في نومٍ كان ذلك أو في يقظة ، فإنّ عليها الغسل»[2].

وعن أبي طلحة أنّه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتىٰ أنزلت عليها غسل أم لا ؟ قال : «أليس قد أنزلت من شهوة ؟» قال : بلىٰ ، قال : «عليها غسل»[3].

وعن محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترىٰ في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال : «نعم»[4] إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي تدلّ علىٰ وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال .

لكنّ في بعضها نهي عن تحديثهنّ بذلك كي لا يتّخذنه علّة .

مثل : صحيحة أديم بن الحرّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل ، عليها غسل ؟ قال : «نعم ، ولا تحدّثوهنّ

---

(١) التهذيب ١ : ١٢١ / ٣٢٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٥ / ٣٤٥ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، الحديث ١٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٢ / ٤٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٠٦ / ٣٤٧ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، الحديث ١٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٢٢ / ٣٢٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٥ / ٣٤٦ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، الحديث ١٥ .

(٤) التهذيب ١ : ١٢٤ / ٣٣٣ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٦ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، الحديث ١٦ .

بذلك فيتّخذنه علّة»[١].

ولا يبعد أن يكون النهي عن تحديثهنّ ـ مع وجوب إعلامهنّ عند الحاجة ـ ندرة ابتلائهنّ بذلك مع ما في تعليمهنّ من خوف المفسدة.

وأمّا ندرة ابتلائهنّ بذلك: فلما قيل من أنّ منيّ المرأة قلّما يخرج من فرجها؛ لأنّه يستقرّ في رحمها، ولعلّه لذا نفى الإمام عليه‌السلام وجوب الغسل عليهنّ في عدّة أخبار:

ففي رواية عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنتْ هي، فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن ذلك، فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»[٢].

وفي روايته الأخرى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: «إن أصابها شيء من الماء فلتغسله، وليس عليها شيء إلّا أن يدخله» قلت: فإن أمنتْ هي ولم يدخله؟ قال: «ليس عليها الغسل»[٣].

وخبر ابن أذينة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: المرأة تحتلم في

---

(١) التهذيب ١: ١٢١ / ٣١٩، الاستبصار ١: ١٠٥ / ٣٤٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

(٢) التهذيب ١: ١٢١ / ٣٢٢، الاستبصار ١: ١٠٦ / ٣٤٩، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٠.

(٣) التهذيب ١: ١٢١ / ٣٢١، الاستبصار ١: ١٠٦ / ٣٤٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨.

المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: «ليس عليها غسل»[١].

وصحيحة ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة ـ إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها ـ الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: «لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنتْ أو لم تُمْن»[٢].

وخبر عبيد بن زرارة، قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: «لا، وأيّكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى بنته أو أخته أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل» ثمّ قال: «لا، ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، فقال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾[٣] ولم يقل ذلك لهنّ»[٤].

ولكنّ الإنصاف أنّ تنزيل هذه الأخبار على كثرتها وتظافرها على

---

(١) التهذيب ١: ٣٢٩/١٢٣، الاستبصار ١: ٣٥١/١٠٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢١.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٣/١٢٢، الاستبصار ١: ٣٥٠/١٠٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٩.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) التهذيب ١: ٣٣٢/١٢٤، الاستبصار ١: ٣٥٣/١٠٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٢.

إرادة نفي الغسل إذا تحقّق الإنزال واستقرّ المنيّ في الرحم ولم يخرج إلىٰ ظاهر الجسد بعيد جدّاً.

اللّهم إلّا أن يكون خروج منيّ المرأة في غاية الندرة، وتكون حكمة إخفاء الحكم مخافة الفتنة.

والأولى ردّ علمها إلىٰ أهله، وأحسن محاملها في مقام التوجيه حملها علىٰ التقيّة، كما في الوسائل[1] والحدائق[2] وغيرهما[3] احتمالها.

ولا ينافيه دعوى المصنّف والعلّامة إجماع المسلمين علىٰ الوجوب، لا لمجرّد إمكان إظهار الحكم المخالف للواقع تقيّةً لبعض المصالح ولو لم يكن مذهباً لأهل الخلاف، بل لإمكان أن يكون مقصودهما الإجماع في عصرهما، الذي انحصر فيه آراء المخالفين في المذاهب الأربعة، وانقرض عصر مَنْ خالفهم من سابقيهم.

وقد صرّح في الوسائل[4] بتحقّق الخلاف بينهم في ذلك، وناقش بذلك في دعوى المصنّف إجماع المسلمين.

ولكنّك عرفت اندفاعها؛ لعدم منافاة الخلاف في الأعصار السابقة لدعوىٰ الإجماع بعد انقراض عصر المخالفين.

وكيف كان فممّا يؤيّد صدورها تقيّةً بل يدلّ عليه: صحيحة ابن

---

(١) الوسائل، ذيل الحديث ٢٢ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٦.

(٣) كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٦٩.

(٤) الوسائل، ذيل الحديث ٢٢ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

مسلم[١] وخبر عبيد بن زرارة[٢].

أمّا صحيحة ابن مسلم: فتقريب دلالتها: أنّ ظاهر السؤال وصريح الجواب كون رؤية الجماع في الفرج في النوم مطلقاً كاليقظة سبباً لوجوب الغسل أمنتْ أو لم تُمْن.

وهذا الحكم كما تراه مخالف لضرورة المذهب، مع أنّ سوق كلام السائل يعطي كونه من المسلّمات في عصره، وذلك لا يكون ـ بحسب الظاهر ـ إلّا لأجل معروفيّته لديهم من قِبَل المخالفين، فيستكشف من ذلك شيوع هذا القول بين المخالفين في زمان الباقر عليه السلام.

كما يستشعر ذلك من تعليل الإمام عليه السلام بما يناسب مذهبهم ممّا لا حقيقة له؛ حيث علّل وجوب الغسل عليها حينئذٍ بكونه إدخالاً في الفرج، وهو كما تراه توجيه صوريّ لمطلب ظاهريّ، فما ألجأه إلىٰ أن يعلّل لوجوب الغسل بالاحتلام ولو لم تُمْن هو الذي ألجأه إلىٰ التعليل لعدم الوجوب إذا أمنتْ بغير الجماع.

وأمّا خبر عبيد: فمفاده سببيّة إنزال المرأة كالرجل للجنابة، ولكنّ الله تعالىٰ وضع عنها التكليف ولم يكلّفها بالتطهّر عنها؛ حيث وجّه الخطاب بالتطهّر عن الجنابة إلىٰ خصوص الرجل، وهذا المعنى بإطلاقه مخالف للسنّة القطعيّة.

والاستشهاد بظاهر الآية[٣] ـ بحسب الظاهر ـ استدلال صوريّ

(١ و ٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادرهما في ص ٢٢٧، الهامش (٢ و ٤).

(٣) المائدة: ٦.

إقناعيّ بمقتضى مذاق القوم، وإلّا فالظاهر أنّ المقصودين بالخطاب بالوضوء والغسل والتيمّم في الآية جميع المؤمنين لا خصوص الرجل منهم.

وممّا يؤيّد كون الاستدلال صوريّاً: استشهاده عليه السلام أوّلاً بعدم رضاهم باغتسالها؛ فإنّ هذا النحو من التعبير والاستدلال أشبه شيء بمذاق مَنْ يعمل بالاستحسانات في معرفة الأحكام الشرعيّة التعبّديّة.

وكيف كان فهذه الرواية كسابقتها ـ مع قطع النظر عن شذوذها، وإعراض الأصحاب عنها، ومعارضتها بالأخبار المعتبرة المشهورة المعمول بها عند الأصحاب ـ من الروايات التي يشكل الاعتماد عليها، بل لا يبعد دعوى كونها ممّا أُمرنا بطرحها خصوصاً بملاحظة ما في بعض الروايات من قوله عليه السلام: «ما سمعت منّي يشبه قول الناس ففيه التقيّة، وما سمعته منّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»[1].

وبما ذكرنا اتّضح لك فساد ما حكي[2] عن بعض متأخّري المتأخّرين، الذي لا يعتني بفتاوي الأصحاب ولا يبالي مخالفة إجماعهم؛ حيث مال أو قال باستحباب الغسل وعدم وجوبه عليهنّ؛ لكثرة الأخبار النافية وصراحتها وتأكّد دلالتها بالتعليل في بعضها بأنّه «أيّكم يرضى أن يرى» إلى آخره، وبالتعليل «بأنّ الله تعالى وضعه عليكم فقال: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطّهّروا**﴾[3] ولم يقل ذلك لهنّ»[4] إلى غير ذلك.

---

(١) التهذيب ٨: ٩٨ / ٣٣٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٢: ٢٥٥، والوافي ٦: ٤١٠ ذيل الحديث ٤٥٧٥.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٢٧، الهامش (٤).

توضيح ما فيه: أنّ هذه المؤكّدات التي اعتمد عليها في ترجيح الدلالة أوهنتها على وجه يشكل الاعتماد عليها على تقدير سلامتها من المعارض ومخالفة الأصحاب فضلاً عن إعراض الأصحاب عنها ومعارضتها بما هو أرجح منها بوجوه من الترجيحات المنصوصة.

وليست المعارضة بين الأخبار من قبيل النصّ والظاهر حتىٰ يمكن الجمع بينها بتأويل الظاهر بالنصّ، كما تخيّله هذا البعض؛ إذ لو بني على الجمع بين قوله عليه‌السلام في عدّة من الأخبار: «وجب عليها الغسل»[1] وفي بعضها: «فإنّما عليها الغسل ـ أو ـ عليها غسل»[2] وبين قوله عليه‌السلام: «لم يجب عليها الغسل ـ أو ـ ليس عليها الغسل»[3] مع كونهما من قبيل المتناقضين في الظاهر، فعلىٰ أيّ مورد تنزّل الأخبار الكثيرة الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات عند تعارض الخبرين؟ فالمتعيّن في مثل المقام هو الرجوع إلى المرجّحات.

هذا على تقدير حجّيّة مثل هذه الأخبار الشاذّة وعدم سقوطها عن مرتبة الحجّيّة بإعراض الأصحاب عنها، وإلّا فالكلام ساقط عن أصله.

ثمّ إنّه لا ريب ولا إشكال ـ كما هو ظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها ـ في أنّ وجوب الغسل معلّق على خروج المنيّ إلى خارج الجسد.

والظاهر عدم الفرق بين خروجه من الموضع المعتاد وغيره، انسدّ

(١ و٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٢٢٤ و٢٢٥.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٢٦ و٢٢٧.

الطبيعيّ أم لا ؛ لإطلاقات الأدلّة ، بل قوّة ظهورها في إناطة الحكم بخروج الماء الأعظم من حيث ذاته من دون اعتبار وصف فيه .

وقيل باعتبار الاعتياد[1] بدعوى انصراف المطلقات إلىٰ المتعارف المعتاد ، فالأصل براءة الذمّة فيما عداه من وجوب الغسل .

وليس بشيء ؛ لأنّ الانصراف لو سُلّم فهو بدويّ منشؤه اُنس الذهن ؛ إذ ليس انصراف الموضع المعتاد من مثل قوله عليه‌السلام : «إذا أمنت المرأة ـ أو ـ إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء»[2] أو «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[3] إلىٰ غير ذلك من العبائر المطلقة الواردة في النصوص إلّا كانصراف ذهن المخاطب المأمور بشراء اللحم بدينارٍ إلىٰ الدينار الموجود في كيسه بالفعل ؛ لأنس ذهنه إليه ، ولا اعتداد بمثل هذه الانصرافات أصلاً .

وقد عرفت في مبحث الحدث الأصغر أنّ الأقوى عدم اعتبار الاعتياد هناك مع كثرة الأخبار الواردة المقيّدة للناقض بـ «ما يخرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك»[4] ففي المقام أولى بعدم اعتبار الاعتياد .

---

(١) من القائلين به : الشهيد في الذكرى : ٢٧ ، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

(٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ص ٢٢٤ و ٢٢٥ ، الهامش (٢ و ٣) .

(٣) التهذيب ١ : ٣١٥/١١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦١/١٠٩ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، الحديث ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ١/٣٥ ، التهذيب ١ : ١٧/١٠ ، الاستبصار ١ : ٨٥ ـ ٢٧١/٨٦ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٤ .

ولعلّه لذا أطلق المصنّف ﷺ ـ كغيره ـ القول بسببيّة الخارج في المقام مع تقييده بالاعتياد هناك .

واحتمال كون إطلاقهم منزّلاً على ما بيّنوه في الحدث الأصغر **بعيد** في الغاية .

فما صدر من بعضٍ من نسبة هذا القول إلى المشهور استنباطاً من مقالتهم في الحدث الأصغر ليس على ما ينبغي ؛ لجواز التفصيل بين المسألتين .

وليت شعري هل القائل باعتبار الاعتياد في غير المخرج الطبيعي اعتبر العادة في خصوص المنيّ أو اكتفى باعتياد خروج ما من شأنه أن يخرج من الفرج فكونه معتاداً للبول يكفي في ذلك ؟

ولا يظنّ بهم إرادة المعنى الأوّل وإن كان أوفق بظاهر كلامهم ؛ إذ من المستبعد جدّاً أن لا يقولوا بجنابة مَنْ خرج منيُّه في ابتداء بلوغه من المخرج الغير الطبيعي الذي صار معتاداً لبوله من حداثة سنّه .

وكيف كان فيتفرّع على الخلاف حكم الخنثى المشكل ، فيجب عليه الغسل بخروج المنيّ مطلقاً على الأوّل ، ولا يجب على الثاني إلّا إذا خرج من كلا المخرجين ، المعلوم كون أحدهما طبيعياً ، أو من أحدهما بشرط الاعتياد .

هذا كلّه فيما إذا علم بأنّ الخارج منيّ **(فإن)** اشتبه ذلك ، فلا شيء عليه ، كما لو اشتبه نفس الخروج ؛ لأنّ اليقين لا ينقضه الشكّ ، لكن

لا يعدّ من موارد الاشتباه ما إذا (**حصل ما يشتبه**) كونه منيّاً (**وكان**) واجداً للأوصاف الملازمة له عادةً بأن كان (**دافقاً تُقارنه الشهوة وفتور الجسد**) فإنّه إذا اجتمع فيه هذه الأوصاف، فقد (**وجب الغسل**) والامتناع من دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها من الأحكام التي سيأتي تفصيلها؛ لقضاء الوجدان بشهادة العرف والعادة، مضافاً إلى تصريح جلّ الأعلام لولا كلّهم بأنّ ما اجتمع فيه الأوصاف هو الماء الأعظم الذي رتّب الشارع عليه أحكامه.

ويُفصح عن ذلك ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه، فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[1].

وما استشكله بعضٌ[2] في مفاد الرواية لأجل موافقته لمذهب العامّة من حيث اعتبار مقارنة الشهوة في وجوب الغسل، **مدفوع**: بأنّ الشرطيّة جارية مجرى العادة ومسوقة لبيان تحقّق الموضوع، كما نبّه عليه في التهذيب حيث قال: إنّ قوله عليه السلام: «وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» معناه إن لم يكن الخارج الماء الأكبر؛ لأنّ [من][3]

---

(١) التهذيب ١: ٣١٧/١٢٠، الاستبصار ١: ٣٤٢/١٠٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) انظر: الوسائل، ذيل الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الجنابة.

(٣) أضفناها من المصدر.

المستبعد [في][1] العادة والطبائع أن يخرج المنيّ من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذّة[2]. انتهىٰ.

وفرض السائل كون الخارج منيّاً لا ينافي إرادة تشخيص ماهيّته بذكر أوصافه المختصّة به في طيّ الجواب بحيث ينحسم به مادّة الإشكال في موارد الاشتباه.

هذا، مع أنّه حكىٰ في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر أنّه قال في سؤاله: فيخرج منه الشيء[3]، فعلىٰ هذا يكون الأمر أهون، وعلىٰ تقدير تسليم ظهوره في إرادة التقييد فلا بدّ من صرفه عن هذا الظاهر بقرينة الأدلّة المتقدّمة.

وكيف كان فقد نُسب[4] إلىٰ العلماء في المقام أقوال متكثّرة:

فعن بعضهم: اعتبار اجتماع الأوصاف الثلاثة السابقة، وكفايتها في الحكم بالجنابة، كظاهر المتن وغيره وصريح بعض متأخّري المتأخّرين.

وعن ظاهر بعضهم: اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والعجين رطباً، وبياض البيض جافّاً مع الأوصاف السابقة.

وعن ظاهر بعضٍ: الاكتفاء بالدفق والشهوة.

وعن بعضٍ آخر: الاكتفاء بالدفق وفتور البدن.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: من. والمثبت من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ١٢٠ ذيل الحديث ٣١٧.

(٣) الوسائل، ذيل الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الجنابة.

(٤) أنظر: جواهر الكلام ٣: ٨ ـ ٩.

وعن ظاهر آخرين: اعتبار الدفق خاصّة.

وعن صريح جماعةٍ: الاكتفاء بحصول واحد من الأوصاف الثلاثة.

وعن بعضٍ: الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفي الخلاف عنه.

والذي يقوىٰ في نفسي أنّ أكثر مَنْ تعرّض لذكر الأوصاف لم يتعلّق غرضه إلّا بذكر أوصاف المنيّ بحيث يمتاز به عن غيره، ويرتفع بملاحظتها الشكّ في موارد الاشتباه، لا أنّه يجب الالتزام تعبّداً بكون ما وجد فيه الأوصاف منيّاً ولو لم يحصل الوثوق بذلك، فلا يتوجّه عليهم الاعتراض بعدم الدليل علىٰ اعتبار الرائحة أو اللون أو كفاية بعض الأوصاف. فمقصودهم أنّ هذه الأوصاف لمّا كانت من أوصاف المنيّ، التي لا تنفكّ عنه عادةً ربما يحصل الوثوق عند إحساس شيء منها بكونه منيّاً.

وكيف كان فالأقوىٰ إنّما هو اعتبار العلم أو ما هو بمنزلته.

وأمّا اجتماع الأوصاف الثلاثة: فهو طريق علميّ بشهادة العرف والشرع، ومعه لا اعتداد بالترديد الشخصيّ الحاصل ممّن يتردّد.

نعم، كلّ واحد من الأوصاف حتىٰ الرائحة واللون ربما يورث الوثوق والاطمئنان بكون الخارج منيّاً لو لم يعلم بانفكاكه عمّا عداه من الأوصاف، بل الإنصاف أنّه قلّما ينفكّ خروجه من شهوة يقارنها الفتور عن الجزم بكون الخارج منيّاً، ولذا لا ينبغي ترك الاحتياط بالغسل عند عدم العلم بالانفكاك خصوصاً بالنظر إلىٰ ما في غير واحد من الأخبار

الدالّة على وجوب الغسل عند إنزال الماء من شهوة.

بل لولا ورود هذه الأخبار مورد العادة القاضية بحصول العلم غالباً بأنّ ما ينزل من شهوة هو الماء الأعظم الذي تعلّق به الحكم وعدم انفكاك إنزاله من شهوة من سائر الأوصاف في معتدلي المزاج، لكان ظاهرها كفاية الخروج من شهوة ولو مع الانفكاك عن سائر الأوصاف في الحكم بالجنابة تعبّداً، لكن جريها مجرى الغالب مَنَعها من هذا الظهور.

وممّا يشهد بورودها مورد الغالب: صحيحة علي بن جعفر، التي هي أظهر في كونها مسوقةً لبيان الضابط، الدالّة على اعتبار مجموع الأوصاف في تشخيص موضوع الحكم، وذيلها يشهد بالملازمة بين الأوصاف حيث اعتبر في موضوع الشرطيّة الثانية ـ التي هي في الحقيقة تعبير عمّا يفهم من الشرطيّة الأولى ـ عدم وجدان شيء من الأوصاف، وهذا لا يستقيم إلّا بملاحظة الملازمة الغالبيّة.

ثمّ لو قلنا بظهور هذه الأخبار في كفاية الشهوة المجرّدة، وعدم صلاحيّة الصحيحة لتقييدها لجريها مجرى الغالب، يجب رفع اليد عن هذا الظاهر؛ للأخبار المستفيضة الدالّة منطوقاً ومفهوماً على أنّه لو كان صحيحاً، اعتبر الدفق في وجوب الغسل.

(ولو كان مريضاً، كفت الشهوة وفتور الجسد) الذي لا ينفكّ عنها عادةً خصوصاً في المريض **(في وجوبه)**.

ففي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ

يمكث الهوين بعدُ فيخرج ، قال : «إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قلت : فما فرقٌ بينهما ؟ قال : «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة ، وإن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعدُ»[1].

وصحيحة معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً ، قال : «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل»[2].

وصحيحة زرارة ، قال : «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»[3].

ثمّ إنّ مفاد هذه الأخبار أنّه يجب على المريض ترتيب أثر المنيّ على الماء الخارج الذي تقارنه الشهوة ولو لم يعلم بكونه منيّاً ؛ عملاً بظاهر حاله الذي يقتضيه مرضه ، فيكون خروج الماء من شهوةٍ طريقاً شرعيّاً تعبّديّاً في حقّ المريض لمعرفة المنيّ ، فتكون هذه الأخبار حاكمةً على قاعدة عدم نقض اليقين بغير اليقين .

بل ربما يظهر من صحيحة ابن مسلم : كفاية مجرّد الاحتلام في وجوب الغسل على المريض ولو لم ير في ثوبه شيئاً .

---

(١) الكافي ٣ : ٤/٤٨ ، التهذيب ١ : ١١٢٤/٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥/١١٠ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٢٠/٣٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣/١٠٩ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/٤٨ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ٥ .

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأىٰ في منامه ، فوجد اللذّة والشهوة ، ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً ، قال ، فقال : «إن كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه»[1].

ولكنّه لابدّ من حملها علىٰ ما لا ينافي اعتبار العلم بخروج شيء منه في الحكم بالجنابة ؛ لعدم إمكان الأخذ بظاهرها ، كما صرّح به في الحدائق ؛ حيث قال : إنّ هذه الرواية لا تخلو من إشكال ؛ لتضمّنها وجوب الغسل علىٰ المريض بمجرّد وجود اللذّة والشهوة مع عدم رؤية شيء بعد انتباهه ، ولم يذهب إليه ذاهب من الأصحاب ، ولم يرد به خبر آخر في الباب ، بل ربما دلّت الأخبار بخلافه[2]. انتهىٰ.

أقول : لا يبعد أن يكون المراد بالرواية ما لو أحسّ وجود شيء في المجرى بحيث يعلم عادة بأنّه يخرج فيما بعدُ ولو مع البول ، كما هو الغالب في مفروض السائل ؛ إذ قلّما ينفكّ وجدان اللذّة والشهوة ما لم يخرج الماء عن إحساس انتقاله إلىٰ محلٍّ سيخرج بالبول ونحوه.

ويمكن حمل الرواية علىٰ الاستحباب ، والله العالم.

(و) قد ظهر ممّا تقدّم أنّه **(لو تجرّد)** الماء الخارج **(عن الشهوة والدفق)** في الصحيح ، وعن خصوص الشهوة في المريض **(مع اشتباهه ، لم يجب)** الغسل.

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٩/١١٢٥ ، الاستبصار ١ : ١١٠/٣٦٦ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٣ : ٢١.

والظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة في الأحكام المذكورة، ففي حال صحّتها لا يجب عليها الغسل مع الاشتباه إلّا إذا اجتمعت الأوصاف الثلاثة المذكورة التي هي طريق علميّ لمعرفة المنيّ بشهادة الشرع والعرف، فلا يلتفت معه إلى التردّد الشخصي، الذي مرجعه إلى التشكيك في الموضوع العرفي، الذي يشهد بتحقّقه جميع أهل العرف. وفي حال مرضها كفت الشهوة؛ للأخبار المتقدّمة. واختصاص موردها بالرجل لا يوجب قصر الحكم عليه خصوصاً مع عموم العلّة المنصوصة المقتضية لعموم الحكم.

بل ربما يقال بكفاية الشهوة في حقّها مطلقاً تعبّداً ولو في حال صحّتها؛ لاستفاضة الأخبار بأنّه «إذا أنزلت المرأة من شهوة فعليها الغسل»[1].

ولكنّك عرفت أنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان وجوب الغسل عليها بالإنزال، وأنّ تقييد الموضوع بما أنزلته من شهوة إنّما هو لكونها طريقاً عاديّاً للعلم بتحقّق الموضوع، وكونها كذلك مانع من ظهورها في إرادة التعبّد بطريقيّة الشهوة في الأفراد النادرة التي لا يحصل بسببها العلم بكونه هو الماء الأعظم. ولكنّ الاحتياط في حقّها ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

(وإن وجد على جسده أو ثوبه) أو فراشه أو غيرها ممّا يخصّه

---

(١) انظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ٤٧/٥ و٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و٤.

(منياً ، وجب) عليه **(الغسل)** إذا اطمأنّ بأنّه منه ولم يحتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها ، ولا كونه من شخص آخر ، كما هو الغالب فيما **(إذا لم يشاركه في الثوب)** أو الفراش ونحوه **(غيره)** ليتحقّق احتمال كونه من ذلك الغير ، وإلّا فلايجب ؛ لاستصحاب الطهارة المتيقّنة .

ولا يعارضه في الفرض الأوّل استصحابُ بقاء الجنابة ووجوب الغسل المعلوم تنجّزه في حقّه حال حدوث المنيّ ، وعدم اغتساله من هذا المنيّ عند احتمال كونه من الجنابة التي اغتسل منها ؛ لأنّ الشكّ في بقاء الوجوب وعدم الاغتسال منه مسبّب عن الشكّ في حدوث جنابة جديدة منتفية بالأصل .

وكذا لا يعارضه في الفرض الثاني استصحابُ عدم كونه من الغير الذي يشاركه في الثوب ؛ لما عرفته في مسألة الإناءين اللذين اشتبه طاهرهما بنجسهما : أنّ العلم الإجمالي إنّما يمنع من إجراء الأُصول في أطراف الشبهة إذا كان مؤثّراً في تنجيز التكليف على كلّ تقدير ، فحيث لا يجب عليه الغسل على تقدير كون الجنب غيرَه لا يمنع علمه الإجمالي بالجنابة المتردّدة بينه وبين الغير من استصحاب الطهارة والبناء على عدم وجوب الغسل عليه .

نعم ، لو كان لجنابة الغير بالنسبة إليه أثرٌ فعليّ من بعض الجهات ، كما لو أراد أن يصلّي معه جُمعةً أو يقتدي به جماعةً ، أو أراد ثالث أن يقتدي بهما أو بواحدٍ منهما على تقدير كون الآخر أيضاً في عرض هذا الشخص من موارد ابتلائه بالفعل ، يتعارض الأصلان بالنظر إلى هذا الأثر ،

كما تقدّم تحقيقه في الشبهة المحصورة.

ويدلّ علىٰ عدم وجوب الغسل عند عدم العلم بكونه منه أو احتمل كونه من الجنابات السابقة التي اغتسل منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ»[1].

وقوله عليه‌السلام: «وليتوضّأ» بحسب الظاهر مسوق لبيان عدم وجوب الغسل وكفاية الوضوء لأجل صلاته، لا أنّه يجب عليه الوضوء بسبب رؤية المنيّ في ثوبه.

وكيف كان فالرواية كادت أن تكون صريحةً في عدم وجوب الغسل بمجرّد رؤية المنيّ في الثوب لو لم يعلم بأنّه احتلم، وحيث إنّ ظاهر إضافة الثوب إليه في كلام السائل: اختصاصه به، يتعذّر حمل جواب الإمام عليه‌السلام علىٰ إرادة نفي وجوب الغسل عليه إذا شاركه في الثوب غيره لا مطلقاً، كما عن الشيخ[2] قدس‌سره؛ جمعاً بينها وبين الروايتين الآتيتين.

نعم، المتبادر من قول السائل: ولم يعلم أنّه احتلم، عدم علمه بكون المنيّ من احتلامٍ حادث يوجب عليه الغسل بالفعل، وغرضه بحسب

---

(١) التهذيب ١: ٣٦٧/١١١٧، الاستبصار ١: ١١١/٣٦٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) حكاه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ذيل الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الجنابة، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٢، وانظر: التهذيب ١: ٣٦٨ ذيل الحديث ١١١٩.

الظاهر بيان كونه شاكّاً في جنابته الفعليّة بحيث يكون مكلّفاً بالغسل.

وإنّما عبّر بعدم علمه بأنّه احتلم؛ لأنّ احتمال الاحتلام هو السبب العادي للشكّ في الجنابة، واحتمال حصولها في حال اليقظة وغفلته عنها ليس احتمالاً عقلائيّاً يوجب تردّده، فيدلّ جواب الإمام عليه السلام علىٰ عدم وجوب الغسل عليه ما لم يعلم بالجنابة، سواء نشأ شكّه من احتمال كون المنيّ الذي أصاب ثوبه من الغير أو من بقيّة جناباته السابقة الصادرة منه في نومه أو يقظته، التي اغتسل منها، وخرجت من مورد تكليفه الفعلي.

وأمّا لو نشأ شكّه في جنابته بالفعل عن علمه إجمالاً بحصول جنابة مستقلّة مردّدة بين كونها قبل الغسل أو بعده، فهو ـ مع أنّه فرض نادر التحقّق لا يلتفت إليه الذهن ـ خلاف ظاهر السؤال؛ حيث حيث لا يعبّر في الاستفهام عن حكم مثل هذا الفرض بمثل هذه العبارة، فلا يفهم حكمه من إطلاق الجواب.

وكيف كان فالرواية في أعلىٰ مراتب الظهور في أنّ وجدان المنيّ في ثوبه ـ مختصّاً كان أم مشتركاً ـ لا يوجب الغسل ما لم يتيقّن بالجنابة.

ولا يعارضها موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه قد احتلم، فوجد في ثوبه وعلىٰ فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: «نعم»[1].

وموثّقته الأخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرىٰ

---

(١) الكافي ٣: ٧/٤٩، التهذيب ١: ١١١٩/٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٦٨/١١١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

في ثوبه المنيّ بعد ما يُصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم ، قال : «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»[١].

أمّا أوّلاً : فلحصول الجزم في مورد السؤال غالباً بكون المنيّ منه وحصوله في نومته ، كما نجده من أنفسنا حيث نصبح كثيراً مّا ونجد المنيّ في ثوبنا ولا نتردّد في حدوثه في النوم خصوصاً لو وجدناه رطباً على الفخذ ، كما هو ظاهر سؤاله الأوّل ؛ حيث عبّر عنه بالماء .

وثانياً : أنّ المسؤول عنه في الموثّقتين إنّما هو حكم مَنْ وجد المنيّ ولم ير في نومه أنّه قد احتلم ، لا حكم المتردّد في أصل الاحتلام ، كما في الرواية السابقة ، وظاهر سؤاله فيهما كون خروج المنيّ منه مفروغاً منه عنده ولا أقلّ من إهماله من هذه الجهة ، فلا يستفاد من الجواب إلّا وجوب الغسل عليه في الجملة في مقابل ما حُكي عن بعض العامّة من اشتراط تذكّر احتلامه في النوم[٢] ، وما هو لازم مذهب أبي حنيفة القائل باشتراط خروجه من شهوة[٣] ، المقتضي للرجوع إلى البراءة في مثل الفرض من حيث الشكّ في تحقّق شرط الوجوب ، وحيث إنّ الموثّقتين مسوقتان لبيان عدم اشتراط وجوب الغسل عليه برؤيته الاحتلام في النوم ،

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٧ /١١١٨ ، الاستبصار ١ : ١١١ /٣٦٧ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الجنابة ، الحديث ٢.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣ : ١٧.

(٣) المبسوط ـ للسرخسي ـ ١ : ٦٧ ، الهداية ـ للمرغيناني ـ ١ : ١٦ ، المجموع ٢ : ١٣٩ ، حلية العلماء ١ : ٢١٨ ، العزيز شرح الوجيز ١ : ١٨٢ ، المغني ١ : ٢٣١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٣٠.

لا يجوز التشبّث بإطلاقهما لنفي شرطيّة العلم بخروجه منه في تنجّز التكليف ؛ لأنّ من شرط التمسّك بالإطلاق عدم وروده لبيان حكم آخر.

وعلىٰ تقدير تسليم ظهورهما في وجوب الغسل عليه بمجرّد الرؤية ولو مع الشكّ في كونه منه أو من الجنابة السابقة ، يتعيّن صرفهما عن هذا الظاهر ، وتخصيصهما بغير الشاكّ ؛ جمعاً بينهما وبين الرواية السابقة التي عرفت أنّها نصّ في عدم وجوب الغسل علىٰ غير العالم.

ودعوىٰ أنّ النسبة بينهما العموم من وجه ؛ لظهور الموثّقتين في مَنْ رأى المنيّ في ثوبه بعد الانتباه بلا فصل ، وهذا بخلاف رواية أبي بصير ؛ فإنّ موردها مطلق الشاكّ في الاحتلام بعد تسليمها والإغماض عن أنّ الأمر بإعادة الصلاة في الجواب يدلّ علىٰ إرادة إطلاق الحكم ، **غير مُجدية** ؛ لكون الرواية أقوىٰ ظهوراً في الإطلاق من الموثّقتين.

فظهر لك أنّ **القول** بأنّ رؤية المنيّ في الثوب المختصّ مطلقاً أو بعد الانتباه من النوم أمارة شرعيّة تعبّديّة حاكمة علىٰ قاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ **ضعيف** جدّاً خصوصاً لو كان وجه تخصيص الثوب بالمختصّ الجمعَ بين الروايات ؛ لعرائه عن الشاهد.

والعجب ممّن ادّعىٰ الإجماع عليه ؛ نظراً إلىٰ تعرّض العلماء لذكر هذا الفرع بالخصوص ، فلولا أنّها أمارة تعبّديّة ، لكان ذكره بعد بيانهم وجوب الغسل بخروج المنيّ مطلقاً مستدركاً.

وفيه : أنّ كثيراً منهم بل جلّ أساطينهم ـ كالسيّد والشيخ والحلّي

والعلّامة[1] وغيرهم فيما حُكي[2] عنهم ـ علّلوا وجوب الغسل عليه عند رؤيته المنيّ في الثوب المختصّ: بعدم احتمال كونه من غيره، فهو منه، ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته، فهذا التعليل منهم يدلّ علىٰ كون الحكم لديهم علىٰ القاعدة.

كما يؤيّده تعليلهم عدمَ الوجوب في صورة الاشتراك واحتمال كونه من الغير: بقاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ من دون أن يكون في كلامهم إشعار بكون الحكم الأوّل علىٰ خلاف القاعدة.

وأمّا تعرّضهم لذكر هذا الفرع بالخصوص: فمن الجائز كونه لمكان تعرّض الروايات له، ووقوعِ الخلاف فيه بين أهله، والله العالم.

ثمّ إنّه بعد أن رأى المنيّ بثوبه وحصل له العلم بجنابته، يعيد بعد الغسل من صلاته ما علم وقوعها حال الجنابة، وأمّا ما احتمل سبقها عليها فلا؛ لقاعدة الصحّة، واستصحاب الطهارة السابقة التي لم يعلم بارتفاعها حين الإتيان بالصلوات التي احتمل سبقها علىٰ الجنابة.

وليس هذه المسألة من جزئيّات مسألة مَنْ عليه فرائض لم يحص عددها، حيث نُسب إلىٰ المشهور أنّه يقضيها حتىٰ يحصل له القطع بالبراءة أو الظنّ بها علىٰ الخلاف؛ فإنّ موضوع تلك المسألة ما لو علم بفوت بعض صلواته أو بطلانها علىٰ سبيل الإجمال، لا ما لو علم تفصيلاً

---

(١) المبسوط ١: ٢٨، السرائر ١: ١١٥ ـ ١١٦، وفيه أيضاً حكاية التعليل عن السيّد المرتضىٰ في مسائل خلافه. منتهى المطلب ١: ٨٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٧.

ببطلان بعضها بالخصوص وشكّ في بطلان الزائد علىٰ ما يعلمه بالتفصيل ، كما فيما نحن فيه .

هذا ، مع أنّه قد يمنع وجوب الاحتياط في تلك المسألة أيضاً بدعوىٰ انحلال علمه الإجمالي إلىٰ علم تفصيليّ وشكٍّ بدويّ ، فيكون بعد التحليل نظير ما نحن فيه ، فيرجع فيما زاد علىٰ المتيقّن إلىٰ البراءة ؛ لرجوعه إلىٰ الشكّ في أصل التكليف لا في المكلّف به .

لكنّه لا يخلو عن تأمّل ، وتحقيقه موكول إلىٰ محلّه ، والله العالم .

ولو رأى بثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يحتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها لكن شكّ في حدوثه قبل الغسل أو بعده ، وجب عليه الغسل لما يصلّي فيما بعدُ ، وأمّا ما صلّاها فقد مضت ، ولا إعادة عليه ؛ لقاعدة الصحّة .

وأمّا وجوب الغسل عليه لما يصلّي : فلقاعدة الاشتغال ، القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة التي هي شرط في الصلاة .

ولا يتمشّىٰ استصحاب الطهارة المتيقّنة الحاصلة بالغسل ؛ لمعارضته باستصحاب الحدث المتيقّن عند خروج المني الموجود في الثوب .

وعدم العلم بكونه مؤثّراً في إثبات التكليف ؛ لاحتمال حدوثه قبل الغسل غير ضائر ؛ لأنّ المناط في الاستصحاب إحراز وجوده في هذا الحين سواء حدث التكليف به أو بسببٍ سابق ، ولا شبهة في ثبوت الجنابة حال خروج هذا المني ، ووقوع الغسل عقيب الجنابة ، المعلوم

ثبوتها في هذا الحين غير معلوم.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة مَنْ رأى بثوبه منيّاً واحتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها مع اشتراكهما في كون الشكّ في البقاء مسبّباً عن الشكّ في وحدة التكليف وتعدّده هو: أنّ رؤية المني في تلك المسألة لاتوجب العلم بثبوت التكليف في زمانٍ مغاير للزمان الذي علم ثبوته فيه تفصيلاً، وعلم وقوع الغسل عقيبه، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الرؤية موجبة للعلم بثبوت التكليف في زمانٍ لم يحرز وقوع الغسل عقيبه، فاحتمال وحدة التكليف في تلك المسألة أورث الشكّ في ثبوت تكليف وراء ما علم سقوطه، واحتمال تعدّده فيما نحن فيه أوجب الشكّ في سقوط ما علم ثبوته، ففي الأوّل يرجع إلىٰ قاعدة البراءة، وفي الثاني إلىٰ الاشتغال.

وقد تقدّم الكلام في توضيح المقام ـ بإيراد ما يتوجّه عليه من النقض والإبرام ـ بما لا مزيد عليه في باب الوضوء في مسألة مَنْ تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، فراجع.

(و) الأمر الثاني: (الجماع، فإن جامع امرأةً في قُبُلها) وجب عليهما الغسل وإن لم يتحقّق الإنزال بلا خلاف فيه فتوىً ونصّاً، بل النصوص عليه لو لم تكن متواترةً ففي أعلىٰ مراتب الاستفاضة، لكنّ الأخبار الواردة في الباب في جملةٍ منها علّق الحكم علىٰ الإدخال والإيلاج.

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته متىٰ

يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[١].

وعن نوادر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[٢].

وهذه الطائفة من الأخبار لا تخلو عن شوب من الإجمال والإهمال؛ لإمكان أن يراد منها إدخال جميع الذكر في الفرج أو إدخاله في الجملة ولو ببعضه أيّ بعض، أو إدخال البعض المعتدّ به، الذي أقلّه مقدار الحشفة.

ولا يبعد دعوى أنّ الأخير هو الذي يتبادر إلى الذهن وينصرف إليه الإطلاق، وعلى تقدير منع الانصراف، يتعيّن صرفها إليه بقرينة غيرها من الأخبار المعتبرة المستفيضة الدالّة على عدم اعتبار إدخال الكلّ وعدم كفاية مطلقه، بل إنّما (**يجب الغسل إذا التقى الختانان**).

ففي صحيحة علي بن يقطين «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ١/٤٦، التهذيب ١: ٣١٠/١١٨، الاستبصار ١: ٣٥٨/١٠٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٧، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٣) الكافي ٣: ٣/٤٦، التهذيب ١: ٣١٣/١١٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرجل أتىٰ أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام: ما تقول ياأباالحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقىٰ الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[2] إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وأمّا ما عن نوادر محمد بن علي بن محبوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متىٰ يجب علىٰ الرجل والمرأة الغسل؟ فقال عليه السلام: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقىٰ الختانان فيغسلان فرجيهما»[3] فلا بدّ من تأويله بما لا ينافي الأخبار المعتبرة المستفيضة المعمول بها.

ويحتمل قويّاً أن يكون المراد من التقاء الختانين تلاقيهما من الظاهر من دون إدخالٍ بقرينة صدره، فيكون غسل الفرجين مستحبّاً.

وكيف كان فربّما أشكل تصوّر ما أُريد من التقاء الختانين؛ نظراً إلىٰ

---

(١) الفقيه ١: ٤٧/ ١٨٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ١١٩/ ٣١٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) السرائر ٣: ٦٠٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

ما قيل[١] من أنّ موضع ختان المرأة من أعلىٰ الفرج، ومدخل الذكر أسفله، وهو مخرج الولد والحيض، وبينهما ثقبة البول، فالختانان لا يتلاقيان، فلذا حملوا التلاقي والتماسّ علىٰ إرادة المحاذاة وشدّة المقاربة مجازاً.

وفي الحدائق قال: ولعلّ توسّط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من المماسّة والملاصقة؛ لانضغاطها[٢] بدخول الذكر، فتُحمل الأخبار كملاً[٣] علىٰ ظاهرها[٤]. انتهىٰ.

ولا يهمّنا تحقيق ما استعمل فيه اللفظ من إرادة معناه الحقيقي أو المجازي بعد وضوح المراد وورود تفسيره في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متىٰ يجب الغسل؟ فقال عليه‌السلام: «إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[٥] فالمدار علىٰ غيبوبة الحشفة في الفرج، بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

هذا في مَنْ له الحشفة، وأمّا مَنْ لا حشفة له، كما إذا قطعت جميعها أو بعضها، فالمدار علىٰ غيبوبة مقدارها، كما عن المشهور، بل

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٣: ٣، وجواهر الكلام ٣: ٢٨.

(٢) في «ض ٦، ٨» والطبعة الحجريّة: وانضغاطها. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في «ض٦» والطبعة الحجريّة: كلّها.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣.

(٥) الكافي ٣: ٢/٤٦، التهذيب ١: ٣١١/١١٨، الاستبصار ١: ٣٥٩/١٠٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

عن بعضٍ عدم الخلاف فيه[1]، لا لدعوىٰ أنّ المراد من التقاء الختانين التقاء موضعهما المقدّر، ومن غيبوبة الحشفة غيبوبة مقدارها حتىٰ يتوجّه عليها أنّها مخالفة للظاهر، بل لما أشرنا إليه من أنّه يستفاد من هذه الأخبار أنّ المراد من إدخال الذكر في الأخبار المطلقة ليس إدخال جميعه، ولا مطلق الإدخال بحيث يصدق بإدخال جزءٍ منه، بل المراد منها إدخال مقدارٍ معتدّ به يتّحد ذلك المقدار في المصاديق الخارجيّة بالنسبة إلىٰ الأفراد المتعارفة مع غيبوبة الحشفة، نظير ما لو قيل في جواب أهل البلاد التي لها سور إذا سألوا عن الحدّ الذي يقصر فيه المسافرُ: إذا خفي عليكم سور البلد يجب القصر، فيفهم من هذا الجواب اعتبار تقدير هذا المقدار بالنسبة إلىٰ أهل القرىٰ والبوادي وغيرهم ممّن ليس لبلدهم سور حيث يستفاد منه عدم إرادة إطلاق وجوب القصر علىٰ المسافر من الأدلّة المطلقة بحيث يجب عليه بمجرّد الأخذ في السير، بل لابدّ من اشتغاله بالسير اشتغالاً يعادل هذا المقدار.

وكيف كان فاستفادة التقدير في مثل هذه الموارد ممّا يساعد عليه الفهم العرفي.

فما عن بعضٍ من احتمال تحقّق جنابته بمطلق الإدخال؛ نظراً إلىٰ الأخبار المطلقة، المقتصر في تقييدها بالأخبار المقيّدة في مَنْ له الختان كاحتمال توقّف جنابته علىٰ إدخال تمام الذكر بدعوىٰ كونه هو المتبادر من

---

(١) أنظر: جواهر الكلام ٣: ٢٩.

قوله في بعض تلك الأخبار : «إذا أدخله»[١] وفي آخر : «إذا أولجه»[٢] ضعيف .

وأضعف منهما : احتمال القول بعدم تحقّق الجنابة فيه أصلاً ؛ أخذاً بمفهوم قوله : «إذا التقى الختانان»[٣] الصادق بسلب الموضوع .

وفيه : أنّ الشرطيّة بمنطوقها تدلّ على وجوب الغسل على مَنْ له الختان بشرط أن يمسّ ختانه ختانها ، وأمّا مَنْ لا ختان له فهو خارج من موضوع المنطوق ، فلا يفهم حكمه من المفهوم ؛ لأنّ قضيّة التعليق على الشرط ليس إلّا عدم ثبوت الحكم المذكور للموضوع المذكور عند انتفاء شرطه .

نعم ، لولا أنّ الغالب المتعارف تحقّق الجماع ممّن له الختان ، لكان مقتضى الجمع بين الأخبار الدالّة على سببيّة التقاء الختانين للوجوب والأخبار الدالّة على سببيّة مطلق الإدخال بعد العلم باتّحاد السببين : تقييد المطلقات بها ، ومقتضاه عدم وجوب الغسل على مَنْ لا ختان له ؛ لأصالة البراءة ، لا لمفهوم الشرط ، لكن جري المقيّدات مجرى العادة مَنَعها من الظهور في إرادة التقييد .

والحاصل : أنّه يستفاد من الأخبار المطلقة الإطلاق من جهتين :

إحداهما : العموم الأحوالي لو سلّم .

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٤٩ ، الهامش (١) .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٤٩ ، الهامش (٢) .

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ٢٥٠ ، الهامش (٢) .

وأخراهما : العموم بحسب الأشخاص .

أمّا إطلاقها من الجهة الأولىٰ فلا بدّ من تقييده بمنطوق الأخبار المقيّدة فضلاً عن مفهومها .

وأمّا من الحيثيّة الثانية وإن كان مقتضىٰ القاعدة تقييدها بمنطوق هذه الأخبار بأن يقيّد سبب الغسل بالإدخال الذي يتحقّق به التقاء الختانين إلّا أنّها لورودها مورد الغالب لا يستفاد منها التقييد خصوصاً في مثل المقام الذي هو بمنزلة التخصيص ، كما هو ظاهر .

والغرض من إطالة الكلام التنبيه علىٰ أنّ ما قيل في تضعيف الاحتمالات المذكورة بأنّ الشرطيّة في مثل قوله عليه‌السلام : «إذا التقىٰ الختانان» لورودها مورد الغالب لا ظهور لها في الاشتراط ، ليس علىٰ ما ينبغي ، كيف ! وقد التزمنا بمفهوم الشرط وقلنا بعدم كفاية مطلق الإدخال ، وإنّما منعنا اختصاص الحكم بمن له الختان بدعوىٰ أنّ التحديد بالتقاء الختانين إنّما هو بملاحظة الغالب ، فلا يستفاد منه مدخليّة الحدّ في موضوع الحكم ، كما يشهد به الفهم العرفي في كثير من المقامات التي هي من هذا القبيل .

ولذا لا ينبغي الارتياب في وجوب الغسل لوطئ المرأة في قُبُلها لو لم يكن لها ختان ؛ لأنّها حينئذٍ كالرجل الذي قطعت حشفته ، بل الأمر فيه أوضح بالنظر إلىٰ ما ستعرف من وجوب الغسل بالوطئ في دُبُرها .

ثمّ إنّه لا فرق في سببيّة الجماع لوجوب الغسل بين كونه صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مختاراً أو مكرهاً ، ولا بين كون الموطوءة كذلك ؛

لعموم السببيّة المستفادة من نحو قوله عليه السلام: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[1].

ولا ينافي عدم وجوب الغسل على الصبي والمجنون بالفعل عموم سببيّته؛ لأنّ مقتضاه وجوبه عليهما كغيرهما عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب الشرعيّة التي لا تختصّ سببيّتها بالبالغين.

بل لا فرق في سببيّته بين كون الموطوءة حيّةً أو ميّتة، فيجب عليه الغسل (**وإن كانت الموطوءة ميّتةً**) بلا خلاف فيه ظاهراً بيننا حيث نُسب الخلاف فيه إلى الحنفيّة[2]، الظاهر في اختصاصهم به، بل عن الرياض دعوى الإجماع عليه[3]؛ لإطلاقات الأدلّة.

ودعوى انصرافها إلى وطء الأحياء غير مسموعة بعد عدم الخلاف فيه، مع إمكان أن يدّعى أنّ انصرافها بدويّ منشؤه ندرة الوجود، وإلّا فعلى تقدير الوجود لا خفاء في الصدق.

بل وكذا يجب على المرأة الغسل لو استدخلت حشفة الميّت؛ لصدق التقاء الختانين.

وما في بعض الأخبار من تعليق إيجاب الغسل بالإدخال والإيلاج،

---

(١) الكافي ٣: ٤٦ / ٢، التهذيب ١: ١١٨ ـ ٣١٢/١١٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٧، وانظر: المغني ١: ٢٣٧، والشرح الكبير ١: ٢٣٥، وحلية العلماء ١: ٢١٦، والمجموع ٢: ١٣٦، والعزيز شرح الوجيز ١: ١٧٩.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٧، وانظر: رياض المسائل ١: ٢٩.

الظاهر في استناد الفعل إلىٰ الفاعل دون القابل جارٍ مجرىٰ العادة ، وإلّا للزم أن لا يجب عليهما الغسل باستدخال حشفة النائم والمغمىٰ عليه ، مع أنّه يجب إجماعاً ، كما عن بعضهم[1] التصريح به ، فهذا كاشف عن إطلاق موضوع الحكم في النصوص والفتاوىٰ من دون تقييده بعرفٍ أو عادة ، كما يُفصح عن ذلك تصريحهم بوجوب الغسل عليهما لو لفّ ذكره بخرقة ونحوها ؛ تشبّثاً بصدق غيبوبة الحشفة في الفرج عرفاً ، مع أنّه من المصاديق الخفيّة التي يمكن دعوىٰ انصراف الأدلّة عنها لولا اعتضاد إطلاقها بفهم الأصحاب ، الكاشف عن قرينة داخليّة أو خارجيّة أرشدتهم إليه .

نعم ، لا يكفي استعمال الآلة المنفصلة عن الحيّ أو الميّت ؛ لانصراف الأدلّة عنها جزماً .

وهل يعرض وصف الجنابة للميّت كالحيّ فيلحقه أحكامه ، مثل حرمة مسّ القرآن علىٰ بدنه ، وإدخاله في المسجد إن قلنا بهما في غيره ؟ وجهان : من عموم سببيّة الجماع للجنابة ، ومن قصور الأدلّة عن إثبات تأثيره في حقّ مَنْ ليس من شأنه أن يجب عليه الغسل ولو معلّقاً علىٰ البلوغ والعقل والقدرة . وهذا هو الأشبه خصوصاً لو لم نقل بأنّ الجنابة قذارة معنويّة ، بل هي منتزعة من الأحكام التكليفيّة .

وربما يستدلّ له : بأنّ الجنابة معروضها النفس الناطقة ، فلا يتّصف بها الميّت .

---

(١) انظر : كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٧٤ ، ومستند الشيعة ٢ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

وفيه: أنّه مجرّد دعوىٰ لا دليل عليها؛ لأنّ من الجائز أن يكون معروض الحدث كالخبث جسد المكلّف لا روحه.

وربما يستدلّ للأوّل: بما روي في نبّاش نبش قبراً من قبور بنات الأنصار وسلبها أكفانها فجامعها، فسمع قائلاً يقول من ورائه بعد أن فارقها: يا شابّ ويلٌ لك من ديّان يوم الدين يوم يقفني وإيّاك كما تركتني عريانة في عساكر الموتىٰ ونزعتني من حُفرتي، وسلبتني أكفاني وتركتني أقوم جُنبة إلىٰ حسابي فويلٌ لشبابك من النار[1].

وفيه على تقدير صحّة الرواية: أنّه لا يصحّ الاستناد إلىٰ مثل هذا الصوت ـ الذي أنشأه الله في جماد لأن يهدي به هذا الشابّ ـ في إثبات الحكم الشرعي وترتيب آثار الجنب عليها في الظاهر.

ثمّ إن قلنا بصيرورة الميّت جُنباً، فلا يجب غسله علىٰ الأحياء؛ إذ ـ مع أنّه لا دليل عليه ـ لا دليل علىٰ تأثيره في رفع الجنابة، والله العالم.

(وإن جامع) امرأةً **(في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل علىٰ)** الأشهر بل المشهور علىٰ ما نُسب إليهم[2]، بل عن ابن إدريس أنّه إجماع بين المسلمين[3].

وعن السيّد أنّه قال: لم أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر وأنثىٰ يجري مجرىٰ الوطء في القُبُل مع الإيقاب

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٥ ـ ٣/٤٦.

(٢) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٢، وانظر: السرائر ١: ١٠٨.

وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل علىٰ الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال، ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، ولا سمعت ممّن عاصرني منهم من الشيوخ نحواً من ستّين سنة يُفتي إلّا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكلّ.

ولو شئت أن أقول: معلومٌ ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم؛ فإنّ داوّد وإن خالف في أنّ الإيلاج في القُبُل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل[1]، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين، كما لا يفرّق باقي الأمّة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما.

واتّصل بي في هذه الأزمان من بعض الشيعة الإماميّة أنّ الوطء في الدُبُر لا يوجب الغسل تعويلاً علىٰ أنّ الأصل عدم الوجوب، أو علىٰ خبر يذكر أنّه في منتخبات سعد أو غيرها، فهذا ممّا لا يلتفت إليه.

أمّا الأوّل: فباطل؛ لأنّ الإجماع والقرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿أو لٰمستم النساء﴾[2] يزيل حكمه.

وأمّا الخبر: فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن، مع أنّه لم يُفت به فقيه ولا اعتمده عالم، مع أنّ الأخبار تدلّ علىٰ ما أردناه؛ لأنّ كلّ خبر تضمّن تعليق الغسل بالجماع والإيلاج في الفرج فإنّه يدلّ علىٰ ما

---

(١) حلية العلماء ١: ٢١٦، المجموع ٢: ١٣٦، المغني ١: ٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٠٥.

(٢) النساء: ٤٣.

ادّعيناه ؛ لأنّ الفرج يتناول القُبُل والدُّبُر ؛ إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع في ذلك[1]. انتهىٰ.

واستدلّ له أيضاً ـ مضافاً إلىٰ نقل الإجماع وعدم الخلاف فيه بين المسلمين من السيّد وابن إدريس ، وظاهر الآية والأخبار التي تشبّث بها السيّد ـ بقوله عليه‌السلام : «أتوجبون عليه الحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ! ؟»[2].

ومرسل حفص بن سوقة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها ، قال : «هو أحد المأتيين فيه الغسل»[3].

ويمكن المناقشة في الجميع.

أمّا في نقل الإجماع : فبعدم الحجّيّة ، كما تحقّق في الأُصول ، خصوصاً مع معلوميّة المخالف ، ولا سيّما مع تصريح الناقل بسماع الخلاف من بعض أهل عصره.

وأمّا الأخبار التي علّق الغسل فيها بالجماع والإيلاج في الفرج : ففيها أنّ الفرج وإن عمّ الدُّبُر بمقتضىٰ تصريح اللغويّين لكنّه منصرف عنه في مثل هذه الأخبار ؛ لأنّ الفرج الذي يتعارف وطؤه القُبُل. مضافاً إلىٰ

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣ : ٣٢ ـ ٣٣ ، ونقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ ذيل المسألة ١١٠.

(٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدره في ص ٢٥٠ ، الهامش (٢).

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٤٧/٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣/١١٢ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الجنابة ، الحديث ١.

شيوع إطلاقه عليه.

وأمّا الآية: فظاهرها غير مراد قطعاً، وقد ورد في تفسيرها عن الباقر عليه السلام «أنّه ما يريد بذلك إلّا المواقعة في الفرج»[1] وقد عرفت انصرافه إلى القُبُل.

وأمّا الرواية الدالّة على الملازمة بين الحدّ والغسل: فليس المراد منها الملازمة بين الغسل ومطلق ما عليه الحدّ، كما هو ظاهر، بل المراد منها -بحسب الظاهر- أنّ مجامعة المرأة -التي هي مورد الرواية- ملزومة لأمرين: أحدهما: استحقاق حدّ الزنا على تقدير الحرمة، والآخر: وجوب الغسل، فلا وجه للتفكيك وإيجاب الحدّ مع أنّه يدرأ بالشبهة وعدم إيجاب الغسل الذي هو أهون، مع أنّهما محمولان على موضوع واحد.

وأمّا الرواية الأخيرة: فمع ضعف سندها بالإرسال معارضة بما سيأتي.

ولكنّ الإنصاف أنّه لا ينبغي الالتفات إلى دعوى الانصراف في الروايات بعد فهم المشهور منها العموم، وتصريح اللغويّين بذلك.

وأمّا الآية: فظاهرها -بعد العلم بعدم إرادة مطلق الملامسة- هي الملامسة المعهودة التي يكنّى عنها، أعني الوطء في الموضع المستهجن

---

(١) التهذيب ١: ٥٥/٢٢، الاستبصار ١: ٢٧٨/٨٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

ذكره من القُبُل والدُبُر ، وكون الأوّل متعارفاً لا يمنع ظهور هذا النحو من التعبير في إرادة العموم .

وأمّا ما ورد في تفسيرها : فلا نسلّم ظهورها في إرادة خصوص القُبُل ؛ فإنّ لفظ الفرج لو سلّم انصرافه إلىٰ القُبُل يمكن منعه فيما إذا ورد تفسيراً لمثل الآية الظاهرة في الإطلاق .

هذا ، مع إمكان أن يقال ـ بعد تسليم الانصراف ـ : إنّ كون المتعارف من المسّ المعهود وقوعه في القُبُل مانع من ظهوره في إرادة التخصيص ، بل الحصر منه إنّما هو بالنسبة إلىٰ ما عدا المجامعة ، لا بالنسبة إلىٰ ما يعمّ الوطء في الدُبُر .

وأمّا الخدشة في الرواية الأخيرة بضعف السند : فهي مخدوشة بانجباره بفتوىٰ الأصحاب ونقل إجماعهم .

ولا يعارضها صحيحة الحلبي ، قال : سئل الصادق عليه‌السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي ؟ قال : «ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»[1] لعدم انسباق إرادة الوطء في الدُبُر من هذه الصحيحة ، بل انصرافها عنه ولو لم نقل بكون الفرج حقيقةً فيه ، كما لا يخفىٰ .

نعم ، يعارضها مرفوعة البرقي عن الصادق عليه‌السلام ، قال : «إذا أتىٰ

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٤ / ٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٧٠ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الجنابة ، الحديث ١ .

الرجل المرأة في دُبُرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»[١].

ومرفوعة بعض الكوفيّين عنه عليه‌السلام أيضاً في الرجل يأتي المرأة في دُبُرها وهي صائمة: «لم ينقض صومها ولا غسل عليها»[٢] ونحوه مرسل علي بن الحكم[٣].

لكنّ إعراض المشهور عنها مضافاً إلى ما في إسنادها من الضعف أخرجها من صلاحيّة تقييد المطلقات بها، فضلاً عن معارضتها للرواية المتقدّمة المجبورة بعمل الأصحاب.

فالقول بوجوب الغسل هو (**الأصحّ**) ولكنّ الاحتياط بالجمع بين الطهارتين ممّا لا ينبغي تركه.

(و) أولى بمراعاة الاحتياط ما (**لو وطئ غلاماً فأوقبه ولم ينزل**) فقد نسب[٤] إلى المشهور ما (**قال**) به (**المرتضى**) من أنّه (**يجب الغسل**) عليهما (**معوّلاً على الإجماع المركّب**) مدّعياً أنّ كلّ مَنْ قال بوجوبه بوطئ دُبُر المرأة قال به بوطئ دُبُر الغلام[٥].

بل ربما يقال: إنّ اعتماده على الإجماع البسيط أيضاً؛ نظراً إلى عدم

---

(١) الكافي ٣: ٨/٤٧، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٩٧٥/٣١٩، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٨٤٣/٤٦٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، ذيل الحديث ٣.

(٤) الناسب هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٧، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٣٥.

(٥) كما في المعتبر ـ للمحقّق الحلّي ـ ١: ١٨١.

الاعتداد بمخالفة داوُد ونُظرائه من أهل الخلاف في انعقاد الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، وإنّما الاعتماد بأقوال مَنْ عداهم، وقد نصّ في عبارته المتقدّمة[١] بإجماعهم على وجوب الغسل بالوطئ من الموضع المكروه من الذكر والأنثىٰ.

(و) كيف كان فما ادّعاه من الإجماع بسيطاً كان أم مركّباً (لم يثبت) ولذا تردّد المصنّف فيه في النافع[٢]، واختار العدم في ظاهر المتن وصريح المحكي عن المعتبر[٣].

وما يقال من أنّه إذا كان ناقل الإجماع مثل المرتضىٰ والحلّي، يجب تصديقه ما لم يثبت خلافه، ولا يجوز ردّ قوله بعدم الثبوت **مدفوع**: بأنّ غاية ما يمكن دعواه إنّما هو حجّيّة قول العادل أو مطلق الثقة فيما يُخبر عن حسّ أو حدس ملزوم لأمر حسّي، كالإخبار بالعدالة والفسق والشجاعة من الملكات المستكشفة من آثارها، وأمّا إخباره في الحدسيّات المستندة إلىٰ اجتهاده فليس بحجّة قطعاً، وإلّا لوجب تصديق جلٍّ من فقهائنا الأخباريّين الذين يدّعون القطع بصدور جميع ما يفتون به عن الإمام عليه السلام، فيكون قولهم حجّةً في جميع فتاويهم، وهو بديهيّ الفساد.

ومن المعلوم أنّ الإجماع إنّما يكون حجّةً عندنا؛ لاشتماله علىٰ

---

(١) في ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) المختصر النافع: ٨.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٥، وانظر: المعتبر ١: ١٨١.

قول المعصوم عليه السلام ، والعادة قاضية بأنّ ناقل الإجماع لا ينقله إلّا عن حدسٍ واجتهاد ، ومستند حدسه بمقتضىٰ ظاهر عبارته بل صريح العبارة المتقدّمة[1] عن السيّد ليس إلّا استكشاف قول الإمام عليه السلام من اتّفاق سائر العلماء ، واتّفاق جميع العلماء علىٰ حكمٍ تعبّدي من صدر الإسلام وإن كان عادةً موجباً للقطع بموافقة المعصوم عليه السلام ووصول الحكم إليهم يداً بيد ، أو اطّلاعهم علىٰ دليل معتبر إلّا أنّ الاطّلاع علىٰ ذلك أيضاً بطريق الحسّ ممتنع ، وما يمكن الاطّلاع عليه حسّاً لا يستلزم القطع بموافقة الإمام عليه السلام عادةً وإن كان ربما يحصل القطع بالموافقة من كثرة التتبّع ، ولكنّه ليس حصول القطع ملزوماً عاديّاً حتىٰ يكون إخبار العادل بموافقة الإمام عليه السلام نظير الإخبار بالعدالة والشجاعة .

والحاصل : أنّ إخباره بقول الإمام عليه السلام وكذا باتّفاق جميع العلماء بحسب العادة لا يكون إلّا حدسيّاً مبنيّاً علىٰ اجتهادات الناقل ، وقد عرفت أنّه لا دليل علىٰ حجّيّة هذا النحو من الإخبار ، بل الأدلّة قاضية بعدمها .

نعم ، إخبار السيّد والحلّي بالإجماع ، واشتهار القول بوجوب الغسل بين العلماء خلفاً عن سلف خصوصاً بين القدماء ـ الذين هم أسبق من السيّد قدس سره ـ في مثل هذه المسألة التعبّديّة يورث الظنّ القويّ بعثورهم علىٰ مدركٍ صحيح أو معروفيّته في عصر الأئمّة عليهم السلام بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام بحيث وصل إلىٰ علمائنا يداً بيد ، أو أنّهم علموا بسبب القرائن أنّ موضوع الحكم في الأخبار المتقدّمة هو مطلق الجماع في الفرج ، وذِكْرُ المرأة فيها

---

(١) في ص ٢٥٧ وما بعدها .

لخصوصيّة المورد.

ولكنّه لا دليل على اعتبار مثل هذا الظنّ الناشئ من الحدس والاجتهاد، فالقول بعدم الوجوب أوفق بالقواعد وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

وربما يستدلّ للوجوب: بأولويّته من وجوب الحدّ عليه، كما استدلّ بها عليّ[1] عليه السلام[2].

وبإطلاق قوله عليه السلام في الأخبار المتقدّمة[3]: «أدخله» و«أولجه» و«غيبة الحشفة».

وإطلاق حسنة الحضرمي، المرويّة في الكافي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ جامع غلاماً جاء جُنُباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا»[4].

وفي الجميع نظر:

أمّا الأولويّة: فقد عرفت ما فيها في الفرع السابق.

وأمّا الأخبار: فهي بأسرها ـ على ما يشهد به مواردها ـ ليست مسوقةً إلّا لبيان وجوب الغسل على الرجل والمرأة عند اجتماعهما وغيبوبة الحشفة، فالتسرية منها إلى الغلام قياس محض.

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٢٥٠، الهامش (٢).

(٢) في «ض ٨» زيادة: في الرواية السابقة.

(٣) في ص ٢٤٩ و٢٥١.

(٤) الكافي ٥: ٥٤٤/ ٢، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ١.

وأمّا الحسنة : ففيها **أوّلاً** : أنّها منصرفة عن الجماع الذي لا يتحقّق فيه الإنزال ؛ لكونه من الأفراد النادرة .

وثانياً : أنّ الجنابة التي لا ينقيها ماء الدنيا غير الجنابة التي هي موضوع مسألتنا ، أعني الحالة المانعة من الدخول في العبادات المشروطة بالطهور ، كيف ! ولو كان المراد منها تلك الجنابة ، لدلّت الرواية علىٰ بطلان الغسل الواقع عقيبها وعدم ترتّب الأثر المقصود منه عليه ، فتأمّل .

(ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة) في القُبُل والدُّبُر **(إذا لم ينزل)** كما عن المشهور[1] ؛ للأصل السالم عن المعارض .

وقيل : يجب ، بل عن ظاهر صوم المبسوط[2] والعبارة المحكيّة[3] عن المرتضىٰ رحمه الله دعوىٰ عدم الخلاف فيه .

واستدلّ له : بجميع الأدلّة المتقدّمة لوجوبه بوطئ الغلام ، عدا حسنة الحضرمي .

وقد عرفت ما في جميعها من الضعف ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(تفريع : الغسل) من الجنابة وغيرها **(يجب علىٰ الكافر عند حصول سببه)** مقدّمةً للواجبات المشروطة بالطهور ، كما يجب علىٰ

---

(١) نسبه إليه البحراني في الحدائق الناضرة ٣ : ١٢ ، وصاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٦ .

(٢ و٣) الحاكي لهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٦٨ ، المسألة ١١٢ .

المسلم ؛ لعدم اختصاص أحكام الله تعالىٰ ـ فرعيّةً كانت أم أُصوليّة ـ بالمسلمين ، بل يجب علىٰ عامّة المكلّفين عقلاً القيام بوظائف العبوديّة والائتمار بأوامر الله تعالىٰ ، والانتهاء بنواهيه ، فكما أنّ الكفّار مكلّفون بالأُصول كذلك مكلّفون بالفروع ، فيستحقّ الكافر بترك الواجبات ـ التي أهمّها الصلاة ـ وبارتكاب المحرّمات ـ كقتل النفس وإيذاء المؤمن وشرب الخمر وغيرها ـ عقاباً زائداً علىٰ ما يستحقّه بأصل الكفر.

(ولكنّه) بمقتضىٰ الأخبار الكثيرة المعتبرة لا يقبل الله تعالىٰ منه شيئاً ما لم يؤمن بالله ورسوله وأوصيائه صلوات الله عليهم أجمعين ، ولذا قيل ـ بل نُسب[1] إلىٰ المشهور ، بل عن بعضٍ[2] دعوىٰ الإجماع عليه ـ : إنّه **(لا يصحّ منه)** شيء من العبادات المشروطة بقصد القربة **(في حال كفره)**.

واستدلّ له أيضاً : بأنّه لا يتأتّىٰ منه قصد التقرّب وفي الغسل ونحوه أيضاً. مضافاً إلىٰ ذلك باشتراطه بطهارة الماء ، المتعذّرة في حقّه.

وقد يناقش في الجميع :

أمّا في الأخبار المتظافرة : فبأنّ المراد بها علىٰ الظاهر عدم كون أعمالهم مقبولةً علىٰ وجه تؤثّر في حصول القرب واستحقاق الأجر والثواب ، وهذا أخصّ من الصحّة المبحوث عنها ، التي هي عبارة عن موافقة المأتي به للمأمور به ، الموجبة لسقوط التكليف.

---

(١) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣ : ٣٩.

(٢) حكاها عنه صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٩ ، وانظر : مدارك الأحكام ١ : ٢٧٧.

وأمّا قصد التقرّب: فربما يحصل من جملة من أصناف الكفّار المعتقدين بالله، خصوصاً من منتحلي الإسلام، الذي أنكروا بعض ضروريّات الدين، كالخوارج والنواصب.

وأمّا نجاسة الماء: فنفرض اغتساله في ماءٍ عاصم.

ولو قيل: إنّه يشترط طهارة المحلّ، المتعذّرة في حقّه.

قلنا: المسلّم خلوّه عن نجاسة عارضة، وأمّا النجاسة الذاتيّة فاشتراط خلوّه عنها أوّل الكلام.

فالإنصاف أنّ القول ببطلان عمله على الإطلاق يحتاج إلىٰ مزيد تتبّع وتأمّل في الأخبار وفي كلمات الأصحاب، ولكنّه لايترتّب علىٰ تحقيقه ثمرة مهمّة.

وأمّا أصل وجوب الغسل عليه وكذا غيره من التكاليف الواجبة في الشريعة فلا إشكال بل لا خلاف فيه علىٰ الظاهر عندنا؛ فإنّه لم ينقل الخلاف فيه من أحد من الخاصّة والعامّة إلّا من أبي حنيفة[1].

نعم، اختار الخلاف صاحب الحدائق، وفاقاً لما حكاه عن المحدّث الكاشاني، واستظهره من المحدّث الأمين الاسترابادي[2] وإن كان في ظهور ماحكاه عنه فيما ادّعاه تأمّل.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٣: ٣٩، وانظر: المغني ١: ٢٤٠، والشرح الكبير ١: ٢٣٨، والمجموع ٢: ١٥٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩ ـ ٤٠، وانظر: الوافي ٢: ٨٢ ذيل الحديث٥٢٣، والفوائد المدنيّة: ٢٠٢ ـ ٢٣٦.

وقد اعترض[1] على المشهور ـ بعد اعترافه بعدم نقل الخلاف فيه ممّن عدا أبي حنيفة ـ بوجوهٍ من النظر :

الأوّل : عدم الدليل عليه ، وهو دليل العدم .

وفيه ـ بعد الغضّ عن الإجماع ـ : أنّه يدلّ عليه في الجملة جملةٌ من آيات الكتاب ، الدالّة على مؤاخذة الكفّار بظلمهم وقبائح أعمالهم .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فوربّك لنسئلنّهم أجمعين * عمّا كانوا يعملون** ﴾[2] فلولا أنّهم مكلّفون بالفروع وكانوا مرفوعي القلم بالنسبة إليها ـ كالبهائم والمجانين ـ وكانت المحرّمات والواجبات مباحةً في حقّهم ، لما صحّ مؤاخذتهم ومسألتهم عن أعمالهم ، فوجب أن يكون لهم بالنسبة إلى أعمالهم تكاليف ، ولازمه على قواعد العدليّة أن يكون ما فيه حسن ملزم واجباً عليهم ، وما فيه قبح ملزم محرّماً في حقّهم .

ويدلّ عليه أيضاً أمّا في الأحكام التي يدرك العقل حُسنها أو قُبحها ـ كوجوب ردّ الوديعة وحرمة أكل مال الغير ـ فالعقل يحكم بعمومها لكلّ مكلّف ، وعدم اختصاصها بشخصٍ دون شخص .

وفي معظم الأحكام التوصّليّة فيستفاد العموم من معلوميّة كون المقصود من الطلب صرف حصول متعلّقه في الخارج من عامّة المكلّفين .

وفي الأصول الضروريّة ـ مثل الصلاة والصوم والحجّ والزكاة ـ فيستفاد ذلك من الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّها ممّا افترضه على كافّة

---

(١) أي صاحب الحدائق الناضرة فيها ٣ : ٣٩ ـ ٤٣ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩٢ و ٩٣ .

عباده .

مثل : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : جُعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترضه الله تعالىٰ علىٰ العباد ما لا يسعهم جهله ، ولا يقبل منهم غيره ، ما هو ؟ فقال عليه‌السلام : «أعد عليّ» فأعاد عليه ، فقال : «شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وصوم شهر رمضان» ثمّ سكت قليلاً ، ثمّ قال : «والولاية» مرّتين[1] ، إلىٰ آخره ، إلىٰ غير ذلك من الأخبار والأمارات التي يستفاد منها استفادة ضروريّة أنّ مثل هذه الفرائض من الأمور المهمّة المعتبرة في الشريعة ، وقد أوجبها الشارع علىٰ كلّ مَنْ أمره بالإسلام ، ومقتضىٰ وجوب هذه الفرائض علىٰ عامّة المكلّفين : وجوب مقدّماتها عليهم ، كالغسل والوضوء وغيرهما ، كما لا يخفىٰ .

وملخّص الكلام : أنّ مَنْ تأمّل في الأخبار والشواهد العقليّة والنقليّة لا يكاد يرتاب في أنّ معظم الأحكام المقرّرة في شريعة خاتم النبيّين صلى‌الله‌عليه‌وآله ممّا أحبّ الله تعالىٰ أن يتأدّب بها كافّة عباده المكلّفين ، ولا يرضىٰ لأحد أن يتعدّىٰ عنها ، فلو فرض ظهور بعض الأخبار في ما ينافي ذلك ، لتعيّن تأويله .

هذا ، مع أنّه يستفاد عموم الحكم في كثير من الأحكام من إطلاقات أدلّتها ؛ حيث لم يُقيّد الأوامر والنواهي الواردة فيها بالإسلام حتىٰ يكون

---

(١) الكافي ٢ : ١١/٢٢ ، وباختصار في الوسائل ، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ١٢ .

الإسلام قيداً لطلباتها.

نعم، لو احتمل في شيء من الواجبات أن يكون للإسلام مدخليّة فيما يقتضيه من الحسن والطلب ـ كما في وجوب حفظ الفرج عن النظر لو احتمل كونه لشرافة الإسلام ولم يفهم من دليله عموم ـ لاتّجه فيه ما ذكره صاحب الحدائق، ولكنّه فرض نادر ينصرف عنه كلمات الأعلام.

هذا كلّه بالنسبة إلى الأحكام الأوّليّة، وأمّا الواجبات التعبّدية التي شُرّعت تداركاً لما فات فيما سلف ـ كالقضاء والكفّارة ـ فيمكن منع كونهم مكلّفين بها؛ لأنّ صحّتها مشروطة بالإسلام، وهو يجبّ ما قبله، فكيف يؤمر بها مع توقّفها على ما يقتضي عدمها!؟ فتأمّل.

الثاني من وجوه النظر: ما ادّعاه من دلالة الأخبار الكثيرة على توقّف التكليف على الإسلام.

منها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، فإنّه قال بعد أن سُئل عن وجوب معرفة الإمام على مَنْ لم يؤمن بالله ورسوله: «كيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله!؟»[1].

قال: فإنّ هذه الرواية صريحة الدلالة على خلاف ما ذكروه، فإنّه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله ورسوله فبطريق أولى لا تجب معرفة سائر الفروع التي هي متلقّاه من الإمام عليه السلام[2].

---

(١) الكافي ١: ٣/١٨١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩ ـ ٤٠.

وفيه: أنّ المنفي في الصحيحة إنّما هو وجوب تحصيل معرفة الإمام عليه السلام علىٰ مَنْ لم يعرف الله ورسوله في حال جهله بالله والرسول، وهو محال، كما يدلّ عليه تعجّب الإمام عليه السلام. ولا يدّعيه أحد من العدليّة، وإنّما المدّعى أنّه يجب علىٰ مَنْ لا يعرف الله ورسوله أن يعرف الله ومَنْ هو منصوب من قِبَله تعالىٰ في تبليغ أحكامه، ويجب عليه أن يطيعه في جميع أوامره ونواهيه، وهذا من المستقلّات العقليّة التي لا تقبل التخصيص، وموضوع الوجوب بنظر العقل ليس إلّا نفس المكلّف، وقد حمل وجوب معرفة النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في الأخبار المتواترة علىٰ أشخاص المكلّفين، ولم يؤخذ وصف الإسلام في شيء منها قيداً لوجوب معرفة الإمام عليه السلام، كما لا يخفىٰ علىٰ مَنْ راجعها.

وقد استشهد علىٰ ما ادّعاه بروايات أُخر[1] يجب ـ علىٰ تقدير تسليم ظهورها في مدّعاه ـ صرفها عن ظاهرها؛ لأنّه يدفع بالقاطع.

الثالث: لزوم تكليف ما لا يطاق؛ فإنّ تكليف الجاهل بما هو جاهل تصوّراً أو تصديقاً تكليف بغير المقدور.

وفيه أوّلاً: **النقض** بتكليفه بالإسلام؛ فإنّه جاهل به تصديقاً.

وحلّه: أنّه إن أُريد من قبح تكليف الجاهل قبح توجيه الخطاب إليه والطلب منه، ففيه: أنّ الخطاب أوّلاً وبالذات إنّما يُوجّه إلىٰ الجاهل، فإن علم منه تكليفه تفصيلاً أو إجمالاً، يتنجّز الطلب في حقّه، ويجب عليه

---

(١) أنظر: الحدائق الناضرة ٣: ٤٠ ـ ٤١.

الخروج من عهدته عقلاً، وإلّا فهو معذور ما لم يكن مقصّراً، فلا يعقل أن يكون توجيه الخطاب إليه مشروطاً بعلمه.

وإن أُريد قبح تنجيزه عليه بمعنىٰ مؤاخذته علىٰ مخالفة ما أمره به ولو لم يعلم حكمه من الخطاب أو لم يصله الخطاب الموجّه إليه، ففيه: أنّه إنّما يقبح بالنسبة إلىٰ القاصر دون المقصّر الذي يجب عليه الفحص والسؤال، ولذا لم يقل أحد بمعذوريّة الجاهل بالأحكام الشرعيّة إذا عمل بالبراءة قبل الفحص عن الطرق الشرعيّة.

نعم، هاهنا كلام، وهو: أنّ الجاهل المقصّر إذا غفل ووقع في مخالفة الواقعيّات في زمان غفلته هل يعاقب لأجل مخالفته للأحكام الواقعيّة، كما عن المشهور، أو بسبب تركه للتعلّم حين التفاته إلىٰ الحكم وتردّده، كما عن المحقّق الأردبيلي وصاحب المدارك[1] ؟

وهذا أجنبيّ عمّا نحن فيه؛ لأنّ المقصود إثبات مشاركة الكفّار مع المسلمين في الأحكام الواقعيّة، واستحقاقهم للعقاب بمخالفتها في الجملة، وأمّا تعيين ما هو سبب للاستحقاق بالنسبة إلىٰ ما يصدر منهم في زمان غفلتهم فلسنا في مقام بيانه.

وقد تقرّر في محلّه أنّ الأقوىٰ ما عليه المشهور، وسيأتي بعض الكلام فيه في المرتدّ الفطري إن شاء الله.

---

(١) حكاه عنهما الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٧٧، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢ و٢: ١١٠، ومدارك الأحكام ٢: ٣٤٥، و٣: ٢١٩.

وربما يتوهّم استحالة تكليف الكافر بالعبادات؛ لعدم صحّتها منه.

وفيه: أنّ الممتنع إنّما هو أمره بإيجادها صحيحةً في حال كفره، ولا يدّعيه أحد، وإنّما المدّعى أنّه يجب عليه في حال كفره أن يُوجدها صحيحةً، كما أنّه يجب على المحدث بعد دخول الوقت أن يصلّي صلاةً صحيحة، ولا استحالة فيه، كما هو ظاهر.

الرابع: الأخبار الدالّة على طلب العلم، كقولهم عليهم السلام: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[1] فإنّ موردها المسلم دون مجرّد العاقل البالغ.

وفيه ما لا يخفى.

الخامس: أنّه لم يعلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أحداً ممّن أسلم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنّه قلّما ينفكّ أحدٌ منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة، ولو أمر بذلك لنُقل.

وفيه ـ بعد توجيه الاستدلال بأنّ عدم وجوب الغسل عليه بعد أن أسلم لصلواته اللاحقة كاشف عن عدم كون جنابته مؤثّرةً في وجوب الغسل عليه في حال كفره، وإلّا لبقي أثرها بعد الإسلام ـ يتوجّه عليه ـ بعد تسليم الملازمة ـ أنّه لو تمّ، لجرى مثله بالنسبة إلى الوضوء وتطهير ثيابه وأوانيه عن النجاسة الخارجيّة التي لا ينفكّ عادة ما يستعمله الكافر عنها، بل جرى مثله بالنسبة إلى سائر الفروع، كالصلاة ونحوها.

---

(١) أنظر على سبيل المثال: الكافي ١: ٣٠ وذيل الحديث ٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٦ و١٨.

وحلّه : أنّ كلّ مَنْ يسلم بحكم عقله بديهةً بأنّه يجب عليه أن يتعلّم أحكام المسلمين والعمل بها ، فإذا رجع إلىٰ المعلّم ، يرشده إلىٰ شرائع الإسلام ، ويعرّفه أحكام صلاته وصومه ، ويُبيّن له أنّه إن كان جنباً فليتطهّر ، وإلّا فليتوضّأ وليغسل ثوبه وبدنه عن النجاسات عند الصلاة ، وأوانيه عند الاستعمال فيما هو مشروط بطهارتها ، إلىٰ غير ذلك ممّا هو مقرّر في شريعة الإسلام ، ولا يجب أمره بهذه الأُمور مفصّلاً عند إسلامه ، كما هو ظاهر .

هذا ، مع أنّه روي : أمر النبي صلى الله عليه وآله بالغسل بعض مَنْ أسلم عند إرادة إسلامه[1] ، بل ربما يظهر من بعض الأخبار[2] أنّ الغسل عند إرادة الإسلام كان معروفاً عندهم ، فلعلّه كان هذا الغسل ـ كغسل الجنابة ـ مجزئاً عن كلّ غسل وإن كان إثباته محتاجاً إلىٰ الدليل ، والله العالم .

السادس : اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا ، وورود ﴿يا أيّها الناس﴾ في بعضٍ ـ وهو الأقلّ ـ يحمل علىٰ المؤمنين حملاً للمطلق علىٰ المقيّد والعامّ علىٰ الخاصّ ، كما هو القاعدة المسلّمة بينهم .

أقول : إنّ هذا النحو من التقييد والحمل منه[3] لعجيب .

فقد اتّضح لك أنّ الكافر مكلّف بالغسل ، ولكنّه لا يصحّ منه في

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٩٨/٣٥٥ ، سنن النسائي ١ : ١٠٩ ، مسند أحمد ٥ : ٦١ .

(٢) أُنظر : صحيح البخاري ١ : ١٢٥ ، وسنن النسائي ١ : ١٠٩ ـ ١١٠ ، والمغني ١ : ٢٤٠ ، والشرح الكبير ١ : ٢٣٨ .

(٣) أي من البحراني في حدائقه ٣ : ٤٢ ـ ٤٣ .

حال كفره (**فإذا أسلم، وجب عليه**) الغسل لصلاته ونحوها (**وصحّ منه**) حينئذٍ، كما هو ظاهر، بل لا ينبغي الارتياب في وجوب الغسل عليه بعد أن أسلم وإن لم نقل بكونه مكلّفاً به حال كفره، إذ غايته أنّه يكون كالنائم والمغمىٰ عليه وغيرهما ممّن لا يكون مكلّفاً حين حدوث سبب الجنابة ولكنّه يندرج في موضوع الخطاب بعد اجتماع شرائط التكليف، فيعمّه قوله تعالىٰ: (**وإن كنتم جنباً فاطّهّروا**)[1] وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»[2].

ولا ينافي ذلك ما ورد من أنّ «الإسلام يجبّ ما قبله»[3] لأنّ وجوب الغسل لصلاته بعد أن أسلم من الأمور اللاحقة، فلا يجبّه الإسلام.

وحدوث سببه قبله لا يُجدي؛ لأنّ الإسلام إنّما يجعل الأفعال والتروك الصادرة منه في زمان كفره في معصية الله تعالىٰ كأن لم تكن، لا أنّ الأشياء الصادرة منه حال كفره ترتفع آثارها الوضعيّة خصوصاً إذا لم يكن صدورها علىٰ وجهٍ غير محرّم، كما لو بال أو احتلم، فإنّه كما لا ترتفع نجاسة ثوبه وبدنه المتلوّث بهما بسبب الإسلام كذلك لا ترتفع الحالة المانعة من الصلاة، الحادثة بسببهما خصوصاً لو لم نقل بأنّ الآثار الوضعيّة من المجعولات الشرعيّة، كما هو التحقيق، وإنّما هي أمور واقعيّة كشف عنها الشارع، أو انتزاعيّة من الأحكام التكليفيّة، فكون مَنْ خرج منه

---

(١) سورة المائدة ٥: ٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٠/٥٤٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ١٤: ٣١٣.

المني جنباً معناه أنّه يجب عليه الغسل عند وجوب الصلاة ونحوها .

وكيف كان فلا مجال لتوهّم ارتفاع الحدث بالإسلام ، كما لا يتوهّم ذلك بالنسبة إلى التوبة التي روي[1] فيها أيضاً أنّها تجبّ ما قبلها[2] .

(ولو اغتسل) بعد أن أسلم أو توضّأ أو تيمّم **(ثمّ ارتدّ)** لم تنتقض طهارته **(ثمّ)** إن **(عاد)** قبل حدوث شيء من النواقض ، جاز له فعل ما هو مشروط بالطهور بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً فيما عدا التيمّم ؛ لانحصار النواقض فيما عداه .

وأمّا التيمّم : فعن المنتهىٰ[3] أنّه ينتقض بالارتداد ؛ لأنّ الغرض منه الإباحة وقد ارتفعت .

وفيه : أنّ الارتداد ـ كنجاسة البدن ـ بعد التيمّم مانع من تأثير التيمّم فعلاً فيما يقتضيه ، فإذا ارتفع المانع ، أثّر المقتضي أثره .

والحاصل : أنّ عدم جواز الدخول في الصلاة أعمّ من انتقاض التيمّم ، فليستصحب أثره .

فالأصحّ أنّ التيمّم أيضاً لا يبطل ، كما **(لم يبطل غسله)** ووضوؤه ، والله العالم .

---

(١) في «ض ٨» : «ورد» بدل : «روي» .

(٢) غوالي اللآلي ١ : ٢٣٧ / ١٥٠ ، مستدرك الوسائل ، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ١٢ .

(٣) لم نعثر على الحاكي ولا على المحكيّ في المحكيّ عنه .

ولو ارتدّ عن فطرة ، فإن بنينا علىٰ قبول توبته ولو باطناً وكونه مكلّفاً بأحكام المسلمين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، فحكمه ما عرفت .

وإن قلنا بعدم قبول توبته لا ظاهراً ولا باطناً ، فلا مجال للبحث عن انتقاض غسله ووضوئه ؛ لخروجه من زمرة المكلّفين بالعبادات التي تتوقّف صحّتها علىٰ الإسلام حيث امتنع منه ، فلا يصحّ تكليفه بها ؛ لأنّ القدرة علىٰ الامتثال شرط في صحّة التكليف .

فالقول من أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع في حال كفرهم إنّما هو فيما أمكنهم الخروج من عهدتها لا في مثل الفرض الذي تعذّر صدورها منه .

وكونها مقدورةً له قبل ارتداده لا يصحّح بقاء التكليف بعد أن ارتدّ وتعذّر منه صدور الفعل ؛ لأنّ قبح تكليف العاجز لا يقبل التخصيص .

نعم ، قدرته السابقة تصحّح تكليفه في زمان القدرة بإيجاد العبادات المشروطة بالإسلام في أوقاتها ، وتحسّن عقابه علىٰ ما يصدر منه من مخالفتها في زمان ارتداده ، لا أنّها تصحّح بقاء الطلب وجواز التكليف بعد أن تعذّر .

وما شاع في الألسن من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار حتىٰ تشبّث به بعضٌ[1] لإثبات تكليف العاجز فيما نحن فيه ونظائره ، **ففيه** : أنّه إن أُريد منه عدم منافاة الامتناع المسبّب عن اختيار المكلّف للاختيار الفعلي الذي هو شرط لجواز التكليف وحسن الطلب عقلاً ، فهو مناقضة

---

(١) لعلّه أبو هاشم الجبائي ، انظر : البرهان في أُصول الفقه ١ : ٢٠٨ ، والمنخول : ١٢٩ .

صرفة .

وإن أُريد عدم منافاته لاتّصاف الفعل الصادر منه اضطراراً بكونه فعلاً اختيارياً له قابلاً للاتّصاف بالحسن والقبح وتعلّق الأمر والنهي به في الجملة ، فهو حقّ لا محيص عنه ؛ إذ يكفي في اختياريّة الفعل واتّصافه بالحسن والقبح وصحّة تعلّق الطلب به فعلاً أو تركاً قدرته عليه في الجملة ، ولا يشترط بقاء القدرة إلىٰ زمان حصول الفعل ، كما هو الشأن في التكليف بالحجّ ونحوه ، ولكنّه إنّما يقتضي هذا النحو من القدرة جواز التكليف بالفعل في زمان استطاعته ، وأمّا بعد أن صيّره ممتنعاً علىٰ نفسه ـ بأن تخلّف عن الرفقة ـ فقد انقطع الخطاب وارتفع التكليف ، واندرج المكلّف في الموضوع الذي استقلّ العقل بقبح توجيه الطلب إليه ، فكما أنّ التكليف يرتفع بالعصيان كذلك يرتفع بالامتناع ، لكن إذا كان الامتناع اختيارياً للمكلّف ، تكون المخالفة المسبّبة عنه مخالفةً اختياريّة ، فيعاقب عليها .

وهل يستحقّ العقاب من حين ترك المقدّمة أو في زمان حصول المعصية ؟ وجهان ، أوجههما : الثاني ، كما عن المشهور[1] .

واختار شيخ مشايخنا المرتضىٰ ﷺ الأوّل ؛ نظراً إلىٰ أنّه لا وجه لترقّب حضور زمان المخالفة في حسن العقاب بعد انقطاع التكليف وصيرورة الفعل مستحيلَ الوقوع لأجل ترك المقدّمة .

---

(١) نسبه إليه الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول : ٥١٢ .

واستشهد لذلك بشهادة العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذة مَنْ رمىٰ سهماً لا يصيب زيداً ولا يقتله إلّا بعد مدّة بمجرّد الرمي[1].

وفيه: أنّه لا يعقل أن يتقدّم عقاب المخالفة علىٰ نفسها؛ لأنّ المعلول لا يتقدّم علىٰ علّته.

وإن أبيت إلّا عن ذلك، فليلتزم بأنّ علّة الاستحقاق إنّما هي ترك المقدّمة، الذي هو سبب لترك ذيها، لا ترك ذي المقدّمة من حيث هو، غاية الأمر أنّ حكمة سببيّته ترتّب ترك ذيها عليه، وهذا هو القول بالعقاب علىٰ ترك المقدّمة، وقد تقرّر في محلّه ضعفه.

وأمّا الاستشهاد له بمذمّة العقلاء قاطبة واتّفاقهم بحسن المؤاخذة في المثال، **ففيه**: أنّ مذمّة العقلاء ومؤاخذتهم إنّما هي علىٰ تجرّيه وإيجاده سبب القتل، ولذا يذمّونه بعد أن عرفوا ذلك من نيّته وإن أخطأ سهمه.

نعم، ربما يذمّونه ويلومونه علىٰ إيجاده سبب استحقاق عقوبة القتل عند حصوله، لا أنّهم يعاقبون عقوبة القتل بمجرّد حصول السبب، كيف! مع أنّ القصاص وأخذ الدية التي هي عقوبة القتل قبل حصوله من المستنكرات لدىٰ العقلاء بحيث صار مَثَلاً.

ثمّ إنّه ربما يستشكل في صحّة عقاب تارك المقدّمة بالنسبة إلىٰ التكاليف المؤقّتة التي لم تحضر أوقاتها.

---

(١) فرائد الأصول: ٥١٤.

ولكنّك عرفت حلّه في صدر الكتاب عند البحث في وجوب الغسل لصوم اليوم، فراجع[1].

ولو اغتسل المخالف غسلاً صحيحاً علىٰ وفق مذهبه ثمّ استبصر، لايعيد غسله؛ للنصّ[2] والإجماع [على] أنّه لا يعيد شيئاً من عباداته ما عدا الزكاة.

وربما يتأمّل في شمولها للطهارات؛ نظراً إلىٰ أنّها ليست من العبادات المحضة، وإنّما يدور وجوبها مدار بقاء الحدث، وهو لا يرتفع إلّا بالغسل أو الوضوء الصحيح المتعذّر حصوله منه، بناءً علىٰ اشتراط صحّة عباداته بالإيمان، كما ادّعي عليه الإجماع والنصوص المتواترة، خصوصاً إذا أخلّ بسائر الشرائط، كاغتساله بعكس الترتيب، أو بالمائع المضاف، كالنبيذ ونحوه، فإنّ وجوب اغتساله بعد استبصاره ليس لكونه إعادةً لما مضىٰ حتىٰ ينافيه النصّ والإجماع علىٰ عدم إعادة عباداته، بل لكون الطهارة من الحدث شرطاً لصلاته فيما بعد، فرفع حدثه بالغسل بالنبيذ ليس إلّا كتطهير ثوبه المتّخذ من جلد الميتة بالدباغة، فما دلّ علىٰ صحّة عباداته السابقة من الصلاة والصوم ونحوهما لا يدلّ علىٰ كون ثوبه الذي صلّىٰ فيه طاهراً وحدثه مرفوعاً حتىٰ لايحتاج إلىٰ الإعادة لما يستقبل.

---

(١) ج ١ ص ١٥ وما بعدها.

(٢) التهذيب ٥: ٩/ ٢٣، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١.

ويمكن التفصيل بين ما لو كان البطلان ناشئاً من عدم الإيمان أو من الاختلال بسائر الشرائط، فلا يعيد في الأوّل، ويعيد في الثاني، بدعوىٰ: أنّه يستفاد من النصّ والإجماع ـ الدالّين علىٰ عدم إعادة عباداته ولو مع بقاء الوقت ـ كون إيمانه اللاحق ـ كإجازة الفضولي ـ مصحّحاً لأعماله السابقة المشروطة بالإيمان، فتكون شرطيّة الإيمان للأعمال كشرطيّة طيب نفس المالك لمضيّ التصرّفات الواقعة في ملكه، فليتأمّل.

فرع: لو جامع الصبي ثمّ اغتسل قبل بلوغه، فإن قلنا بشرعيّة عبادته ـ كما هو الأظهر ـ لا يعيد، وإلّا أعاده بعد البلوغ؛ لإطلاق سببيّة التقاء الختانين لوجوب الغسل، وعموم قوله تعالىٰ: **﴿وإن كنتم جُنُباً فاطّهّروا﴾**[1].

وعدم شموله قبل البلوغ غير ضائر؛ فإنّه يندرج في موضوع الحكم بعد أن بلغ وهو جنب كما لو أجنب في نومه، فإنّه يعمّه الخطاب بالغسل بعد انتباهه.

(**وأمّا الحكم: فيحرم عليه**) أي علىٰ الجنب (**قراءة كلّ واحدة من**) سور (**العزائم**) الأربع، وهي: سورة اقرأ، وسورة النجم، وسورة حمٓ السجدة، وسورة السجدة، الواقعة عقيب سورة لقمان.

ولعلّه لعدم معروفيّة هذه السورة باسم مخصوص اشتهر التعبير عنها بين علمائنا بسجدة لقمان.

---

(١) سورة المائدة ٥: ٦.

وفي الحدائق نسبه إلىٰ غفلتهم[١]. وهو بعيد.

وكيف كان فلا اشتباه في المراد، كما أنّه لا خفاء في أصل الحكم، بل لاخلاف فيه. وعن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه.

وعن المصنّف في المعتبر أنّه قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع، وهي اقرأ باسم ربّك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحٓم السجدة. وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنىٰ عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، وهو مذهب فقهائنا أجمع[٢]. انتهىٰ.

ولكنّه عبّر كثير من الأصحاب عنها بلفظ «العزائم» من دون ذكر لفظ «السورة» ولذا احتمل بعضٌ إرادتهم خصوص آي السجدة.

والظاهر أنّ مرادهم من العزائم مجموع السور، كما يدلّ عليه بعض القرائن المنقولة عن كلماتهم.

ويؤيّده: دعوىٰ الإجماع عليه عن غير واحد من الأساطين، كالمصنّف والعلّامة والشهيد[٣] ونظرائهم ممّن يبعد أن يشتبه عليه مراد الأصحاب.

وفي المدارك: أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلّها، ونقلوا

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٥٥.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٧٩، وانظر: المعتبر ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) حكاها عنهم صاحب الجواهر فيها ٣: ٤٣، وانظر: المعتبر ١: ١٨٧، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥، المسألة ٦٨، وروض الجنان: ٤٩.

عليه الإجماع[١].

وكيف كان يدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ما رواه المصنّف عن البزنطي[٢]، المعتضد بفتوى الأصحاب ونقل إجماعهم ـ موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديثٍ، قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله علىٰ كلّ حال»[٣].

وعن حماد بن عيسىٰ[٤] مثله.

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة»[٥].

ونوقش في دلالتهما: باحتمال أن يكون المراد من السجدة خصوص آياتها.

واحتمال إرادة السور المشتملة علىٰ الأمر بالسجدة وإن كان قريباً خصوصاً بالنظر إلىٰ أسامي السور القرآنية ـ كالبقرة وآل عمران ولقمان

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٧٨.

(٢) في «ض ٨» زيادة: في العبارة المتقدّمة.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٨ (الباب ٢١٠) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ٦٧/٢٦، و١٢٩/٣٥٢، الاستبصار ١: ١١٥/٣٨٤، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، ذيل الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٧١/١١٣٢، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

وغيرها ـ ولكنّه ليس بحيث يحمل عليه اللفظ في مقابل الأصل والعمومات، ولذا تردّد بعض[1] المتأخّرين، بل قوّى بعضٌ[2] اختصاص الحرمة بقراءة الآيات دون مطلق السورة.

ويدفعها: استثناء سور العزائم بأساميها فيما رواه المصنّف ﷺ عن جامع البزنطي، فإنّه ـ مع اعتضاده بفتاوىٰ الأصحاب ونقل إجماعهم ـ قرينة لتعيين المراد من هاتين الروايتين، كما أنّه بنفسه دليل لإثبات المطلوب.

وعن الفقه الرضوي[3] ما هو بمضمونه، فالقول بالاختصاص نظراً إلىٰ ما عرفت ضعيف.

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق النصوص والفتاوىٰ ومعاقد إجماعاتهم بل تصريحات جملة منهم: عدم الفرق بين قراءة مجموع السورة **(وقراءة بعضها حتىٰ البسملة)** والكلمات المفردة والآيات المشتركة **(إذا نوىٰ بها أحدها)** دون ما إذا لم ينو؛ لأعمّيّتها حينئذٍ عمّا هو موضوع الحكم، فلا تعمّه الحرمة، وأمّا الآيات المختصّة فلا تحتاج إلىٰ النيّة؛ لأنّ تعيّنها الواقعي يكفي في حرمة قراءتها.

وهل قراءة البسملة والآيات المشتركة في المصحف ونحوه بمنزلة

---

(١) أنظر: كشف اللثام ٢: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٥٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ: ٨٤، مستدرك الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

النيّة ولو لم يقصد إلّا قراءة خصوص البسملة ؟ وجهان ، أظهرهما : ذلك ؛ لأنّ كتابتها جزءاً من السورة تعيّنها في الجزئيّة ، فقراءتها ليست إلّا قراءة ما هو الجزء من السورة . وكونها مشتركةً في حدّ ذاتها لا يجدي بعد أن تعلّق القصد بقراءة المكتوب .

نعم ، لو قصد من لفظه الإتيان بما ينطبق علىٰ المكتوب من دون أن ينوي قراءته ، كما لو قال مثلاً : بسم الله يكتب هكذا ، فلا بأس به ، كما هو ظاهر .

وكيف كان فقد نُوقش ـ بعد الغضّ عن الإجماع ـ في استفادة عموم الحكم من إطلاق الأخبار بدعوىٰ أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السورة قراءة مجموعها ؛ لأنّ السورة اسم للمجموع ، فلا يستفاد منه حرمة قراءة البعض .

وفيه : أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن إنّما هو قراءة أبعاضها كُلّاً أو بعضاً ، بل المتبادر من النهي المتعلّق بالأفعال المركّبة خصوصاً التدريجيّة منها ـ كالجلوس في المسجد يوم الجمعة ، واستماع الخطبة التي يقرؤها الإمام ، وقراءة المكتوب الذي أرسله إلىٰ فلان ، وكتابة الكاغذ الموجود ، وأكل الطعام الموضوع بين يدي زيد ، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة ـ إنّما هو حرمة أبعاضها بحيث يكون كلّ بعضٍ في حدّ ذاته موضوعاً للحرمة ، إلّا أن تدلّ قرينة خارجيّة علىٰ إرادة المجموع من حيث المجموع .

ويؤيّده: فهم جلّ العلماء من أخبار الباب ذلك.

وربّما نُوقش في دلالة الأخبار على الحرمة: بأنّ قراءة القرآن مستحبّة، فاستثناء سور العزائم منها لا يدلّ إلّا على عدم استحبابها لا حرمتها.

وفيه: أنّ المسؤول عنه في الروايات إنّما هو جواز قراءة القرآن في مقابل المنع منها، وأمّا استحبابها فإنّما هو من لوازم مشروعيّتها إذا تحقّقت في الخارج قربة إلى الله تعالى، وأمّا لو تحقّقت بدونها فهي من الأفعال المباحة، فاستثناء السجدة عن مطلق القراءة معناه المنع منها، كما هو ظاهر.

(و) من جملة أحكامه: أنّه يحرم عليه **(مسّ كتابة القرآن)** بلا خلاف فيه ظاهراً.

قال في الحدائق: والظاهر أنّه إجماعيّ، كما نقله غير واحد من معتمدي الأصحاب، بل في المعتبر والمنتهى أنّه إجماع علماء الإسلام، وعن العلّامة في النهاية أنّه لا خلاف هنا في تحريم المسّ وإن وقع الخلاف في الحدث الأصغر.

وفي الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة، وذكر أنّه كثيراً مّا يطلق الكراهة ويريد التحريم، فينبغي أن يحمل كلامه عليه.

وهو جيّد، فإنّ إطلاق الكراهة على الحرمة في كلام المتقدّمين ـ كما في الأخبار ـ شائع.

وأمّا نقل ذلك من المبسوط ـ كما في المدارك ـ فقد ردّه جمعٌ ممّن تأخّر عنه بأنّه سهو؛ فإنّه إنّما صرّح بذلك في الحدث الأصغر، وأمّا الأكبر فقد صرّح فيه بالتحريم[١]. انتهىٰ.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماع ـ ظاهر الكتاب والسنّة المستفيضة التي تقدّم[٢] بعضها في حرمة المسّ مع الحدث الأصغر، كما تقدّم جملة من الأبحاث المتعلّقة بالمقام، فراجع.

(أو) مسّ **(شيء عليه اسم الله سبحانه وتعالىٰ)** بلا نقل خلاف معتدّ به فيه، بل عن الغنية دعوىٰ الإجماع عليه[٣]. وعن نهاية الإحكام نفي الخلاف فيه[٤]. وعن المنتهىٰ وغيره نسبته إلىٰ الأصحاب[٥].

ويدلّ عليه: موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٦].

ويؤيّده: حسنة داوُد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يُعلّق علىٰ الحائض، قال: «نعم، لا بأس» قال: وقال: «تقرأه

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٦، وانظر: المعتبر ١: ١٨٧، ومنتهى المطلب ١: ٨٧، ونهاية الإحكام ١: ١٠١، والذكرىٰ: ٣٣، ومدارك الأحكام ٢: ٢٧٩، والمبسوط ١: ٢٣ و٢٩.

(٢) في ص ١٠٨.

(٣) حكاها عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٤٦، وانظر: الغنية: ٣٧

(٤) كما في جواهر الكلام ٣: ٤٦، وانظر نهاية الإحكام ١: ١٠١.

(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٤٦، وانظر: منتهىٰ المطلب ١: ٨٧.

(٦) التهذيب ١: ٣١/ ٨٢، و١٢٦/ ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣/ ٣٧٤، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

وتكتبه ولا تصيبيه يدها»[١].

وفي رواية أُخرىٰ عنه عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثلها، إلّا أنّه قال فيها: «تقرأه وتكتبه ولا تمسّه»[٢].

والظاهر أنّ النهي عن مسّه إنّما هو لما فيه من اسم الله تعالىٰ أو الآيات القرآنيّة.

والروايتان وإن كانتا في الحائض إلّا أنّهما مؤيّدتان للمطلوب؛ لاشتراك الجنب والحائض في كثير من الأحكام.

ويؤيّده أيضاً: أنّه هو المناسب للتعظيم، بل لا يبعد دعوىٰ كون مسّ الجنب والحائض بنظر أهل الشرع توهيناً.

وربما يستدلّ له: بفحوىٰ النهي عن مسّ كتابة القرآن في ظاهر الآية[٣]. والأخبار المستفيضة، كما مرّ توجيهه عند التكلّم في حرمة المسّ مع الحدث الأصغر، فراجع[٤].

ثمّ إنّ المتبادر من النهي عن مسّ دينار أو درهم عليه اسم الله تعالىٰ إنّما هو حرمة مسّ الموضع الذي عليه الاسم لا مطلقاً، كما أنّ المتبادر من عبارة المتن ونحوه أيضاً ذلك، ولذا عبّروا بها مع أنّ المقصود منها بيان حرمة مسّ نفس الاسم، كما يفصح عن ذلك تعبير المصنّف في محكيّ

---

(١) الكافي ٣: ١٠٦/ ٥، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١٨٣/ ٥٢٦، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) سورة الواقعة ٥٦: ٧٩.

(٤) ص ١١١.

المعتبر بقوله: ويحرم مسّ اسم الله سبحانه وتعالىٰ ولو كان علىٰ دراهم أو دنانير أو غيرهما[١]، فلا يحرم مسّ الموضع الخالي عن الاسم.

وعليه تُحمل رواية أبي الربيع عن الصادق عليه‌السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله تعالىٰ واسم الرسول، قال: «لا بأس به ربما فعلت ذلك»[٢].

وموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض، قال: «لا بأس»[٣].

ورواية محمد بن مسلم، المحكيّة عن جامع البزنطي عن الباقر عليه‌السلام، قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «إي والله فإنّي لأُوتي بالدرهم فآخذه وأنا جنب، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا أنّ عبدالله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول: جعلوا سورةً من القرآن في الدراهم، فيعطى الزانية وفي الخمر، ويوضع علىٰ لحم الخنزير»[٤].

ويحتمل قويّاً صدور هذه الأخبار تقيّةً، كما يشعر بها الرواية الأخيرة.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٧، وانظر: المعتبر ١: ١٨٧ ـ ١٨٨، وفيهما علىٰ درهم أو دينار.

(٢) المعتبر ١: ١٨٨، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٢٦/٣٤١، الاستبصار ١: ١١٣/٢٧٥، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) المعتبر ١: ١٨٨.

ويؤيّدها ما قيل من اختصاص القول بحرمة مسّ كتابة القرآن بالإماميّة وعدم معروفيّتها عند العامّة وإن كان فيه نظر؛ نظراً إلىٰ ما عن المعتبر والمنتهىٰ من دعوىٰ إجماع المسلمين عليها[1].

وكذا يؤيّدها كون النهي عن مسّ الدراهم بمنزلة التعريض علىٰ سلاطينهم.

هذا، مع أنّ مقتضىٰ ظاهر هذه الرواية: جواز مسّ كتابة القرآن، وقد عرفت مخالفته لظاهر النصّ والإجماع.

وحكي عن بعضٍ[2] القولُ بجواز المسّ في خصوص الدرهم؛ للروايات المتقدّمة. وهو ضعيف.

وأضعف منه: ما يظهر من بعضٍ من الحكم بالكراهة مطلقاً؛ نظراً إلىٰ قصور مستند المانعين، وضعف سند الموثّقة التي هي عمدة أدلّتهم.

هذا، مع معارضتها بالأخبار المتقدّمة الدالّة بظاهرها علىٰ الجواز، فيجمع بين الأخبار بحمل النهي علىٰ الكراهة.

ولا يخفىٰ عليك أنّه لا مجال للجمع بين الأخبار بعد الخدشة في أسنادها لولا المسامحة في دليل الكراهة.

وكيف كان فيتوجّه عليه: أنّ رواية عمّار في حدّ ذاتها موثّقة، بل

---

(١) حكاها عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٨، وانظر: المعتبر ١: ١٨٧، ومنتهىٰ المطلب ١: ٨٧.

(٢) لم نعثر علىٰ الحاكي فيما لدينا من المصادر، وانظر: روض الجنان: ٥٠.

هي حجّة معتمدة، وعلىٰ تقدير تسليم ضعف سندها فهو منجبر بعمل الأصحاب ونقل إجماعهم عليه؛ إذ الظاهر أنّ عمدة مستند القول بالحرمة التي نقل عليها الإجماع ليست إلّا الموثّقة.

وأمّا الأخبار الدالّة علىٰ الجواز فلا تصلح لمعارضتها بعد إعراض الأصحاب عنها وقصور أسانيدها، فلا بدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله، أو حملها علىٰ بعض جهات التأويل وإن بعدتْ، وعلىٰ تقدير صلاحيّتها للمعارضة فالمتعيّن في مثل المقام هو الأخذ بالترجيح لا الجمع؛ لعرائه عن الشاهد، وقد عرفت أنّ العمل بالموثّقة أرجح.

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الرواية وغيرها من الأدلّة: عدم اختصاص الحكم بلفظة «الله» بل يعمّ كلّ اسم من أسمائه سبحانه وتعالىٰ، المختصّة به تعالىٰ، من أيّ لغة كانت.

وكون المتعارف في أزمنة الأئمّة عليهم السلام نقش لفظ خاصّ علىٰ الدينار والدرهم لا يقتضي قصر الحكم عليه، خصوصاً مع وضوح مناطه، بل المتبادر من اسم الله تعالىٰ في الرواية ـ ولو لأجل وضوح المناسبة بين الحكم وموضوعه ـ مطلق ما أنبأ عن الذات المقدّسة، سواء كان بالوضع أو بانضمام القيود والقرائن، فيعمّ الأوصاف المختصّة والمشتركة، بل مطلق الألفاظ العامّة، وصفاً كان أم غيره بشرط احتفافها بما يعيّن إرادة الذات المقدّسة منها، كـ«العالم بكلّ شيء» أو «خالق كلّ شيء» أو «يا مَنْ لا يشتبه عليه الأصوات» ونحوها.

وأمّا الألفاظ العامّة الغير المحفوفة بالقرائن المعيّنة: فلا إشكال في جواز مسّها ما لم يعلم إرادة الكاتب منها الذات المقدّسة، وأمّا لو علم إرادتها منها، ففي مسّها إشكال وإن كان الأظهر جوازه؛ لأنّ المكتوب في حدّ ذاته أعمّ ممّا يحرم مسّه، والقصد لا يصلح لتعيينه بحيث يصدق عليه أنّه اسم الله تعالىٰ، فهو ليس إلّا كإرادة الله تعالىٰ من لفظٍ أجنبي.

ونظيره ما لو كتب بعض اسم الله تعالىٰ فبدا لَه في إتمامه، أو كتب اسم الله تعالىٰ ثمّ حرّفه بزيادة أو نقصان، أو خرقه بحيث يخرج من مصداق كونه اسم الله تعالىٰ، فإنّ الأظهر في جميع الصور جواز مسّه.

وعن جملة من الأصحاب[1] إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام باسمه تعالىٰ، بل عن الغنية إدخالهما في معقد إجماعه[2]. وعن جامع المقاصد نسبته إلىٰ كبراء الأصحاب[3]. وعن الطالبيّة إلىٰ الأصحاب[4].

---

(١) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٥، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٤٨، وانظر علىٰ سبيل المثال: المبسوط ١: ٢٩، والوسيلة: ٥٥، والسرائر ١: ١١٧.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٥، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٤٩، وانظر: الغنية: ٣٧.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٥، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٤٨ ـ ٤٩، وانظر: جامع المقاصد ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) نسبه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٥ إلىٰ شرح الجعفرية. ولم نعثر علىٰ عنوان «الطالبية» في الذريعة. نعم ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني تحت عنوان «الجعفرية في أحكام الصلاة» قائلاً: «شرح الجعفرية» للسيّد الأمير محمد بن أبي طالب الأسترابادي... إلىٰ أن قال: وقد سمّاه بـ«المطالب المظفرية». انتهىٰ. أنظر: الذريعة ٥: ١١٠ ـ ١١١، و١٢: ١٧٤.

وعن بعضٍ إلىٰ المشهور[1].

وقد عرفت في مبحث الوضوء أنّه لا يخلو عن وجهٍ غير خالٍ عن نظر.

وعلىٰ تقدير الحرمة فلا إشكال فيما لو اختصّ الاسم أو اشترك ولكنّه انضمّ إلىٰ ما يعيّنه، وأمّا لو اشترك ولم يحتف بما يعيّنه، فالأظهر دوران حرمة المسّ مدار قصد الكاتب.

والفرق بينه وبين الألفاظ المشتركة الصادقة علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ غيره حيث قوّينا في تلك المسألة عدم مدخليّة قصد الكاتب في حرمة المسّ، هو: أنّ صدق الألفاظ العامّة كـ«الموجود» و«العالم» و«القادر» علىٰ مصاديقه من قبيل إطلاق الكلّي علىٰ الفرد، فالمكتوب في حدّ ذاته أعمّ ممّا قصده الكاتب، والقصد لا يجعله اسماً لخصوص هذا الفرد حتىٰ يلحقه حكمه.

وأمّا أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فهي من مقولة الأعلام، وصدقها علىٰ المصاديق المتكثّرة إنّما هو بالاشتراك لا بالعموم، فإذا أراد القائل من اللفظ المشترك بعض معانيه، فلفظه موضوع لنفس ما أراده، غاية الأمر أنّه يحتاج إلىٰ قرينة معيّنة للمراد، وعند فقدها يعرضه الاشتباه والإجمال لأجل تعدّد الوضع لا لعدم انطباق لفظه علىٰ ما أراده، وهذا بخلاف العامّ؛ فإنّ دلالته علىٰ خصوص بعض مصاديقه ليست بالوضع، بل لا بدّ فيها

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٥ عن الشهيدين في اللمعة الدمشقيّة: ٢٠ و٣١٢، والروضة البهيّة ١: ٣٥٠.

من ضمّ قيود تخصّص مدلوله علىٰ وجه ينطبق علىٰ الفرد، وعلىٰ تقدير فقدها يكون اللفظ أعمّ من خصوص هذا الفرد، فلا يكون اسماً له، سواء قصده اللافظ بالخصوص أم لا، فلاحظ وتدبّر؛ كي يتّضح لك الفرق بين المقامين.

ولو اشتبه مراد الكاتب، جاز المسّ؛ لأصالة البراءة وإن كان الأحوط تركه، بل الأولىٰ الترك مطلقاً حتىٰ مع العلم بإرادة غيرهم خصوصاً لو كان التسمية باسمهم بقصد التشرّف.

وأولىٰ بمراعاة الاحتياط فيما لو جعل اسم الله تعالىٰ اسماً لشخص أو جزءاً من اسمه كـ «عبدالله» علماً، بل القول بحرمة المسّ في الأخير لا يخلو عن وجه وإن كان الأوجه خلافه.

ولا فرق في الكتابة بين أن تكون بمداد أو بحفر أو بتطريز أو بغيرها، بل المدار علىٰ صدق اسم القرآنيّة واسم الله كيفما تكون الكتابة من أيّ كاتب تكون حتىٰ الريح ونحوها.

والاستشكال في تحقّق المسّ إذا كانت الكتابة بالحفر ممّا لا وجه له بعد مساعدة العرف علىٰ إطلاق اسم مسّ القرآن علىٰ اللوح المنقوش فيه آياته.

(**و**) يحرم علىٰ الجنب أيضاً (**الجلوس في**) مطلق (**المساجد**) بل اللبث فيها مطلقاً ولو من غير جلوس بل ولا استقرار، فيعمّ المشي في جوانبها من غير مكثٍ ما لم يصدق عليه اسم المرور والاجتياز.

ويدلّ عليه: قوله تعالىٰ: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾[١] بمعونة الأخبار الدالّة علىٰ أنّ المراد منه النهي عن إتيان المساجد جنباً.

فعن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾ أنّ معناه: «لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلّا مجتازين»[٢].

وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتىٰ تغتسلوا﴾»[٣].

وعن علي بن ابراهيم أنّه رواه في تفسيره مرسلاً[٤].

والخدشة في دلالة الآية ـ كما عن بعض[٥] ـ بعد ورود تفسيرها عن أهل البيت عليهم السلام ممّا لا وجه لها، اللّهم إلّا أن يراد المناقشة في دلالتها من حيث هي.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الآية والأخبار الواردة في تفسيرها ـ أخبار

---

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٢) مجمع البيان ٣ ـ ٤: ٥٢، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٠.

(٣) علل الشرائع: ١/٢٨٨، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٤) تفسير القمّي ١: ١٣٩، وفيه عن الإمام الصادق عليه السلام، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة ذيل الحديث ١٠.

(٥) حكاها عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٥١.

كثيرة سيمرّ عليك بعضها إن شاء الله .

فما نقل من سلّار من القول بالكراهة[١] ضعيف .

ولعلّ مستنده ما يتراءى من ظاهر ما في عدّة من الأخبار المرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره إتيان المساجد جنباً[٢] .

وفيه : أنّ الكراهة الواردة في الأخبار أعمّ من الكراهة المصطلحة ، كما يؤيّده ما في نفس هذه الأخبار من الجمع بين الأشياء المكروهة والمحرّمة ، كالضحك بين القبور ، والرفث في الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، فلا تنافي غيرها ممّا دلّ على التحريم من ظاهر الآية والأخبار المعتبرة المعمول بها .

وربما يستدلّ له : بصحيحة محمد بن القاسم[٣] ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ، فقال عليه السلام : « يتوضّأ ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه »[٤] فيجمع بين هذه الصحيحة وبين الأخبار الناهية : بحملها على الكراهة .

وفيه : أنّه إن اقتصرنا في هذه الصحيحة على موردها ، فهي أخصّ مطلقاً من سائر الأدلّة يجب في مقام الجمع تخصيصها بها ، وهو ينافي

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٣ : ٥٠ ، وفي المراسم : ٤٢ جعله من المندوب تركه .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٥ ، و ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٢ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، الحديث ٧ و ٩ .

(٣) في النسخ الخطّيّة والحجريّة : محمد بن مسلم . وما أثبتناه من المصدر .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٤ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، الحديث ١٨ .

مطلوب سلّار.

وإن تخطّينا عن موردها واستفدنا منه جواز المكث مطلقاً ولو لغير النوم والمرور، فيعارضها ظاهر الآية والأخبار الناهية.

والجمع الذي يمكن ارتكابه ولا يحتاج إلىٰ شاهدٍ خارجي إنّما هو تقييد مطلقات الأخبار الناهية بما إذا لم يتوضّأ، فيجوز له أن يلبث في المسجد بعد أن توضّأ، كما نقل القول به عن أحمد بن حنبل[1]، ولا قائل به منّا.

هذا، مع أنّ ارتكاب التقييد بالنسبة إلىٰ الآية الشريفة وما هو بمنزلتها بمثل هذه الرواية في حدّ ذاتها مشكل جدّاً؛ لأنّ ذكر الاغتسال غايةً للنهي يؤكّد إطلاقه، ويدلّ علىٰ انحصار السبب المبيح بالغسل، فلا يساعد العرف علىٰ الجمع بينهما بتقييد إطلاق النهي وتنزيل الغاية المذكورة في الآية علىٰ كونها أحد فردي العلّة المبيحة.

ألا ترىٰ أنّ قولنا: لا يجوز للجنب أن يدخل في المسجد حتىٰ يغتسل، ويجوز للجنب أن يتوضّأ ويدخل في المسجد، يعدّ في العرف منافياً.

وكيف كان فهذه الرواية ـ بعد إعراض الأصحاب عنها ومخالفتها لظاهر الكتاب والسنّة المستفيضة وموافقتها لمذهب بعض العامّة ـ ممّا

---

(١) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥١٤ ذيل المسألة ٢٥٨، وانظر: المغني ١: ١٦٨، والشرح الكبير ١: ٢٤٢، والمجموع ٢: ١٦٠، وحلية العلماء ١: ٢٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٠٦.

يجب ردّ علمه إلىٰ أهله.

وقد صرّح المصنّف رحمه الله في محكيّ المعتبر بعد نقل الرواية بأنّها متروكة بين أصحابنا؛ لأنّها منافية لظاهر التنزيل[١]. انتهىٰ.

نعم، يظهر من الصدوق رحمه الله العمل بمضمونها حيث قال ـ فيما حكي عنه ـ بعد أن ذكر أنّ الجنب والحائض لا يجوز أن يدخلا المسجد إلّا مجتازين: ولا بأس أن يختضب الجنب أو يجنب وهو مختضب ـ إلىٰ أن قال ـ وينام في المسجد ويمرّ فيه[٢].

ولكنّك خبير بأنّه لا تخرج الرواية بذلك من الشذوذ بحيث تصلح لتخصيص سائر الأدلّة التي كادت تكون صريحةً في العموم، بل لا يبعد دعوىٰ القطع بإرادة مورد الاجتماع ـ أعني نوم الجنب في المسجد ـ من بعض هذه الأدلّة التي ورد فيها النهي عن بيتوتة الجنب في المسجد.

هذا، مع أنّ المحكي عن الصدوق غير منطبق علىٰ تمام مدلول الرواية حيث لم يوجب الوضوء في ظاهر كلامه مع كونه مذكوراً في الرواية، فهذا القول أيضاً كسابقه ضعيف، والله العالم.

وقد أشرنا إلىٰ أنّ مقتضىٰ عموم الآية وجملة من الأدلّة: حرمة كون الجنب في المسجد مطلقاً ما لم يصدق عليه اسم المرور والاجتياز.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٥١، وانظر: المعتبر ١: ١٨٩.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٥١، وانظر: المقنع: ٤٥، والفقيه ١: ٤٨ ذيل الحديث ١٩١.

ولكنّه حكي عن بعضٍ[١] : القول بجواز بقائه في المسجد ماشياً في جوانبه من غير مكث ولا جلوس.

والذي يمكن أن يستدلّ له في ذلك أمران :

أحدهما : دعوىٰ صدق المرور والاجتياز عرفاً علىٰ مطلق المشي.

وفيها منع ظاهر، ولا أقلّ من انصراف إطلاق ﴿عابري سبيل﴾[٢] ونحوه عن مثل ذلك.

وثانيهما : الالتزام باختصاص الحرمة بالجلوس دون مطلق الكون كما وقع التعبير به في جملة من عبائر القوم.

ومنشؤ توهّم الاختصاص : تعلّق النهي بالجلوس في مقابل المشي والمرور في عدّة من الأخبار.

ففي رواية جميل عن الصادق عليه‌السلام ، قال : «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها، ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله »[٣].

ورواية محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : «لا ، ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله »[٤].

---

(١) أنظر : جواهر الكلام ٣ : ٥١.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٠ /٣، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٦: ١٥ /٣٤، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، الحديث ٥.

وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد، قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[1].

وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا بأس بأن يمرّ - أي الجنب - في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[2] إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وفيه: أنّ استدراك المرور بعد النهي عن الجلوس فيما عدا الرواية الأولىٰ من هذه الأخبار دليل علىٰ اختصاص الجواز بالمرور، وهو لا يصدق عرفاً علىٰ مطلق المشي.

وأمّا الرواية الأولىٰ: فإن لم نقل بانصراف المشي فيها في حدّ ذاتها إلىٰ المشي الذي يتحقّق به المرور والاجتياز، فلا بدّ -بعد تسليم سندها- من صرفه إلىٰ ذلك؛ جمعاً بينها وبين سائر الأدلّة؛ لأنّ تقييد المشي بما يتحقّق به المرور والاجتياز أهون من تخصيص العمومات.

والظاهر عدم صدق المرور والعبور - الذي ثبت الرخصة فيه في النصوص والفتاوىٰ - علىٰ الدخول من بابٍ والخروج منه، بل يتوقّف تحقّق عنوانه عرفاً علىٰ الخروج من بابٍ آخر، وعلىٰ تقدير الشكّ فالمرجع أصالة البراءة لا العمومات الناهية؛ لأنّ إجمال المخصّص يسري

---

(١) الكافي ٣: ٥٠/ ٤، التهذيب ١: ١٢٥/ ٣٣٨، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٧/ ١٢٨٠، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

إلىٰ عموم العامّ، فلا يجوز التشبّث به في مورد الشكّ.

وكون المخصّص المجمل مردّداً بين الأقلّ والأكثر إنّما يجدي في الاقتصار علىٰ الأقلّ إذا كان في كلامٍ منفصل لا في مثل المقام.

(و) يحرم عليه أيضاً (**وضع شيء فيها**) دون الأخذ منها؛ لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ـ إلىٰ أن قال ـ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً» قال زرارة: قلت: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لا يقدران علىٰ أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران علىٰ وضع ما بيدهما في غيره»[1].

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[2].

وهل يحرم الوضع لذاته أو لأجل استلزامه الدخول واللبث في المسجد؟ ظاهر كلماتهم ـ حيث أفردوه بالذكر وجعلوه قسيماً للدخول ـ هو الأوّل، بل عن بعضهم[3] التصريح بذلك والالتزام بحرمة الوضع حتىٰ

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٨٨، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٨/٥١، التهذيب ١: ٣٣٩/١٢٥، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٥٣، وانظر: مسالك الأفهام ١: ٥٢، ومدارك الأحكام ١: ٢٨٢، ومستند الشيعة ٢: ٢٩٤.

من خارج المسجد.

والذي قوّاه شيخ مشايخنا تؤرك في جواهره هو الثاني، وحكى التصريح به عن ابن فهد حيث قال: إنّ المراد بالوضع الوضعُ المستلزم للدخول واللبث؛ لأنّ الرخصة في الاجتياز خاصّة، فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز[1]. انتهى.

ويظهر إرادة هذا المعنى من كلّ من استدلّ له: بعموم قوله تعالى: ﴿ولا جُنباً إلّا عابري سبيل﴾[2] كالمصنّف في المعتبر والعلّامة في بعض كتبه على ما حكي[3] عنهما، كما لا يخفى وجهه.

وكيف كان فهذا هو الأقوى؛ لأنّه هو الذي ينسبق إلى الذهن من الروايتين؛ إذ المتبادر من سؤال السائل في صحيحة ابن سنان إنّما هو السؤال عن دخوله لأن يتناول المتاع، فقوله عليه السلام: «نعم» يدلّ على جواز ذلك.

وقوله: «ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً» معناه ـ بقرينة المقابلة ـ أنّهما لا يدخلان لأن يضعا فيه شيئاً.

وكذا المتبادر من التعليل في صحيحة زرارة ليس إلّا أنّ الضرورة العرفيّة أباحت له الدخول للأخذ دون الوضع حيث لا ضرورة فيه، فلو

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٥٤، وانظر: المقتصر: ٤٩.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٣) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣: ٥٤، وانظر: المعتبر ١: ١٨٨، ومنتهى المطلب ١: ٨٨.

جعلناها علّةً لحرمة الوضع وجواز الأخذ في حدّ ذاتهما، للزم حمل العلّة على التعبّد؛ إذ لاتتعقّل عليّة عدم الضرورة لحرمة الوضع؛ إذ كثير من الأفعال لا يضطرّ إليها الجنب ولا يحرم عليه، وتنزيل العلّة على التعبّد بعيد.

هذا، مع أنّ المناسبة المغروسة في الذهن توجب انصراف النهي عن الوضع إلىٰ ذلك.

ألا ترىٰ هل يتوهّم أحد من العوامّ الذين بلغهم حرمة وضع الجنب شيئاً في المساجد أنّه إذا اضطرّ الجنب إلىٰ البقاء في المسجد ولم يتمكّن من التيمّم أنّه لا يجوز له وضع ما معه فيه.

فالأظهر جواز الوضع الذي لا يستلزم اللبث المحرّم، كما لو وضع من خارج المسجد، أو اجتاز وطرح فيه شيئاً، أو اضطرّ إلىٰ البقاء ووضع ما معه فيه.

وممّا يؤيّد إناطة الحكم بالدخول لا الوضع وأنّه لا بأس بالوضع من غير الدخول: ما أرسله علي بن إبراهيم في تفسيره عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه» فقلت: ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: «لأنّهما يقدران علىٰ وضع الشيء من غير دخول، ولا يقدران علىٰ أخذ ما فيه حتىٰ يدخلا»[1].

لكن هذه الرواية لمعارضتها بالنسبة إلىٰ الفقرة الثانية بما هو أقوىٰ

---

(١) تفسير القمّي ١: ١٣٩، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

منها لا بدّ من طرحها، أو حمل النهي عن الأخذ على الكراهة.

وأمّا بالنسبة إلى الفقرة الأولى: فلا معارض لها؛ لأنّ المراد منها الرخصة في الوضع من غير دخول، كما يدلّ عليه العلّة المنصوصة، وهذا ممّا ينصرف عنه الصحيحتان[1] المتقدّمتان، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ وفتاوى الأصحاب: جواز الأخذ من المسجد وإن استلزم اللبث أو الجلوس.

وما يقال من أنّ الإطلاق مسوق لبيان حكم الأخذ من حيث هو، يدفعه ـ مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المتبادر من الروايتين كونهما مسوقتين لجواز الدخول الذي يستلزمه الوضع والأخذ ـ أنّ الدخول واللبث في الجملة من مقدّماته العاديّة، فلا ينفكّ الرخصة فيه عن الإذن في الدخول واللبث بالمقدار المتعارف.

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ الغالب المتعارف في الأخذ هو الدخول والخروج بسرعة من غير مكث، وهو من مصاديق المرور والعبور الذي تثبت الرخصة فيهما، وإطلاق الروايتين منزّل عليه.

وفيه: أنّ صدق ﴿عابري سبيل﴾[2] على أغلب مصاديق الأخذ المتعارف ـ وهو ما لو دخل من باب وخرج منه ـ ممنوع.

ودعوى صدق المرور في المسجد عليه ـ كما وقع التعبير به في

---

(١) أي: صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم، وعبدالله بن سنان، المتقدّمتان في ص٣٠٢.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

غير واحد من الأخبار[1] ـ على تقدير تسليمها غير مجدية ؛ لوجوب تقييد المرور على تقدير أعميّته من ﴿عابري سبيل﴾ بما لا ينافي عموم الآية ؛ لأنّ التقييد[2] أهون من تخصيص العموم.

فظهر لك أنّه كما استثني العبور والمرور من عمومات الأدلّة كذلك استثني منها الدخول للأخذ مطلقاً بمقتضى إطلاق الروايتين.

وهل يختصّ جواز الأخذ ـ كجواز المرور ـ بما عدا المسجدين الآتيين أم يعمّهما؟ وجهان: من إطلاق الروايتين، ومن إمكان دعوى سوقهما لبيان حكم سائر المساجد، كما يدلّ عليه الاستثناء في صدر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[3]، والله العالم.

(و) يحرم على الجنب (الجواز) أيضاً، كاللبث (في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصّة) للأخبار المعتبرة المستفيضة التي تقدّم بعضها وسيأتي بعض آخر.

(ولو أجنب فيهما، لم يقطعهما إلّا بالتيمّم) لصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[4].

---

(١) انظر: الوسائل، الأحاديث ١ ـ ٣ و ٥ و ٦ و ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٢) في «ض ٦، ٨»: لأنّ تقييد الإطلاق.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٨ (الباب ٢١٠) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٢٨٠/٤٠٧، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

وعن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسند فيه رفع ، ولكنّه زاد فيها : «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد»[١] إلىٰ آخره .

ولا فرق في وجوب التيمّم عليه بين ما لو احتلم أو أجنب اختياراً أو اضطراراً ، كما يدلّ عليه الصحيحة علىٰ ما رواها في المعتبر بعطف «أو أصابته جنابة»[٢] .

وكذا لا فرق بين عروض الجنابة في المسجد أو في خارجه فدخل فيه عصياناً أو نسياناً ، لا لدعوىٰ القطع بعدم الفرق بين أفراد الجنابة حتىٰ يمكن المناقشة فيها ، بل لكون الحكم علىٰ طبق القواعد المقرّرة في الشريعة ؛ إذ بعد أن ثبت بالأخبار المستفيضة أنّ هذين المسجدين أعظم حرمةً عند الله ، وأنّ الجواز فيها كاللبث محرّم ، يحكم العقل بأنّه يجب عليه إذا اضطرّ إلىٰ الجواز أو المكث فيهما أن يزيل جنابته حقيقةً أو حكماً .

والذي تقتضيه القاعدة ـ مع قطع النظر عن الصحيحة ـ : أنّه يجب عليه الغسل إن تمكّن من أن يغتسل في المسجد في زمان يقصر عن زمان الخروج ولا يزيد عن زمان التيمّم ، ولم يترتّب علىٰ غسله تصرّف غير سائغ ، كتنجيس المسجد أو تخريبه .

ولو ساوىٰ زمان الغسل زمان الخروج ، فهو مخيّر بينهما ؛ إذ لم يثبت أهونيّة أحد الأمرين من الآخر حتىٰ يترجّح .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤/٧٣ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، الحديث ٣ .

(٢) المعتبر ١ : ١٨٩ .

لكنّك خبير بأنّ هذين الفرضين متعذّر الحصول عادةً، فعليه أن يتيمّم؛ لأنّه أحد الطهورين بشرط أن يقصر زمانه عن زمان الخروج، وإلّا يجب عليه الخروج فوراً، ولا يشرع له التيمّم؛ لأنّه بالنسبة إلى زمان التيمّم معذور في بقائه جنباً، ولا يعقل أن يكون مكلّفاً بالطهارة في هذا الحين، والمفروض أنّه متمكّن من الخروج من المسجد في زمان معذوريّته، فلا ضرورة له في التطهير حتى يشرع في حقّه التيمّم.

ولو قصر زمان التيمّم عن زمان الخروج، وتمكّن من الاغتسال في المسجد في زمان يزيد عن زمان التيمّم، يجب عليه التيمّم لا الغسل؛ لأنّ الغسل يستلزم زيادة المكث في المسجد، وهي ـ كأصل المكث ـ محرّمة، فيجب عليه تحصيل الطهارة الترابيّة لأجل هذه المدّة الزائدة التي لا يمكنه تحصيل الطهارة المائيّة لأجلها.

وكونه واجداً للماء حال التيمّم غير مُجْدٍ بعد كون استعماله مستلزماً لارتكاب اللبث المحرّم.

فإذا تيمّم، فإن طال زمان الخروج عن زمان الغسل، فالظاهر أنّه يجب عليه الغسل؛ تحصيلاً للطهارة المائيّة للجزء الزائد من الزمان، لتمكّنه منها، فلا أثر لتيمّمه بالنسبة إليه.

وكذا يجب عليه أن يغتسل في المسجد بعد أن تيمّم لو اشتغل ذمّته بواجبٍ مشروط بالطهور، وانحصر تمكّنه من الغسل في المسجد، طال زمانه عن زمن الخروج أم قصر، بل يجب عليه في مثل الفرض أن يدخل في المسجد متيمّماً لو كان في خارجه ويغتسل فيه؛ لأنّه بالنسبة إلى ما

عدا المكث في المسجد من الغايات متمكّن من الطهارة المائيّة ؛ لأنّ المقدور بالواسطة مقدور ، فلا يستباح شيء منها بالتيمّم .

وما يقال من أنّ التمكّن من الغسل في المسجد ممّا يقتضي وجوده عدمه ، فإنّه متىٰ استبيح بالتيمّم المكث للغسل انتقض التيمّم ؛ للتمكّن من الماء ، ومتىٰ انتقض التيمّم حرم الكون للغسل ، **مغالطة** ، لأنّ التمكّن من الماء إنّما هو بالنسبة إلىٰ سائر الغايات ، وأمّا بالنسبة إلىٰ اللبث الواجب عليه مقدّمةً لتحصيل الطهارة المائيّة ، التي هي شرط في الصلاة ونحوها من الواجبات فلا .

وليس مطلق وجدان الماء ناقضاً للتيمّم ، بل بشرط التمكّن من إيجاد الغاية الواجبة عليه بعد انتقاض التيمّم متطهّراً ، وإلّا فلا أثر للوجدان بالنسبة إلىٰ هذه الغاية التي لا يتمكّن من إتيانها إلّا مع التيمّم ، نظير مَنْ صلّىٰ مع التيمّم لضيق الوقت ، فإنّ كونه في المسجد بمنزلة الصلاة عند الضيق في عدم التمكّن من الاغتسال له .

هذا ، مع أنّ لنا قلب الدليل حيث إنّ مقتضاه وجوب الصلاة متيمّماً .

فنقول : متىٰ جاز له الدخول في الصلاة متيمّماً جاز له الكون في المسجد ، ومتىٰ جاز له الكون في المسجد لم يجز له الصلاة مع التيمّم ؛ لتمكّنه من الغسل .

وإن قصر زمان الخروج عن زمان الغسل وكان متمكّناً من الغسل في خارج المسجد ، يتعيّن عليه الخروج ، ولا يجوز الاغتسال في المسجد ؛

لاستلزامه بالنسبة إلى الجزء الزائد المكث في زمانٍ يتمكّن فيه من استعمال الماء.

وتوهّم أنّ عدم إمكان تحصيل الطهارة في خارج المسجد إلّا بعد مضيّ زمانٍ يمكن أن يتحقّق فيه الغسل يجعله بالنسبة إلى زمان مقدار الاغتسال في خارج المسجد من أولي الأعذار، فيستباح بتيمّمه اللبث في المسجد بمقدار زمان الخروج والاغتسال في الخارج ـ كما سنشير إليه في الفرع الآتي ـ فيجوز له الاغتسال في المسجد إن لم يكن زمانه أطول من مجموع الزمانين، **مدفوع** بأنّه بعد التمكّن من الاغتسال يرتفع أثر التيمّم، ولا يشرع التلبّس بشيء من الغايات المشروطة بالطهور، إلّا إذا ضاق وقته، فيخرج من فرض التمكّن.

ولو تيمّم للخروج وصادف عدم وجدان الماء لا في المسجد ولا في خارجه، جاز له البقاء؛ لأنّه يستباح بالتيمّم ـ كالوضوء والغسل ـ جميع غاياته وإن لم ينوها، كما سيجيء إن شاء الله. هذا كلّه هو الذي تقتضيه القواعد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: غلبة تعذّر الغسل في المسجدين ـ بعد معروفيّة طهوريّة التيمّم وبدليّته من الغسل بالضرورة من الدين ـ مانعة من استفادة الوجوب الأصلي من الصحيحة المتقدّمة للتيمّم من حيث هو لا من حيث كونه طهارةً اضطراريّة، بل لا ينسبق إلى الذهن من الأمر به إلّا الماهيّة المعهودة التي هي بدل عن الغسل، ورافعة لأثر الجنابة عند الضرورة.

ألا ترىٰ أنّه لو قيل للمسافر الجنب الذي ليس عنده الماء وهو يعلم في الجملة أنّ الجنابة مانعة من الدخول في الصلاة وأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة: يجب عليك الصلاة مع التيمّم، لا يخطر بباله أصلاً أن يكون التيمّم لذاته شرطاً لصلاة المسافر الجنب.

فالقول بوجوب التيمّم تعبّداً ولو مع إمكان الغسل في زمانٍ لا يزيد عن زمان التيمّم نظراً إلىٰ إطلاق الرواية، **ضعيف** في الغاية.

وأمر الحائض بالتيمّم كالجنب في مرفوعة الكافي[1] لا يمنع من انسباق الماهيّة المعهودة إلىٰ الذهن بالنسبة إلىٰ الجنب، بل بالنسبة إلىٰ الحائض أيضاً؛ لأنّ عدم فهم البدليّة عن الغسل بالنسبة إلىٰ الحائض مسبّب عن العلم بعدم قابليّة المحلّ لأن يؤثّر الغسل فيه أثره، لا لإرادة مفهوم آخر من التيمّم غير المفهوم الذي أثره رفع الحدث حكماً علىٰ تقدير صلاحيّة المحلّ، كما يؤيّد ذلك: أنّ الذهن لأجل أنسه بتلك الماهيّة ومعهوديّتها لديه لا يفهم من أمر الحائض بالتيمّم أيضاً إلّا تأثيره في حقّها خفّة الحدث، وحصول مرتبة ضعيفة من الطهارة لأجلها أُبيحت الغاية التي أُمرت بالتيمّم لأجلها، ولو لم يكن المسبوق إلىٰ الذهن تلك الطبيعة التي علمنا أثرها، لما كان لهذه الاستفادة منشؤ.

ولأجل هذه الاستفادة ربما يقوىٰ القول بصحّة التيمّم لو تيمّمت باعتقاد الحيض فانكشف الخلاف وصادفت الحاجة إليه لو لم نعتبر في صحّته عدا قصد البدليّة.

---

(١) الكافي ٣: ٧٣/ ١٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الأمر بالتيمّم والنهي عن المرور في المسجد إلّا متيمّماً في الصحيحة : عدم الفرق بين كون زمان الخروج أطول من زمان التيمّم أو بالعكس .

ودعوىٰ انصرافه إلىٰ الأوّل غير مسموعة .

ولا سبيل لنا إلىٰ القطع بكون الخروج في الفرض الثاني أولىٰ من المكث للتيمّم حتىٰ تخصّص الصحيحة بالفرض الأوّل ؛ لأنّ من الجائز أن يكون المكث في المسجد للتيمّم أهون لدىٰ الشارع من السير في المسجد ، فلا مقتضي لصرف الصحيحة عن ظاهرها .

نعم ، لو توقّف التيمّم علىٰ مكثٍ زائد علىٰ المتعارف ، أو توقّف علىٰ المرور في المسجد بمقدار لو سعىٰ بهذا المقدار إلىٰ طرف الباب لخرج منه ، لم يفهم حكمه من الصحيحة ؛ لانصرافها عن مثل الفرضين جزماً ، فيعمل فيهما علىٰ ما تقتضيه القواعد .

ثمّ إنّ مقتضىٰ الجمود علىٰ ظاهر النهي عن المرور : عدم جواز التشاغل بالسير ما دام متشاغلاً بالتيمّم فضلاً عن وجوبه كما تقتضيه القاعدة .

اللّهم إلّا أن يقال بجريها مجرىٰ العادة ، فلا تنافي جواز الإتيان به وهو آخذ في السير ، والله العالم .

وقد اتّضح لك الفرق بين الاستناد إلىٰ الصحيحة أو الاتّكال علىٰ القاعدة في حكم بعض الفروع المتقدّمة ، وحينئذٍ فإن قلنا بأنّ تخصيص

المحتلم بالذكر في الصحيحة إنّما هو لكون الاحتلام سبباً عاديّاً للجنابة لا لإرادته بالخصوص، كما يؤيّده ـ مضافاً إلىٰ ما عرفته من رواية المعتبر بعطف إصابة الجنابة علىٰ الاحتلام ـ مقابلته بالحائض في المرفوعة؛ فإنّها تُشعر بإرادة مطلق الجنب، فحكم الجميع ما عرفت أوّلاً، ففي غير مورد النصّ يجب العمل بما تقتضيه القواعد، والله العالم.

تنبيه: نقل عن جماعةٍ إلحاق الضرائح المقدّسة والمشاهد المشرّفة بالمساجد.

وعن الشهيد أنّه نقله في الذكرىٰ عن المفيد في العزّية وابن الجنيد، واستحسنه[1]. وعن بعضهم نقله عن الشهيد الثاني[2]. وعن بعض المتأخّرين من أصحابنا الميل إليه[3].

وفي الجواهر: أنّه لا يخلو عن قوّة[4].

واستدلّ له بتحقّق معنىٰ المسجديّة فيها وزيادة، وللتعظيم[5].

وفيه: أنّ الحكم معلّق في ظواهر الأدلّة بعنوان المسجديّة لا بمعناها، فمن المحتمل أن لا يكون مجرّد شرافة المكان وأفضليّة الصلاة فيه مناطاً للحكم حتىٰ يدّعى الاشتراك؛ لأنّ من الجائز أن يكون لعنوان المسجديّة وكون المكان موضوعاً لعبادة الله وتسميته ببيته تعالىٰ مدخليّة في الحكم.

(١ ـ ٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٥٢، وانظر: الذكرى: ٣٥، وروض الجنان: ٨١.

(٤ و ٥) جواهر الكلام ٣: ٥٢.

وأمّا التعظيم فلا تجب مراعاته إلّا إذا استلزم تركه التوهين، وكونه كذلك فيما نحن فيه غير مسلّم، خصوصاً إذا تعلّق بدخوله في المشاهد غرض صحيح، بل ربما يكون دخوله تعظيماً، كما لو ضاق عليه وقت التشرّف ولم يتمكّن من التطهير وإن كان ترك الدخول في مثل هذا الفرض أيضاً بقصد التعظيم لعلّه أعظم، ولا منافاة بينهما؛ لأنّ اتّصاف الفعل بكونه تعظيماً من الأمور التي تختلف بالقصود وملاحظة الجهات والأحوال والأزمنة والأمكنة، كما لا يخفىٰ.

واستدلّ له أيضاً: بأنّ حرمة الأئمّة عليهم السلام بعد وفاتهم كحرمتهم أحياءً، وقد ورد النهي عن دخول الجنب بيوتهم في حال الحياة في عدّة من الأخبار:

ففي رواية بكر[1] بن محمد، قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتىٰ دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، قال: فرفع رأسه إلىٰ أبي بصير فقال: «يا أبا محمد أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟» قال: فرجع أبو بصير ودخلنا[2].

وفي رواية الإرشاد عن أبي بصير، قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثمّ خرجت إلىٰ الحمّام فلقيت أصحابنا الشيعة وهُمْ متوجّهون إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فخفت أن يسبقوني ويفوتني

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: بكير. وما أثبتناه من المصدر.

(٢) بصائر الدرجات ٢٦١/٢٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

الدخول إليه ، فمشيت معهم حتىٰ دخلت الدار ، فلمّا مثلت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظر إليّ ، ثمّ قال : « يا أبا بصير أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب ؟ » فاستحييت فقلت : إنّي لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلىٰ مثلها وخرجت[١].

وفي رواية الحميري عن أبي بصير ، قال : دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام ، فلمّا دخلت وكنت جنباً فقال : « يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل عليّ وأنت جُنب » فقلت : ما عملته إلّا عمداً ، قال : « أوَلَمْ تؤمن ؟ » قلت : بلىٰ ولكن ليطمئنّ قلبي ، وقال : « يا أبا محمد قُمْ فاغتسل » فقمت واغتسلت وصرت إلىٰ مجلسي وقلت عند ذلك إنّه إمام[٢].

وعن جابر الجعفي عن علي بن الحسين عليهما السلام ، أنّه قال : « أقبل أعرابي إلىٰ المدينة ، فلمّا قرب المدينة خَضْخَضَ[٣] ودخل علىٰ الحسين عليه السلام وهو جنب ، فقال له : يا أعرابي أما تستحي الله ؟ تدخل إلىٰ إمامك وأنت جنب ، ثمّ قال : أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم »[٤] الحديث .

---

(١) الإرشاد ـ للمفيد ـ ٢ : ١٨٥ ، الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٢ .

(٢) كشف الغمّة ٢ : ١٨٨ ، الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٣ .

(٣) الخضخضة : الاستمناء باليد . القاموس المحيط ٢ : ٣٢٩ .

(٤) الخرائج والجرائح ١ : ٢٤٦ / ٢ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، الحديث ٢٤ ، وكذا في الباب ١٦ من تلك الأبواب ، الحديث ٤ بدون الذيل .

وفي مرسلة بكير، قال: لقيت أبا بصير المرادي، فقال: أين تريد؟ قلت: أُريد مولاك، قال: أنا أتبعك، فمضىٰ فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟» فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود[1].

والإنصاف أنّ استفادة الحرمة من هذه الأخبار ـ مع ما فيها ممّا يشعر بالكراهة ـ في غاية الإشكال؛ لإمكان دعوىٰ القطع بأنّه لم يزل يبيت الجنب والحائض من أهل بيتهم ومواليهم والواردين عليهم في بيوتهم ولم يكونوا يكلّفونهم بالخروج أو المبادرة إلىٰ الغسل أو التيمّم، كيف! ولو كان الأمر كذلك، لشاع الحكم بين مواليهم، وصار لأجل معروفيّته من زمن النبي عليه‌السلام إلىٰ عصر الصادقين من ضروريّات الدين، فكيف يختفىٰ عن مثل أبي بصير الذي لم يزل يتردّد إلىٰ بيتهم!؟

هذا، مع أنّ الذي يساعده الاعتبار ويؤيّده ألفاظ الروايات: أنّ هذا الفعل لم يصدر من أبي بصير إلّا مرّة أو مرّتين: مرّة للاختبار، وأُخرىٰ مخافة فوت الدخول، فمن المحتمل أن لم تكن العبارة الصادرة من الإمام عليه‌السلام إلّا بلفظ «لا ينبغي» الظاهر في الكراهة، كما في الرواية الأُولىٰ.

وعلىٰ تقدير صدور الفعل منه مراراً فهو من أقوىٰ الشواهد علىٰ الكراهة؛ إذ لو فهم من النهي في الواقعة الأُولىٰ الحرمة، لما عاد إلىٰ مثلها أبداً، بل مقتضىٰ كلامه في الواقعة التي صدرت منه للاختبار كونه عالماً

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ١٧٠/ ٢٨٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

بمرجوحيّة الفعل ، وإنّما صدر منه عمداً ؛ تحصيلاً لاطمئنان القلب ، الذي لا يحصل إلّا بالمشاهدة ، فلو علم حرمة الدخول في البيت ، لاختبره بشيء آخر ممّا يجوز له ارتكابه ، ولأمره الإمام عليه السلام بالتوبة كما أمره بالغسل ، فتأمّل .

وليس غضب الإمام عليه السلام ـ على ما يشعر به الرواية الأخيرة ـ دليلاً على حرمة الفعل واستحقاق العقاب عليه ؛ لإمكان أن يكون غضبه لكراهة الفعل ومنافاته لمرتبة أبي بصير الذي لا ينبغي أن يصدر منه ما ينافي الأدب .

ثمّ لو سلّمت دلالتها ، فغاية مفادها حرمة الدخول في بيوتهم احتراماً ، كما يشعر به سياق الأخبار ومقتضى إطلاقها ، بل ظاهر التعبير بقوله : «هكذا تدخل بيوت الأنبياء» حرمة الدخول في بيتهم مطلقاً بعد تحقّق النسبة سواءً كان في حياتهم أو بعد مماتهم ، فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدّمة الخارجيّة من أنّ حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء .

ولكنّك خبير بأنّ التخطّي عن بيوتهم إلى قبورهم ـ مع أنّه لا يصدق عليها البيت عرفاً ـ قياس لا نقول به .

اللّهم إلّا أن يدّعى القطع باشتراكهما فيما أُنيط به الحكم ، وعهدتها على مدّعيه .

ثمّ إنّ شيخنا رحمه الله بعد أن استدلّ في جواهره بهذه الأخبار لحكم الجنب بالتقريب المتقدّم أشكل في إلحاق الحائض به من كونه قياساً ومن

اشتراكهما في غالب الأحكام[١].

ويتوجّه عليه: أنّه إن كان مناط الحكم ما نتعقّله من منافاته للاحترام، فلا نرىٰ فرقاً من هذه الجهة بين الجنب والحائض، وإن كان شيئاً آخر، فلا وجه للتخطّي عن مورد النصّ إلىٰ ما لا يسمّىٰ بيتاً في العرف علىٰ سبيل الحقيقة بالنسبة إلىٰ الجنب فضلاً عن الحائض، فتأمّل.

والذي أجده من نفسي أنّ القول بحرمة دخول الجنب والحائض في المشاهد المشرّفة أهون من الالتزام بحرمة الدخول في بيتهم حال حياتهم؛ لأنّ المشاهد من المشاعر العظام، التي تشدّ الرحال للتشرّف بها، فلا يبعد دعوىٰ كون دخول الجنب والحائض هتكاً لحرمتها عند المتشرّعة وإن كان في إطلاقها نظر، وهذا بخلاف بيوتهم حال حياتهم؛ فإنّها لم يعهد كونها من حيث هي في عصرهم بهذه المكانة من الشرف في أنظار أهل العرف حتىٰ يكون دخول الجنب والحائض فيها هتكاً لحرمتها، وقد أشرنا ـ فيما سبق ـ أنّ الإهانة والتعظيم من الأمور الاعتباريّة التي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة.

وكيف كان فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(ويكره له) أي للجنب أمور:

منها: (الأكل والشرب) علىٰ المشهور، بل عن الغنية دعوىٰ

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٥٢ ـ ٥٣.

الإجماع عليه[١]، وعن التذكرة نسبته إلىٰ علمائنا[٢].

وعن ظاهر الصدوق: الحرمة[٣]، لكن عبارته المحكيّة[٤] عنه مشعرة بالكراهة؛ حيث إنّه بعد أن نفى الجواز علّله بخوف البرص، وظاهر تعليله ـ كبعض الأخبار الآتية المعلّلة به وبغيره ـ إرادة الكراهة.

ويدلّ عليها: رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يذوق الجنب شيئاً حتىٰ يغسل يديه ويتمضمض، فإنّه يخاف منه الوضح»[٥].

في الحدائق: الوضح البرص[٦].

وعن الفقه الرضوي قال: «إذا أردت أن تأكل علىٰ جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثمّ كُلْ واشرب ـ إلىٰ أن قال ـ إذا أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص»[٧].

وفي رواية الحسين بن زيد[٨] عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي، قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل علىٰ الجنابة» وقال: «إنّه يورث الفقر»[٩].

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ٦٤، وانظر: الغنية: ٣٧.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ٦٤، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢.

(٣) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٦، وانظر: الفقيه ١: ٤٦، والهداية: ٩٤.

(٤) الحاكي هو الخوانساري في مشارق الشموس: ١٦٦، وانظر: الفقيه ١: ٤٦ ـ ٤٧، والهداية: ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) الكافي ٣: ١٢/٥١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ١٣٨.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤، وعنه في الحدائق الناضرة ٣: ١٣٨.

(٨) في النسخ الخطيّة والحجريّة: الحسن بن زياد. وما أثبتناه من المصدر.

(٩) الفقيه ٤: ١/٢، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

وصحيحة عبدالرحمن، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»[١].

وصحيحة زرارة، قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[٢].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتىٰ يتوضّأ»[٣].

ولا بدّ من حمل النهي في هذه الصحيحة، وكذا عدم جواز الأكل إلّا بعد غسل اليد والمضمضة والاستنشاق المفهوم من صحيحة زرارة وغيرها علىٰ الكراهة؛ جمعاً بينهما وبين موثّقة ابن بكير، قال: سألت الصادق عليه السلام: الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم يأكل ويشرب ويقرأ ما شاء»[٤] الحديث.

كما يشهد به الإجماع والأخبار المتقدّمة، المعلّلة المشعرة بالكراهة بل الظاهرة فيها، كما لا يخفىٰ علىٰ المتتبّع في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

ثمّ إنّ مقتضىٰ ظاهر الصحيحة الأخيرة: عدم ارتفاع الكراهة إلّا

---

(١) التهذيب ١: ١١٣٧/٣٧٢، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣: ١/٥٠، التهذيب ١: ٣٥٤/١٢٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) الفقيه ١: ١٨١/٤٧، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٢/٥٠، التهذيب ١: ٣٤٦/١٢٨، الاستبصار ١: ٣٧٩/١١٤، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

بالوضوء .

وأجمل وجوه الجمع بينها وبين ما عداها من الأخبار هو القول بأنّ الكراهة لا تزول بالمرّة إلّا بالوضوء ولكنّها تخفّ بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة ، أو بغسل اليد والمضمضة فقط ، كما في رواية السكوني ، أو مع الاستنشاق ، كما في الرضوي ، أو بخصوص غسل اليد ، كما في صحيحة عبدالرحمن .

وقوله عليه السلام في هذه الصحيحة : «فالوضوء أفضل» ممّا يؤيّد هذا الجمع ؛ فإنّ المتبادر من الأمر بالوضوء وغسل اليد في مثل هذه الموارد إنّما هو الطلب الشرطي لا الشرعي ، ومقتضى ظاهر الطلب الشرطي : حرمة الأكل والشرب لولا غسل اليد والوضوء ، وعند قيام القرينة المانعة من إرادة الحرمة يحمل على كراهة الأكل واشتراط زوالها بالفعل المأمور به .

ومقتضى أفضليّة الوضوء في مثل الفرض : كونه آكد في رفع أثر الجنابة ، أعني كراهة الأكل ، ولازمه بقاء الأثر في الجملة لا مع الوضوء ، وإلّا فلا يعقل الأكديّة .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ الوضوء لذاته مستحبّ ، وحيث يحصل غسل اليد في ضمنه ، فاختياره في مقام الامتثال أفضل ؛ لوقوعه امتثالاً لكلا العنوانين ، كما يؤيّده تفريع الإمام عليه السلام .

وكيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا ـ من ظهور مثل هذه الأوامر في الطلب الشرطي لا الشرعي ـ ما في كلام صاحب المدارك حيث زعم

انحصار المدرك الصحيح للحكم فيما نحن فيه بصحيحة عبدالرحمن وصحيحة زرارة، وأنكر دلالتهما على الكراهة، وقال: مقتضى الأولى: استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب أو غسل اليد خاصّة، ومقتضى الثانية: الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة، وليس فيهما دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك[1]. انتهى.

توضيح ما فيه: أنّ المتبادر من قول القائل: «إذا أراد الجنب أن يأكل ويشرب ليغسل يده» ليس إلّا أنّ جواز الأكل مشروط بغسل اليد، يعني لا يجوز الأكل بدون الغسل، وعند قيام القرينة على عدم إرادة النهي الحقيقي يحمل على الكراهة.

هذا، مع أنّه ﷺ لم يتعرّض لصحيحة الحلبي مع صحّتها واشتمالها على لفظ النهي الذي أقرب محامله الكراهة.

ثمّ إنّ المحكي[2] عن ظاهر الأصحاب القول بزوال الكراهة بالأشياء المذكورة. وقد عرفت أنّ أقرب المحامل في مقام الجمع بين الأخبار هو القول بخفّتها بما عدا الوضوء من الأشياء المذكورة في الروايات.

(و) هل **(تخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق)** من دون غسل اليدين كما في المتن؟ فيه إشكال؛ لخلوّ الأخبار عن ذكرهما بالخصوص، ولكنّه نقل عن ظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه[3].

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) أنظر: الحدائق الناضرة ٣: ١٤٠.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ٦٥، وانظر: الغنية: ٣٧.

وفي كفاية نقل الإجماع في مثل المقام لأجل المسامحة في أدلّة السنن تأمّل بل منع ؛ لأنّ زوال الكراهة المحقّقة أو خفّتها إنّما يستكشف بالأوامر الشرعيّة المتعلّقة بهذه الأشياء بعناوينها المخصوصة بها ، وقد عرفت في صدر الكتاب[1] ـ عند التعرّض لبيان قاعدة التسامح ـ أنّ إثبات الاستحباب أو الكراهة بقاعدة التسامح لا يجدي في إثبات الآثار الخاصّة الثابتة للأشياء بعناوينها الخاصّة .

نعم ، المسامحة مجدية في إثبات رجحان ضمّ الاستنشاق إلىٰ المضمضة وغسل اليدين مع خلوّ الأخبار المعتبرة عن ذكره ؛ فإنّ نقل الإجماع واشتمال الرضوي علىٰ ذكره يكفي في إثبات مشروعيّة ضمّه إلىٰ الأوّلين المعلوم تأثيرهما في الرفع بمقتضىٰ سائر الأخبار المعتبرة ، والله العالم .

(و) منها : (قراءة ما زاد علىٰ سبع آيات) من القرآن (من غير العزائم) الأربع ، وأمّا العزائم فيحرم قراءتها مطلقاً ، كما عرفت فيما سبق .

وأمّا كراهة ما زاد علىٰ السبع فالظاهر أنّها هو القول المشهور بين الأصحاب ، كما في الحدائق[2] دعواه .

وعن ابن برّاج نفي جواز ما زاد علىٰ سبع آيات[3] .

وعن سلّار تحريم القراءة مطلقاً[4] ، وعن بعض الأصحاب ما زاد

---

(١) راجع ج١ ص ١١ ـ ١٢ .

(٢) الحدائق الناضرة ٣ : ١٤١ .

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٣ : ١٤١ ـ ١٤٢ ، وانظر : المهذّب ١ : ٣٤ .

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٣ : ١٤٢ ، وانظر : المراسم : ٤٢ .

على سبعين[١].

والأقوى ما عليه المشهور، أعني جواز القراءة مطلقاً ـ بل عن المرتضى والشيخ والمصنّف في المعتبر دعوى الإجماع عليه[٢] ـ للأخبار المعتبرة المستفيضة:

ففي موثّقة ابن بكير، قال: سألت الصادق عليه‌السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم يأكل ويشرب ويذكر الله عزّوجلّ ما شاء إلّا السجدة»[٣].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه‌السلام، قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن؟ قال: «نعم ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»[٤].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة»[٥] الحديث.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٣: ١٤٢ نقلاً عن المنتهى ١: ٨٧، والسرائر ١: ١١٧ نسبة هذا القول إلى بعض الأصحاب.

(٢) حكاها عنهم العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وانظر: الانتصار: ٣١، والخلاف ١: ١٠٠ ـ ١٠١، المسألة ٤٧، والمعتبر ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) الكافي ٣: ٥٠ / ٢، التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٤٦، الاستبصار ١: ١١٤ / ٣٧٩، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٨ (الباب ٢١٠)، التهذيب ١: ٢٦ ـ ٢٧ / ٦٧، و ١٢٩ / ٣٥٢، الاستبصار ١: ١١٥ / ٣٨٤، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٧١ / ١١٣٢، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

وعن الشيخ ـ في الصحيح ـ عن فضيل بن يسار عن الباقر عليه‌السلام قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[١].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه‌السلام عن قراءة القرآن للحائض والجنب والرجل يتغوّط، فقال عليه‌السلام: «يقرأون ما شاؤوا»[٢].

وحسنة إبراهيم عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً»[٣].

وأمّا ما رواه الصدوق عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام أنّه قال: «يا علي مَنْ كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشىٰ أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»[٤] **فهي** ـ مع ضعف سندها وإعراض الأصحاب عنها وكون راويها من العامّة مع موافقتها لمذهبهم علىٰ ما قيل[٥] ـ لا تصلح للاستناد إليها، فضلاً عن تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة بها، أو جعلها معارضاً لها.

نعم، لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها، وحملها علىٰ الكراهة؛ مسامحةً في أدلّتها، بل لا بأس بالقول بالكراهة مطلقاً من باب

---

(١) التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٤٧، الاستبصار ١: ١١٤ / ٣٨٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤ / ٣٨١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ١٠٦ / ٢، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٩ / ١٧١٢، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٥) أُنظر: جواهر الكلام ٣: ٦٨.

التسامح ؛ لرواية السكوني عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم السلام ، قال : «سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنفساء والحائض»[1].

وأمّا مستند التفصيل بين ما دون السبع وما زاد عليها : فما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن سماعة ، قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : «ما بينه وبين سبع آيات»[2] فيحمل النهي عمّا زاد على السبع على الكراهة ؛ لعدم إمكان تقييد تلك الأخبار المطلقة بمثل هذه الرواية ، لا للمناقشة في سندها أو وَهْنها بإعراض الأصحاب عنها واستفاضة نقل الإجماع على خلافها ، بل لعدم إمكان تخصيص تلك العمومات ـ التي كادت تكون صريحةً في العموم ـ بالسبع وما دونها ؛ فإنّ هذا النحو من التخصيص ممّا لا يكاد يشكّ في مخالفته لما أُريد من مثل هذه العمومات .

هذا ، مع ضعف ظهورها في إرادة حرمة ما زاد على السبع ، بل إمكان منعه ، كما لا يخفى وجهه على المتأمّل .

مضافاً إلى معارضتها بما رواه الشيخ عن زرعة عن سماعة ، قال : «ما بينه وبين سبعين»[3].

---

(١) الخصال : ٤٢/٣٥٧ ، الوسائل ، الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٨/ ٣٥٠ ، الاستبصار ١ : ١١٤ ـ ٣٨٣/١١٥ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، الحديث ٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٥١/١٢٨ ، الاستبصار ١ : ١١٥ ذيل الحديث ٣٨٣ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، الحديث ١٠ .

ويحتمل كونهما حديثاً واحداً وقد حصل الاضطراب في المتن أو الاشتباه في الرواية ، ولكنّه لاينبغي الالتفات إلىٰ مثل هذا الاحتمال المخالف للأصل ، فمقتضىٰ القاعدة كونها روايةً مستقلّة . ومقتضىٰ الجمع بينها وبين السابقة هو الالتزام بكراهة ما زاد علىٰ السبع .

(وأشدّ من ذلك قراءة) ما زاد علىٰ الـ **(سبعين)** بل نفسها علىٰ احتمالٍ (و) لايبعد أن يدّعى ـ لأجل المناسبة الظاهرة بين الحكم والموضوع ـ أنّ **(ما زاد أغلظ كراهةً)** والله العالم .

ثمّ إنّه ربما يظهر من بعضٍ[1] أنّ المراد من كراهة القراءة كونها أقلّ ثواباً ؛ لكونها من العبادات ، فلا يعقل كراهتها بالمعنىٰ المصطلح .

وفيه ـ مع ما فيه من مخالفة هذا التوجيه لما يفهم عرفاً من النواهي المطلقة المتعلّقة بالعبادات ـ أنّ ذلك إنّما يتمشّىٰ في العبادات التي لها بدل ، كما لو نهىٰ عن إتيان صلاة الظهر مثلاً في الحمّام إرشاداً إلىٰ إتيانها في غير الحمّام ممّا يكون إيجادها فيه أصلح بحال المكلّف وأكثر ثواباً ، وأمّا فيما لابدّ لها ـ كالصوم في السفر والصلوات المبتدأة وقراءة القرآن للحائض والجنب وغيرها من العبادات التي يدور الأمر بين الفعل وتركها رأساً ـ فلا مصحّح لإطلاق النهي الموجب لتفويت هذا المقدار القليل من الثواب مع كون الفعل في حدّ ذاته محبوباً لله ومأموراً به .

هذا ، مع أنّ هذا التوجيه إنّما يمكن ارتكابه فيما إذا انحصر وجه

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٧٢ .

العمل بكونه عبادةً، وإلّا للزم استعمال لفظ النهي في معنيين بالنسبة إلىٰ مورد كونه عبادةً وبالنسبة إلىٰ سائر الموارد، والظاهر أنّ قراءة القرآن من هذا القبيل.

اللّهم إلّا أنّ يدّعى انصراف النهي إلىٰ الأفراد المتعارفة التي توجد بقصد الثواب.

وقال شيخنا قدس سره في جواهره: هل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنىٰ أقلّيّة الثواب أو المرجوحيّة الصرفة؟ لا يبعد الثاني؛ فإنّ الأوّل لا يرتكب إلّا في الشيء الذي لا يمكن أن يقع إلّا عبادة، فنلتزم حينئذٍ بذلك.

ودعوىٰ أنّ القراءة من هذا القبيل، ممنوعة[1]. انتهىٰ.

أقول: قد عرفت أنّ الالتزام بالمعنىٰ الأوّل ولو علىٰ تقدير كون القراءة ممحّضةً في العبادة مشكل، ولكنّ الالتزام بالمرجوحيّة الصرفة -أعني الكراهة المصطلحة- أشكل.

ووقوعها غير عبادة لا يصحّح إرادة الكراهة بهذا المعنىٰ من النصّ وفتاوىٰ الأصحاب؛ لأنّ مقتضاها حرمة إيجادها بقصد الثواب المتوقّف علىٰ قصد الإطاعة؛ لكونه تشريعاً مع أنّ إتيانها بهذا الوجه هو القدر المتيقّن إرادته من النصوص الدالّة علىٰ الجواز، ومعاقد إجماعاتهم، بل يمكن أن يدّعى انصرافها إليه بالخصوص؛ لأنّه إذا قيل للجنب والحائض:

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٧٢.

«يفتحان المصحف ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة» لا يفهم منه إلّا أنّه يجوز لهما قراءة القرآن على الوجه الذي كانا يقرءانه في سائر الأحوال، والعادة قاضية بأنّهما لو يكونا يقرءان القرآن في سائر الأحوال بعنوان أنّه فعل من أفعالهما المباحة، فكيف يمكن تنزيل هذه الأخبار الكثيرة المطلقة على إرادة مثل هذا الفرض مع أنّه في بعض تلك الأخبار قارن القراءة بذكر الله، الذي هو حسن في كلّ حال!؟

والذي يحسم مادّة الإشكال ويتّضح به حقيقة الحال فيما هو من نظائر المقام هو: أنّ النهي في مثل هذه الموارد لم يتعلّق بالعبادة لذاتها حتى يكون فعلها مبغوضاً ومشتملاً على منقصة مقتضية لطلب الترك، كتوهين القرآن مثلاً فيما نحن فيه حتى يمتنع كونها عبادةً، وإنّما تعلّق الطلب بتركها لأجل كون الترك ملزوماً لعنوان وجوديّ راجح تكون مراعاته أهمّ بنظر الشارع من المصلحة المقتضية لطلب الفعل؛ فإنّه كثيراً مّا يتعلّق الطلب بترك شيء ولكنّ المقصود منه ليس إلّا الأمر بإيجاد ما يلازم هذا الترك من الأفعال الوجوديّة، كما لو نهى المولى عبده عن الخروج ولم يتعلّق غرضه إلّا بالبقاء لحفظ متاعه، لا لكون الخروج في حدّ ذاته مبغوضاً لديه، بل ربما يكون الخروج في قضاء بعض حوائجه المهمّة أيضاً محبوباً لديه ولكنّه ترك الأمر به مراعاةً لحفظ المتاع الذي هو أهمّ في نظره، فمناط الطلب في الخروج أيضاً موجود ولكنّه ليس للمولى أن يطلب منه الخروج طلباً مطلقاً، لا للزوم اجتماع الأمر والنهي في الواحد الشخصي الذي أطبق العقلاء على استحالته؛ لأنّ المفروض أنّ المراد من

النهي عن الخروج ليس إلّا الأمر بالبقاء، لا بمعنىٰ أنّ النهي استعمل في معنىٰ مجازي، بل بمعنىٰ أنّ الترك الذي تعلّق به الطلب لم يتعلّق القصد به إلّا باعتبار ملزومه الذي هو البقاء في الدار، فالمأمور به إنّما هو ذلك الملزوم لا الترك الذي تعلّق به الطلب صورةً، وقد تقرّر في محلّه أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه بحيث يكون محرّماً، فلا يلزم من الأمر بالخروج في مثل الفرض اجتماع الأمر والنهي، بل المانع من الطلب قبح الأمر بالمتضادّين؛ لتعذّر الامتثال.

ولكن وقع الكلام في مثل المقام في أنّه هل يعقل تعلّق الطلب بالضدّ الغير الأهمّ -الذي هو الخروج لقضاء الحاجة المهمّة في المثال- مرتّباً علىٰ ترك الأهمّ بأن قال المولىٰ: إن كنت لا تمتثلني في الأمر بالبقاء فاخرج بهذه الكيفيّة أو لقضاء هذه الحاجة؟

فإن صحّحناه -كما هو الأصحّ- فلا مانع بعد صدور هذا الأمر من أن يخرج بالكيفيّة الخاصّة بقصد امتثال هذا الأمر، فيُثاب عليه وإن كان يُعاقب علىٰ ترك امتثال الأهمّ. وبهذا يتوجّه صحّة العبادات الموسّعة عند اشتغال الذمّة بواجب مضيّق.

وإن منعناه، فيشكل تصحيح العبادات الموسّعة في الفرض؛ لتوقّف صحّتها علىٰ الأمر بها، وهو منتفٍ علىٰ تقدير بطلان الترتّب.

ولكنّه ربما يلتزم القائل بالبطلان بصحّة العبادات بناءً منه علىٰ كفاية مناط الطلب وحسن الفعل في صحّة العبادة وإن لم يتعلّق به طلب لأجل وجود المانع.

هذا كلّه في الواجبات المتزاحمة، وأمّا المستحبّات المتزاحمة فلا شبهة في صحّة غير الأهمّ منها ومشروعيّته، واستحقاق الأجر بفعله؛ لأنّ ترك الأهمّ جائز له، فلا منشأ لتوهّم عدم جواز إيجاد ما يضادّه من الأفعال المستحبّة لتحصيل مصلحتها واستحقاق الأجر بها عند اختياره ترك الأهم.

ولا يهمّنا ـ بعد قضاء ضرورة العقل والشرع والعرف برجحان العبادات المستحبّة ومشروعيّتها ـ التعرّض لتصوير كيفيّة تعلّق طلب الشارع بها من أنّه هل هو على وجه الترتّب أو أنّ الأوامر المتعلّقة بجميع المستحبّات مطلقة ولكنّ العقل يقيّد كلاً من تلك الأوامر بعدم إرادة ما يضادّه، فينتزع من المجموع أمراً شرعيّاً تخييريّاً متعلّقاً بالمجموع، فيكون الأهمّ أفضل أفراد الواجب التخييري، أو أنّ الطلب الشرعي لا يتعلّق إلّا بالأهمّ، وإنّما يصحّ ما عداه؛ لوجود مناط الطلب، لا لوجود الأمر بالفعل، إلى غير ذلك من التوجيهات، وإنّما المهمّ في المقام بيان أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل وأنّ القراءة مستحبّة في حقّ الجنب والحائض وغيرهما ولكن تركها منهما ملزوم لعنوانٍ وجوديّ راجح تكون مراعاته أهمّ في نظر الشارع وإن لم نعرف ذلك العنوان تفصيلاً.

ولا يبعد أن يكون المقصود تعظيم القرآن واحترامه الذي يحصل بمجانبة الجنب والحائض عند ترك القراءة.

وأمّا استحبابها في حقّهما فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى عمومات الأمر بالقراءة ـ خصوص الأخبار المعتبرة المتقدّمة الدالّة على جواز قراءة

ما شاءا من القرآن، فإنّه لا شبهة في شمولها لما أوجداها بقصد الأجر والثواب، بل قد عرفت أنّه لا يبعد دعوىٰ انصرافها إلىٰ مثل الفرض؛ لكونه هو المتعارف المعهود، فيستفاد منها مشروعيّتها وكونها عبادةً، ولازم كونها عبادةً رجحانها ذاتاً، فيمتنع حمل النهي المتعلّق بها علىٰ إرادة تركها لذاته؛ لأنّ الأمر بترك الحسن - كالأمر بفعل القبيح - قبيح، فوجب أن يكون المراد من النهي إمّا طلب الترك لا لذاته بل لأمر يلازمه، فيكون المطلوب في الحقيقة إيجاد ذلك الأمر المجامع للترك، أو يراد منه معنىً آخر غير طلب الترك، كالإرشاد إلىٰ ما هو الأصلح بحال المكلّف، أي الفرد الذي ثوابه أكثر. والثاني - مع مخالفته للأصل - قد عرفت عدم جواز إرادته من النهي المطلق في مثل ما نحن فيه، فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

وما ذكرناه من أوجه المحامل في توجيه جلّ العبادات المكروهة بل كلّها، وقد تقدّم مزيد توضيح وتحقيق لتوجيه العبادات المكروهة في مسألة الوضوء بالماء المشمّس، فراجع[1].

(و) منها: (مسّ المصحف) عدا الكتابة منه. وأمّا مسّ كتابته: فقد عرفت فيما سبق حرمته.

وعن المرتضىٰ القول بالحرمة[2]؛ لقوله تعالىٰ: **﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾**[3].

---

(١) ج١ ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) حكاه المحقّق في المعتبر ١: ١٩٠ عن السيّد في مصباحه.

(٣) سورة الواقعة ٥٦: ٧٩.

وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه علىٰ غير طهر ولا جنباً ولا خيطه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾»[1].

وعن بعض النسخ «ولا خطّه» بدل «خيطه» فيكون التنصيص عليه بالخصوص مع شمول المصحف له لشدّة الاهتمام به.

وكيف كان يرد علىٰ الاستدلال بالآية: أنّه لا بدّ من تنزيلها علىٰ النهي عن مسّ كتابة ما أنزل[2] الله تعالىٰ، لا لمجرّد شهادة سياقها بإرادته، بل لثبوت الرخصة إجماعاً ونصّاً لغير المتطهّر في مسّ ما عدا موضع الكتابة:

ففي مرسلة حريز أنّه عليه السلام قال لولده إسماعيل: «يا بنيّ اقرأ المصحف» فقال: إنّي لست علىٰ وضوء، قال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأ»[3].

وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عمّن قرأ من المصحف وهو علىٰ غير وضوء، قال: «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»[4].

---

(١) التهذيب ١: ٣٤٤/١٢٧، الاستبصار ١: ١١٣ ـ ٣٧٨/١١٤ وفيه: «ولا خطّه» الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) في «ض ٦، ٨»: أنزله.

(٣) التهذيب ١: ١٢٦ ـ ٣٤٢/١٢٧، الاستبصار ١: ٣٧٦/١١٣، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥/٥٠، التهذيب ١: ٣٤٣/١٢٧، الاستبصار ١: ٣٧٧/١١٣، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

وبهذا ظهر لك ضعف الاستدلال بالرواية أيضاً؛ لما عرفت من جواز مسّ الورق علىٰ غير طهر فضلاً عن مسّ الخيط، فيكون المراد من النهي مطلق المرجوحيّة، فلا يستفاد منها بالنسبة إلىٰ الجنب أزيد من الكراهة، فيفهم مرجوحيّة مسّ الورق من إطلاق النهي عن مسّ المصحف ومن فحوىٰ النهي عن مسّ الخيط والتعليق.

واستدلال الإمام عليه السلام بالآية لا ينافي إرادة مطلق المرجوحيّة؛ لأنّ كونها دليلاً علىٰ بعض المطلوب مع مناسبتها لتمام المدّعى يحسن الاستشهاد بها، والله العالم.

وقد يستدلّ للمرتضىٰ رحمه الله بصحيحة ابن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة»[1].

وفيه: أنّ غاية ما يمكن استفادته منها إنّما هي مرجوحيّة المسّ، الغير المنافية للكراهة، وليست الجملة الخبريّة مستعملةً في الوجوب حتىٰ يقال: إنّ ظاهرها الوجوب الشرطي، ومقتضاه حرمة فتح المصحف بغير هذه الكيفيّة؛ لأنّ فتح المصحف من المقدّمات العاديّة للقراءة وليس بواجب شرعيّ أو شرطيّ.

ولكن تقييده في الرواية بكونه من وراء الثوب يدلّ علىٰ إرادة الاحتراز عن المباشرة؛ لأنّ هذا هو النكتة الظاهرة، وكون المسّ مكروهاً

---

(١) التهذيب ١: ١١٣٢/٣٧١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

يصلح وجهاً لحسن الاحتراز، فلا يدلّ على الحرمة.

ولو سلّم ظهورها في الحرمة، يرفع اليد عنه بما عرفت.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الرواية السابقة: كراهة المسّ على غير المتوضّئ أيضاً، فلا يبعد الالتزام به وإن كان الأصحاب بحسب الظاهر لا يقولون بذلك، ولكنّ الأمر سهل.

(و) منها: (النوم حتى يغتسل أو يتوضّأ) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليها.

ويدلّ عليها ـ مضافاً إلى ذلك ـ صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البليّة إذا فرغ فليغتسل»[1].

ويدلّ عليها أيضاً ما عن الصدوق في العلل بسنده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد»[2].

وهذه الرواية ظاهرها الحرمة، ولكنّه يتعيّن حملها على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين الأخبار المصرّحة بالكراهة والرخصة.

---

(١) التهذيب ١: ١١٣٧/٣٧٢، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) علل الشرائع: ٢٩٥ (الباب ٢٣٠)، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

ويدلّ علىٰ كراهة النوم وارتفاعها بالوضوء: صحيحة عبيد الله ابن علي الحلبي، قال: سُئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتىٰ يتوضّأ» ومقتضىٰ ظاهرها: ارتفاع الكراهة بالمرّة.

ولا ينافيه أفضليّة الغسل، كما يدلّ عليها موثّقة سماعة، قال: سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم، قال: «إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء»[1].

وجه عدم المنافاة: أنّه يحصل بالغسل الطهارة الكاملة التي هي مستحبّ نفسيّ، فاختياره لدفع محذور كراهة النوم أفضل حيث يحصل به الطهارة بجميع مراتبها.

ولا يبعد أن يستفاد من ذلك أنّه لو تيمّم بدلاً من الغسل عند تعذّر الماء لا بدلاً من الوضوء، لكان أفضل مع أنّه أحوط.

ولا ينافي كراهة النوم مطلقاً ـ كما هو ظاهر الأصحاب ـ ما أرسله الصدوق حيث قال ـ علىٰ ما في الوسائل ـ بعد نقله صحيحة الحلبي: وفي حديث آخر «أنا أنام علىٰ ذلك حتىٰ أصبح وذلك أنّي أُريد أن أعود»[2] إذ لا يدلّ إلّا علىٰ أنّه عليه‌السلام كان ينام عند إرادة العود قبل الاغتسال، وأمّا

(١) الكافي ٣: ١٠/٥١، وفيه: عن الرجل يجنب. التهذيب ١: ١١٢٧/٣٧٠، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٨٠/٤٧، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

أنّه عليه السلام لم يكن يتوضّأ فلا يستفاد منه، ولو كان فيه إشعار بذلك، فليس بحيث يعتمد عليه ويقيّد به الأخبار المطلقة.

هذا، مع احتمال صدور هذه الرواية عقيب صحيحة الحلبي، فأُريد من قوله عليه السلام: «أنا أنام علىٰ ذلك» أي علىٰ الوضوء، وذلك لإرادة العود، فلأجلها ترك الاغتسال.

وكيف كان فما في الوسائل[1] من اختصاص الكراهة بما إذا لم يرد العود؛ استناداً إلىٰ هذه الرواية المرسلة، مع ضعف سندها وقصور دلالتها ضعيف.

ويدلّ علىٰ جواز النوم وعدم حرمته ـ مضافاً إلىٰ أغلب الأخبار المتقدّمة ـ: صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب»[2].

(و) منها: (الخضاب) بالحنّاء ونحوه، فيكره له أن يختضب كما أنّه يكره للمختضب أن يجنب؛ للأخبار المستفيضة:

منها: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب»[3].

وعن كردين المسمعي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) أنظر: الوسائل، عنوان الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.

(٢) التهذيب ١: ١١٢٦/٣٦٩، الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ٥٢١/١٨٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

«لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يجنب[١] وهو مختضب»[٢].

وعن كتاب العياشي عن علي بن موسىٰ عليه‌السلام قال: «يكره أن يختضب الرجل وهو جنب» وقال: «من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن أن يصيبه الشيطان بسوء»[٣].

وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، قال: «لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث فإنّ الشيطان يحضرهما عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»[٤].

وعن جعفر بن محمد بن يونس أنّ أباه كتب إلىٰ أبي الحسن الأوّل يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب، فكتب «لا أحبّ»[٥].

ويظهر من بعض الروايات أنّه يرتفع الكراهة بما إذا صبر حتىٰ أخذ الحنّاء مأخذه، فله أن يجنب حينئذٍ كما في خبر أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا» قلت: فيجنب

---

(١) في المصادر: «ولا يغتسل» بدل «ولا يجنب».

(٢) التهذيب ١: ٥١٨/١٨١، الاستبصار ١: ٣٨٧/١١٦، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) حكاه عنه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ٨٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٤) حكاه عنه أيضاً الطبرسي في مكارم الأخلاق: ٨٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

(٥) التهذيب ١: ٥١٩/١٨١، الاستبصار ١: ٣٩٢/١١٧ وفيه: جعفر بن يونس، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

وهو مختضب ؟ قال : «لا» ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال : «يا أبا سعيد ألا أدلّك علىٰ شيء تفعله ؟» قلت : بلىٰ ، قال : «إذا اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ فحينئذٍ فجامع»[1].

ثمّ إنّ مقتضىٰ ظاهر النهي في أغلب هذه الأخبار : الحرمة ، ولكنّه يتعيّن حملها علىٰ الكراهة ؛ للأخبار الكثيرة المستفيضة المصرّحة بالجواز :

منها : موثّقة سماعة ، قال : سألت العبد الصالح عليه‌السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : «لا بأس»[2].

ورواية أبي جميلة عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال : «لا بأس بأن يختضب الجنب أو يجنب المختضب ويطلي بالنورة»[3].

وعن السكوني عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب»[4].

وعن الحلبي عن الصادق عليه‌السلام قال : «لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب»[5].

---

(١) التهذيب ١ : ٥١٧/١٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/١١٦ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٥٢٤/١٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٩/١١٦ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، الحديث ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٩/٥١ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، الحديث ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢/٥١ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، الحديث ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١١/٥١ والهامش ٣ ، الوسائل ، الباب ٢٣ من أبواب الجنابة ، الحديث ١ .

وعن بعض نسخ الكافي «يحتجم» بدل «يختضب».

وفي بعض الأخبار السابقة شهادة لهذا الجمع، كما لا يخفى.

(**وأمّا الغسل: فواجباته**) التي يتوقّف عليها صحّته (**خمسة**):

منها: (**النيّة**) فلا يصحّ الغسل بدونها إجماعاً، وقد تقدّم الكلام في تحقيق ماهيّة النيّة وجميع ما يتعلّق بها في مبحث الوضوء[1] بما لا مزيد عليه، واتّضح لك فيما تقدّم أنّ النيّة المعتبرة في تحقّق الإطاعة المعتبرة في صحّة العبادة ليست إلّا عبارةً عن أن تكون الماهيّة التي تعلّق بها الأمر مأتيّاً بها بقصد التقرّب إلى الله تعالى، فلا يعتبر في صحّة الغسل إلّا إيجاد الماهيّة المعيّنة التي تعلّق بها الأمر بداعي امتثال أمرها أو بداعٍ آخر ممّا هو بمنزلته من الغايات التي يحصل بها القرب.

وأمّا قصد الوجه أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة فلا يعتبر فيه على الأصحّ.

نعم، يعتبر في تحقّق الإطاعة تمييز الماهيّة المأمور بها عمّا يشاركها في الجنس؛ إذ بدونه لا يتعلّق القصد بالمأمور به حتّى تتحقّق إطاعة أمره.

ويعتبر في صدق كون المأتيّ به بداعي الأمر أن يكون السبب في إيجاد أجزائه بأسرها إرادة الامتثال (**و**) لذا عدّ من الواجبات (**استدامة حكمها إلى آخر الغسل**) بأن يكون حصول جميع أجزائه من أثر إرادة الامتثال وإن لم تكن الإرادة التفصيليّة باقيةً بالفعل، فإنّ بقاءها فعلاً غير

---

(١) راجع ج٢ ص ١٤٠ وما بعدها.

معتبر، وإنّما المعتبر تأثيرها في حصول جميع الأجزاء في الخارج، فلو ذهل عنها بالمرّة وأتىٰ ببعض الأفعال من باب الاتّفاق من دون أن تكون الإرادة السابقة سبباً لحصول هذا الفعل، أو لم يذهل ولكنّه رجع عن قصده وأتىٰ به لا بقصد كونه من الغسل، أو لم يرجع ولكنّه بنىٰ علىٰ أن لا يكون هذا الفعل من أجزائه، لا يقع هذا الفعل جزءاً من الغسل، فلو اقتصر عليه، لا يصحّ غسله، ولكنّه إن عاد إلىٰ قصده وأعاده ثانياً، صحّ بلا إشكال، وقد استوفينا الكلام فيما يتعلّق بالمقام فيما سبق، فلا نطيل بالإعادة، فراجع.

(و) منها: **(غسل البشرة بما يسمّىٰ غسلاً)** حقيقةً وإن خفي صدقه عليه بنظر العرف، كما إذا كان مثل الدهن؛ فإنّه يجزئه؛ لخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر[1] عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام، قال: «الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأه من الدهن الذي يبلّ الجسد»[2].

وموثّقة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة، قال: «أفض علىٰ رأسك ثلاث أكفّ وعن يمينك وعن يسارك، إنّما يكفيك مثل الدهن»[3].

ويمكن استفادته من الأخبار الدالّة عليه، الواردة في خصوص

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: أبي جعفر. وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٥/١٣٨، الاستبصار ١: ٤١٤/١٢٢، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٣٧ ـ ٣٨٤/١٣٨، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

الوضوء؛ لعدم الفرق بين الغسل والوضوء في اعتبار مفهوم الغسل وكفاية مسمّاه، وقد تقدّم[١] تحقيق كفاية مثل الدهن وعدم المنافاة بين ما دلّ عليه وبين غيره من الأدلّة في مبحث الوضوء.

ولا يجزئ غسل ما أحاط على البشرة ـ من الشعر ونحوه ـ عن غسلها[٢]، بل يجب غسل جميع أجزاء البشرة بنفسها (و) لذا يجب مقدّمةً (**تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به**).

لكن في عدّه واجباً مستقلاً قسيماً لغسل البشرة كعدّ استدامة النيّة قسيماً للنيّة مناقشة.

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التخليل واستيعاب غسل البشرة، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه تحصيلاً ونقلاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً[٣].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ جُلّ الأخبار الآمرة بغسل الرأس والجسد؛ فإنّ المتبادر من الأمر بغسلهما إنّما هو غسل بشرتهما لا ما أحاط بهما من الشعر ونحوه.

نعم، لو أمر بمسح الرأس ونحوه ممّا عليه الشعر، لا يتبادر منه إلّا مسح ما عليه من الشعر، وهذا بخلاف الأمر بالغسل، كما هو ظاهر.

هذا، مع أنّ جملة من الأخبار كادت أن تكون صريحةً في وجوب

---

(١) في ص ٥٥.

(٢) في «ض٨» زيادة: كما في الوضوء.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٨٠.

إيصال الماء إلىٰ جميع أجزاء البشرة وعدم كفاية غسل ما عليها من الشعر:

مثل: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك علىٰ شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلىٰ قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[1] الحديث.

وفي موثّقة سماعة «ثمّ يفيض الماء علىٰ جسده كلّه»[2].

وفي مرسلة الفقيه «لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب تطهير جسده كلّه»[3].

وصحيحة زرارة «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[4].

وفي صحيحته الأخرىٰ «في الجنب ما جرىٰ عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»[5].

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الآمرة بمبالغة النساء في غسل

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٢/١٤٨، و ١١٣١/٣٧٠، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٣) الفقيه ١: ١٧١/٤٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٧/٢٢، التهذيب ١: ٣٨١/١٣٧، الاستبصار ١: ٤١٧/١٢٣، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٣: ٤/٢١، التهذيب ١: ٣٨٠/١٣٧، الاستبصار ١: ٤١٦/١٢٣، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

رؤوسهنّ ؛ فإنّ المتبادر منها ليس إلّا إرادة الاهتمام في إيصال الماء إلىٰ أصول الشعر :

ففي حسنة جميل : قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عمّا تصنع النساء في الشعر والقرون ، فقال : «لم تكن هذه المشطة إنّما كنّ يجمعنه» ثمّ وصف أربعة أمكنة ، ثمّ قال : «يبالغن في الغسل»(١).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : «حدّثتني سلمىٰ خادم رسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قالت : كانت أشعار نساء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل ، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء»(٢).

ويدلّ عليه أيضاً : ما روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : «تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»(٣).

وعن الفقه الرضوي : «ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فإنّه يروىٰ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها ، وانظر إلىٰ أن لا يبقىٰ شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتدخل تحتها الماء»(٤).

ولا يعارض هذه الأدلّة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال :

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥ ـ ١٧/٤٦ ، التهذيب ١ : ٤١٨/١٤٧ ، الوسائل ، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١ : ٤١٩/١٤٧ ، الوسائل ، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ١.

(٣) كنز العمال ٩ : ٢٧٣٧٩/٥٥٣.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام : ٨٣.

قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء»[١] ؛ لإجمال الرواية ، وقوّة احتمال ورودها بعد بيان كيفيّة الوضوء ، فلا يستفاد منها حكم الغسل .

وعلىٰ تقدير تسليم ظهورها في كفاية غسل الشعر عن غسل محلّه ونيابته عنه مطلقاً فلا بدّ من تخصيصها بالوضوء ؛ للأدلّة المتقدّمة .

فما عن المحقّق الأردبيلي بعد نقله الإجماع علىٰ عدم إجزاء غسل الشعر عن غسل بشرة ما تحته من التأمّل في ذلك استبعاداً من كفاية إجزاء غرفتين أو ثلاث لغسل الرأس ـ كما نطق به غير واحد من الأخبار ـ خصوصاً إذا كان شعر الرأس كثيراً ، كما في الأعراب والنساء ، أو كانت اللحية كثيرةً[٢] ، ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل الاستبعاد في غير محلّه ؛ لأنّ الشعر إذا كان كثيراً ، يجتمع الماء فيه ، ويسهل إيصاله إلىٰ خلاله بإعانة اليد ، فليس غسل مجموع بشرة الرأس بغرفتين أشكل من غسل مجموع الطرف الأيمن وكذا الأيسر بغرفة واحدة ، كما ورد التنصيص علىٰ كفاية الغرفة لغسل كلٍّ من الطرفين في تلك الأخبار ، ولا ريب أنّ استيعاب غسل الطرفين بغرفتين أبعد ، مع أنّه لا تأمّل في وجوب الاستيعاب نصّاً وإجماعاً ، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة وغيرها من الأخبار المتقدّمة .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨/٨٨ ، التهذيب ١ : ٣٦٤ ـ ١١٠٦/٣٦٥ ، الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ، الحديث ٣ . وفي الفقيه : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ وفي التهذيب مضمراً .

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣١٢ ، وانظر : مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٧ .

وفي الصحيح عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «مَنْ ترك شعرةً من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[1].

ولا ينافيها ما في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره، فقال: «لا بأس»[2] وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهنّ وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ»[3] لأنّ ما يُعدّ في العرف أثراً وصفرةً لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، كأثر النورة والطين، الذي يبقىٰ في المحلّ بعد الغسل غالباً.

ويحتمل أن يكون غرض السائل في الصحيحة ما إذا كان رؤية الأثر موجباً للشكّ في وصول الماء إلى البشرة، فيكون الجواب دليلاً على عدم الاعتناء بالشكّ الساري بعد الفراغ من العمل.

وكيف كان فلا يظهر من الروايتين ما ينافي الأدلّة المتقدّمة.

فما عن المحقّق الخونساري رحمه الله من نفي البُعْد عن القول بعدم

(١) التهذيب ١: ٣٧٣/١٣٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٧/٥١، التهذيب ١: ٣٥٦/١٣٠، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) علل الشرائع: ٢٩٣ (الباب ٢٢٣)، التهذيب ١: ١١٢٣/٣٦٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يُخلّ عرفاً بغسل جميع البدن إمّا مطلقاً أو مع النسيان ؛ نظراً إلىٰ الصحيحة المتقدّمة لولا الإجماع علىٰ خلافه[1]، ضعيف .

ثمّ إنّ مقتضىٰ ظاهر المتن بل صريحه ـ كصريح غيره من كلمات الأصحاب ـ : عدم وجوب غسل الشعر لذاته وإنّما يجب غسله مقدّمةً إذا توقّف غسل البشرة عليه .

لكن في الحدائق ـ بعد أن صرّح بأنّه هو الذي يفهم من كلام الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ تصريحاً وتلويحاً ، وحكىٰ عن ظاهر المعتبر والمنتهىٰ والخلاف[2] دعوىٰ الإجماع عليه ، ونقل استدلال بعضهم عليه بالأصلِ وصحيحةِ الحلبي عن رجل عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليهم السلام ، قال : «لا تنقض المرأة شعرها إن اغتسلت من الجنابة»[3] ـ قال : وللنظر في ذلك مجال .

أمّا أوّلاً : فلمنع خروجه من الجسد ولو مجازاً ، كيف ! وقد حكموا بوجوب غسله في يدي المتوضّئ معلّلين تارة بدخوله في محلّ الفرض ، وأُخرىٰ بأنّه من توابع اليد ، فإذا كان داخلاً في اليد بأحد الوجهين المذكورين ، فاليد داخلة في الجسد البتّة .

ولو سلّم خروجه من الجسد ، فلا يخرج من الدخول في الرأس

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣ : ٨٢ ، وراجع : مشارق الشموس : ١٧٠ .

(٢) كذا ، وفي الحدائق حكىٰ عن ظاهر المعتبر ١ : ١٩٤ ، والذكرىٰ : ١٠٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١٣٥/٣٧٢ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب الجنابة ، الحديث ٥ .

والجانب الأيمن والأيسر المعتبر بها في جملة من الأخبار.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لا يلزم من عدم النقض في صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل؛ لإمكان الزيادة في الماء حتىٰ[1] يروّى، إلىٰ أن قال:

وأمّا ثالثاً: فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ ترك شعرةً من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[2] والتأويل بالحمل علىٰ أنّ المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد؛ لكونها مجازاً شائعاً ـ كما ذكروا ـ وإن احتمل إلّا أنّه خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل.

إلىٰ أن قال: ويزيدك بياناً وتأكيداً: ما روي عنه مرسلاً من قوله: «تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»[3].

واستدلّ أيضاً بالأمر بمبالغة النساء في غسل رؤوسهنّ في حسنة جميل وصحيحة محمد بن مسلم ـ المتقدّمتين[4] ـ.

وبقول الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي: «مُرْها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتىٰ يروّى، فإذا روّي فلا بأس»[5][6] انتهىٰ ملخّصاً.

أقول: دعوىٰ صدق الجسد علىٰ الشعر حقيقةً ممنوعة، ومجازاً غير

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: حيث، بدل حتىٰ. وما أثبتناه من المصدر.
(٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدرها في ص ٣٤٦، الهامش (١).
(٣) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدره في ص ٣٤٤، الهامش (٣).
(٤) تقدّمتا مع الإشارة إلىٰ مصادرهما في ص ٣٤٤.
(٥) الكافي ٣: ٨١ ـ ١/٨٢، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.
(٦) الحدائق الناضرة ٣: ٨٨ ـ ٨٩.

مُجدية ، وكذا دعوىٰ صدق الرأس علىٰ الشعر المتدلّي عليه وعلىٰ اللحية ، غير مسلّمة ، بل الرأس اسمٌ للعضو المخصوص .

نعم ، إطلاقه عليه وعلىٰ ما عليه من الشعر مسامحة شائعة ، ولأجلها لا نستبعد إرادة غسل المجموع من الأمر بغسل الرأس ، بل لا يبعد دعوىٰ ظهوره في إرادة ذلك ، لكنّ الأخبار الآمرة بغسل الرأس والجانبين مسوقة لبيان الترتيب ، فلايفهم منها إلّا وجوب غسل الأعضاء في الجملة ، وأمّا غسل ما هو خارج من مسمّىٰ الجسد فلا ، فبهذا يفرق بين اليد في الوضوء والغسل .

ولكنّ الإنصاف أنّ الشعر وإن كان خارجاً من حقيقة الرأس والجسد لكنّ المتبادر من الأمر بغسل الجسد كلّه عرفاً كالأمر بغسل الرأس والجانبين ليس إلّا إرادة غسل جميع هذا الجسم المشاهد المحسوس ، أعني الجسد وما عليه من الشعر ، والمنكر لذلك مكابر .

لكنّه إنّما يفهم إرادة غسل ما هو من توابع الجسد إرادة تبعيّة لا أصليّة ، كما لو أمر المولىٰ عبده بإضافة زيد ؛ فإنّه يدلّ بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة علىٰ أنّ المراد إضافة زيد مع مَنْ لا ينفكّ عنه عادة من خدمه وحواشيه لكنّه لا يفهم من ذلك وجوب مَنْ عدا زيد إلّا تبعاً ، فلو فرض حضور زيد بانفراده بخلاف عادته ، لا يجب علىٰ العبد إحضار خدمه وإضافتهم وإن قصدهم المولىٰ حين الأمر ، كما هو ظاهر ، فإرادة غسل الشعر عند الأمر بغسل الجسد والرأس من هذا القبيل .

وعلىٰ هذا يشكل الفرق بين الوضوء والغسل ، فإن تمّ الإجماع علىٰ وجوب الغسل في الوضوء ، فهو الفارق ، وإلّا ففي وجوب غسل الشعر في يد المتوضّىء أصالةً بحيث لو بقي رأس شعرة جافّاً بطل الوضوء أيضاً تأمّل بل منع ، خصوصاً لو فرض استقلالها بالملاحظة ، كما لو تعلّق بشعرةٍ جسمٌ خارجيّ مانع من وصول الماء إليها ، فإنّ الأقوىٰ في مثل الفرض صحّة الوضوء ؛ كما تقدّمت الإشارة إليها في محلّه .

وأمّا ما أورده ثانياً فالإنصاف أنّه لا يخلو عن وجه .

وأمّا الأخبار التي استشهد بها فظهورها بل صراحة بعضها في وجوب غسل الشعر في الجملة غير قابل للإنكار .

وما ذكره من أنّ ارتكاب التأويل في الصحيحة خلاف الأصل مسلّم ، لكن الوجوب أعمّ من النفسيّ والغيريّ والأصليّ والتبعيّ ، وإنّما يحمل لفظ الوجوب وكذا صيغة الأمر عند الإطلاق علىٰ الوجوب النفسيّ الأصليّ ، لا للوضع ، بل لقبح إرادة الوجوب الغيريّ وعدم بيان الغير ؛ فإنّ الأمر بالمطلوب الغيريّ والسكوت عن ذكر الغير ينافي المقصود ، فيحمل الطلب المتعلّق بشيء عند الإطلاق علىٰ أنّ هذا الشيء هو المكلّف به لذاته لا للتوصّل به إلىٰ واجب آخر .

هذا إذا كان بيان وجوبه الغيريّ متوقّفاً علىٰ بيانٍ زائد ، وأمّا لو تعلّق الطلب بشيء ربما يتوقّف عليه هذا الشيء ، كما لو قال المولىٰ لعبده : اذهب إلىٰ السوق واشتر اللحم ، فلا يفهم من الأمر المتعلّق بذهاب السوق

ـ الذي هو مقدّمة عاديّة لشراء اللحم ـ وجوب مستقلّ غير وجوبه المقدّمي حيث لا يترتّب علىٰ ترك التقييد في الفرض قبح أصلاً، بل المتبادر عرفاً من الأوامر المتعلّقة بمقدّمات الواجب ـ داخليّةً كانت أم خارجيّة، عرفيّةً كانت أم عقليّةً أم شرعيّةً ـ ليس إلّا الوجوب الغيريّ.

فلو فرض في المثال أنّه اشترىٰ اللحم بسبب غير عاديّ من دون أن يدخل السوق، فشكّ في تكليفه؛ لتردّده في أنّ ذهاب السوق بنفسه هل هو ممّا تعلّق به الغرض أم لم يتعلّق الغرض به إلّا لكونه مقدّمةً للشراء، ينفي وجوبه النفسيّ بأصل البراءة.

ولا مسرح في مثل الفرض للتشبّث بإطلاق الأمر؛ لأنّ الإطلاق علىٰ تقدير كونه واجباً غيريّاً جارٍ مجرىٰ العادة، وحيث إنّ غسل شعر الرأس وبلّه وإكثار الماء عليه من المقدّمات العاديّة لغسل مجموع البشرة التي تحته لا يفهم من الأمر به وجوب مغاير لوجوبه المقدّمي، بل المرسلة المتقدّمة كادت أن تكون صريحةً في إرادة الوجوب المقدّمي؛ فإنّ قوله عليه‌السلام: «فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة» بعد قوله: «إنّ تحت كلّ شعرة جنابة»[1] بمنزلة ما لو أخبر المولىٰ عبده بأنّ عنده ضيوفاً، ثمّ أمره مفرّعاً علىٰ ذلك بأن يدخل السوق ويشتري اللحم لإطعامهم، فإنّه لا يتوهّم في مثل الفرض إلّا إرادة الوجوب الغيريّ، وفي الأمر ببلّ الشعر دون غسله أو إنقائه إشعار بذلك.

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدره في ص ٣٤٤ الهامش (٣).

ويؤيّده الرضوي المتقدّم[1] الذي هو بمنزلة التفسير لهذه الرواية.

فإن اعتمدنا على الرضوي ـ ولو بملاحظة انجباره بالشهرة ونقل الإجماع ـ فهو في حدّ ذاته حجّة كافية لإثبات المدّعىٰ، وإلّا فشاهد عدل علىٰ ظهور النبوي فيما ادّعيناه من إرادة الوجوب الغيريّ.

والتوعيد في الصحيحة[2] علىٰ ترك غسل شعرة باستحقاق النار لا يدلّ علىٰ أزيد من وجوب غسل كلّ شعرة أعمّ من أن يكون نفسيّاً أو غيريّاً؛ لأنّ الواجب الغيريّ أيضاً يستحقّ تاركه العقاب باعتبار ترتّب ترك الغير عليه.

ألا ترىٰ أنّه يصحّ أن يقول المولىٰ لعبده المأمور بذهاب السوق لشراء اللحم: فإن لم تذهب أُعاقبك كذا وكذا.

فمن الممكن أن يكون استحقاق العقاب بترك غسل الشعرة لأجل ما هو ملزوم له من جفاف ما حولها، وليس في اللفظ ما ينفي هذا الاحتمال.

نعم، فيه إشعار أو ظهور بدويّ في كون استحقاق العقاب لأجل ترك غسل الشعرة لذاته، ولكنّه لا ينبغي الالتفات إلىٰ مثل هذا الظهور البدويّ في إثبات الحكم المخالف للأصل والإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة مع منافاته لما يستشعر من أكثر أخبار الباب ويستظهر

---

(١) في ص ٣٤٤.

(٢) أي: صحيحة حجر بن زائدة، المتقدّمة في ص ٣٤٦.

من بعضٍ ، كالمرسلة والرضوي المتقدّمتين[١].

فاتّضح لك أنّ الأقوىٰ ما عليه المشهور، ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه خصوصاً لو قيل بوجوب الاحتياط عند الشكّ في جزئيّة شيء لواجب ، كما هو قول بعض ، والله العالم.

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ المراد بوجوب غسل البشرة إنّما هو غسل الظاهر منها دون الباطن ، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب ، بل عن المنتهىٰ والحدائق نفي الخلاف فيه[٢].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الأصل ـ مرسلة أبي يحيىٰ الواسطي عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الجنب يتمضمض ويستنشق ، قال : «لا ، إنّما يجنب الظاهر»[٣].

وعن الصدوق أنّه روىٰ عن أبي يحيىٰ عمّن حدّثه ، قال : قلت لأبي عبدالله[٤] عليه‌السلام : الجنب يتمضمض ، قال : «إنّما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن»[٥].

---

(١) في ص ٣٤٤.

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣ : ٨٤ ـ ٨٥، وانظر : منتهىٰ المطلب ١ : ٨٥، والحدائق الناضرة ٣ : ٩١.

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٠/١٣١، الاستبصار ١ : ٣٩٦/١١٨، الوسائل ، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة ، الحديث ٦.

(٤) في النسخ الخطيّة والحجريّة : لأبي الحسن . وما أثبتناه من المصدر.

(٥) علل الشرائع : ٢٨٧ (الباب ٢٠٨) الحديث ١ ، الوسائل ، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة ، الحديث ٧.

قال: وروي في حديثٍ آخر أنّ الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة: «إن شئت [أن][1] تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[2].

ويمكن استفادته أيضاً من الأخبار المتقدّمة في الوضوء، فلاحظ.

ولو شكّ في كون بعض المواضع من الظاهر أو الباطن ـ كأوائل الأنف ومطبق الشفة وداخل الأذن وعُكَن[3] البطن ونحوها ـ لا يجب غسله على الأظهر؛ لأصالة البراءة.

وقيل: يجب، لقاعدة الشغل[4].

وفيه: أنّه لم يثبت اشتغال الذمّة بأزيد ممّا علم كونه من الظاهر، وقد تقرّر في محلّه أنّ المرجع عند دوران التكليف بين الأقلّ والأكثر البراءة لا الاحتياط.

نعم، لو قلنا بأنّ المكلّف به هو التطهير وإزالة الجنابة وهو مفهوم مبيّن، والأمر بالغسل؛ لكونه ممّا يتحقّق به هذا المفهوم المبيّن، لاتّجه القول بوجوب الاحتياط، لكن فيه كلام تقدّمت الإشارة إليه في مبحث الوضوء[5]، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، خصوصاً لو توقّف القطع بغسل

---

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) علل الشرائع: ٢٨٧ (الباب ٢٠٨) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٣) عُكَن جمعٌ واحدها: عُكْنَة، وهي الطيّ الذي في البطن من السِّمَن. الصحاح ٦: ٢١٦٥ «عكن».

(٤) أنظر جواهر الكلام ٣: ٨٥.

(٥) راجع ج ٢ ص ٣٠٦.

الظاهر علىٰ غسله ؛ فإنّه يجب حينئذٍ جزماً من باب المقدّمة العلميّة ، كما أنّه يجب علىٰ القول بوجوب غسل المواضع المشكوكة غسل مقدارٍ من البواطن التي يتوقّف العلم بحصول الغسل الواجب علىٰ غسلها .

(و) **الخامس** من واجبات الغسل : **(الترتيب)** بأن (**يبدأ بالرأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ**) بـ **(الأيسر)** علىٰ المشهور .

أمّا وجوب تقديم الرأس علىٰ الجانبين فلم ينقل التصريح بالخلاف فيه من أحد .

نعم ، عن ظاهر الصدوقين : عدم الوجوب[1] ؛ لوقوع عطف البدن علىٰ الرأس بالواو في عبارتهما عند بيان الكيفيّة ، ولكنّه نُقل عنهما التصريح في آخر المسألة بوجوب إعادة الغسل لو بدأ بغير الرأس[2] ، ومع هذا التصريح يشكل الاعتماد علىٰ ظهور عبارتهما في صدر المسألة في المخالفة وإن أمكن التزامهما بالبطلان عند التأخير لا فيما لو فرغ من غسل الرأس قبل إكمال البدن ، كما يشهد له حسنة زرارة ، الآتية ، فتأمّل .

وربما نسب[3] الخلاف إلىٰ الإسكافي مستشعراً من كلامه من دون أن يكون له تصريح بذلك ، ولذا قال في الجواهر : يمكن تحصيل الإجماع عليه[4] .

---

(١) حكاه عنهما العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٢٩٣ ، وانظر : الفقيه ١ : ٤٦ .

(٢) نقله عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣١٤ ، وانظر : الفقيه ١ : ٤٩ .

(٣) الناسب هو الشهيد في الذكرىٰ : ١٠١ .

(٤) جواهر الكلام ٣ : ٨٥ .

وفي المستند بعد أن وجّه ظاهر الصدوقين ونفىٰ تصريح الإسكافي بالخلاف، قال: فيكون إجماعاً من الكلّ، فهو الحجّة[1].

وعن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والذكرىٰ وظاهر المنتهىٰ والروض وغيرهما دعوىٰ الإجماع عليه[2].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماعات المستفيضة المعتضدة في الوضوء بالشهرة المحقّقة ـ جملة من الأخبار المعتبرة:

ففي صحيحة حريز، الواردة في الوضوء، قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه، قال: «جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي» قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ أفض علىٰ سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»[3].

وحسنة زرارة «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغسل»[4].

وهذه الرواية وإن اختصّ موردها بما لو غسل الرأس بعد البدن، ولكن نُقل عدم القول بالتفصيل، فيتمّ بها الاستدلال.

---

(١) مستند الشيعة ٢: ٣٢٢.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ١: ٣١٣، وجواهر الكلام ٣: ٨٥، وانظر: الخلاف ١: ١٣٢، المسألة ٧٥، والانتصار: ٣٠، والغنية: ٦١، والسرائر ١: ١٣٥، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٣١، والذكرىٰ: ١٠٠، ومنتهىٰ المطلب ١: ٨٣، وروض الجنان: ٥٣.

(٣) التهذيب ١: ٨٨/٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢/٢٢٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٤/٩، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : «تبدأ بكفّيك ثمّ تغسل فرجك ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهّره»[1] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيمرّ عليك بعضها إن شاء الله .

وكون الغسل بثلاث أكفّ مستحبّاً لا يقتضي حمل الأمر المتعلّق به في جملة من الأخبار على الاستحباب ، كما تُوهّم ، بل الأمر فيها محمول على ظاهره من الوجوب ، غاية الأمر أنّ متعلّقه أفضل فردي الواجب ، وقد تقدّم توضيحه في نظير المقام في مسألة غسل الوجه من أعلاه إلى أسفله في الوضوء .

وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم بملاحظة الإجماعات المستفيضة والأخبار المتكاثرة المتظافرة .

نعم ، ربما يتراءى التنافي بينها وبين جملة من الأخبار التي يستشعر منها بل يستظهر من بعضها أنّ المقصود من الغسل إنّما هو غسل جميع البدن ، ولا يعتبر فيه أمر زائد عليه .

فمنها : رواية قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنّه قال في غسل الجنابة : «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثمّ تدخلها في الإناء ثمّ اغسل ما

(١) الكافي ٣ : ١/٤٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٥/١٣٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠/١٢٣ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ١ .

أصابك منه ثمّ أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه»[1].

ومنها: مرسلة محمد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[2].

ومنها: ما في صحيحة زرارة، المتقدّمة، قال عليه‌السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[3] إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بذلك أو الظاهرة فيه، كالصحيحة الأخيرة وما سبقها.

ومقتضى الجمع بينها وبين الأخبار السابقة: تقييد هذه الأخبار بما يحصل معه الترتيب؛ لأظهريّة بعض الأخبار السابقة في وجوب الترتيب، كصحيحة[4] حريز، التي ورد فيها الأمر بالبدأة بالرأس مع ما فيه من الإشعار بإرادة عموم المنزلة من التشبيه لا خصوص الجهة التي سيق لأجلها الكلام، وحسنةِ[5] زرارة، الآمرة بإعادة الغسل عند الإخلال

---

(١) ورد نصّ الحديث في التهذيب ١: ٣٦٣/١٣١، والاستبصار ١: ٤١٩/١٢٣، والوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦. وبنقيصة في قرب الإسناد: ١٣١٩/٣٦٨، والوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦.

(٢) الكافي ٣: ٧/٤٤، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٢/١٤٨، و٣٧٠ - ١١٣١/٣٧١، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٣٥٦ الهامش (٣).

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٣٥٦، الهامش (٤).

بالترتيب .

نعم ، سائر الأخبار المتقدّمة لا تكافئ ظهورها في وجوب الترتيب ؛ لظهور هذه الأخبار في العدم ؛ لقوّة احتمال وقوع العطف بلفظة «ثمّ» للجري مجرىٰ العادة ، فيشكل التصرّف لأجلها في الصحيحة الدالّة علىٰ كفاية الارتماس ، مع ما فيها من قوّة الدلالة علىٰ عدم اعتبار الترتيب وكون الغسل الارتماسي والترتيبي ما هيّةً واحدة حيث إنّه يستشعر من قوله عليه السلام : «وإن لم يدلك جسده» أنّ منشأ توهّم عدم الكفاية إنّما هو احتمال مدخليّة الدلك ، فيتقوّىٰ بذلك ظهور الصدر في الإطلاق ، لكنّه مع ذلك لا يلتفت إلىٰ مثل هذا الظاهر بعد إعراض الأصحاب عنه ومعارضته بالصحيحة والحسنة المتقدّمتين المعتضدتين بظهور سائر الأخبار وبالإجماعات المنقولة والشهرة المتحقّقة .

وقد اتّضح لك من ذلك أنّه يتعيّن ارتكاب التأويل أو الطرح فيما رواه هشام بن سالم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان فيما بين مكة والمدينة ومعه أمّ إسماعيل ، فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها ، وقال لها : «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك» ففعلَتْ ذلك فعلمتْ بذلك أمّ إسماعيل فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابلٍ انتهىٰ أبو عبدالله عليه السلام إلىٰ ذلك المكان ، فقالت له أمّ إسماعيل : أيّ موضع هذا ؟ قال : «هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل»[1] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٤/٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٤/٤٢٢ ، الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ، الحديث ٤ .

وعن الشيخ أنّ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس؛ لأنّ هشام بن سالم راوي هذا الحديث روىٰ ما قلناه بعينه[١].

وعنى بذلك ما رواه هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلّم امرأة فأبطأت عليه، فقال: «ادنه هذه أمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك»[٢].

وكيف كان فلا ينبغي التأمّل في وجوب تقديم غسل الرأس علىٰ الجانبين بالنظر إلىٰ ما تقتضيه الأدلّة الاجتهاديّة، والله العالم بحقائق أحكامه.

وأمّا الترتيب بين الجانبين بتقديم الأيمن علىٰ الأيسر فهو المشهور

---

(١) حكاه عنه الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، ذيل الحديث ٤، وانظر: التهذيب ١: ١٣٤ ذيل الحديث ٣٧٠، والاستبصار ١: ١٢٤ ذيل الحديث ٤٢٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٧١/١٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٣/١٢٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

بين الأصحاب على ما ادّعاه غير واحد، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه[1].

واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة المستفيضة المعتضدة بالشهرة ـ بحسنة زرارة، قال: قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ قال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء[2] غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[3].

ونوقش: بعدم دلالة الواو على الترتيب عند الجمهور.

وأُجيب: بأنّه يستفاد من الرواية كون الجسد في الغسل ثلاثة أجزاء: الرأس، والمنكب الأيمن، والمنكب الأيسر، ولا أحد ممّن يقول بذلك إلّا وهو قائل بالترتيب؛ إذ القائل بعدمه يدّعي أنّه جزءان: الرأس، والجسد، أو يقال: إنّ المنساق إلى الذهن من هذه العبارة ـ مع قطع النظر عن قاعدة الواو ـ الترتيب.

أقول: الظاهر أنّ غرضه ﷺ أنّه يفهم من الرواية وجوب غسلات على مواضع ثلاثة، وكلّ مَنْ قال بذلك قال باعتبار الترتيب بين الجانبين.

وفيه: أنّ العرف والعادة يشهدان بأنّ مَنْ يريد أن يكلّف عبده

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣: ٨٨.

(٢) في التهذيب: «منيّ» بدل «شيء».

(٣) الكافي ٣: ٣/٤٣، التهذيب ١: ٣٦٨/١٣٣، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٣.

بغسل جسده بالأكفّ من الماء بعد غسل رأسه ربما يعبّر بقوله : اغسل رأسك ثمّ أفض الماء علىٰ جسدك كلّه ، كما وقع التعبير بذلك في كثير من الأخبار . وقد يعبّر بقوله : صبّ كفّاً أو كفّين مثلاً علىٰ هذا الطرف ، وكذا صبّ كفّاً علىٰ ذلك الطرف وأجر الماء المصبوب علىٰ سائر جسدك ، كما وقع التعبير به في هذه الرواية .

ويؤيّد جريها مجرىٰ العادة إطلاق قوله عليه السلام : «فما جرىٰ عليه الماء فقد أجزأه» من دون فرق بين كون المجرىٰ من ناحية المنكب الذي صبّ عليه الماء أو من الناحية الأخرىٰ .

وأمّا دعوىٰ انسباق الترتيب إلىٰ الذهن من هذه العبارة **فمنشؤها** عدم إمكان إيجاد الفعلين دفعةً ، فيستشعر من تعلّق الإرادة والطلب بأحدهما قبل الآخر إرادة إيجادهما مترتّبين في مقام الامتثال ، لكنّه مجرّد إشعار لا يبلغ مرتبة الدلالة بحيث يندرج في مداليل الألفاظ ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل في نظائره .

والإنصاف أنّه علىٰ القول بإفادة الواو للترتيب أيضاً كما عن الفرّاء[1] ، لا ينبغي الشكّ في عدم كون المقصود من هذه الرواية إفهام هذا الحكم ؛ إذ من المستبعد جدّاً بل المستحيل عقلاً أن يكون غرض الإمام عليه السلام بيان وجوب الفراغ من الجانب الأيمن حتىٰ باطن الرِّجلين ثمّ الشروع في الجانب الأيسر ، ويعبّر بمثل هذه العبارة التي أنكر ظهورها في

---

(١) كما في مغني اللبيب ١ : ٤٦٤ .

المدّعىٰ أغلب مَنْ تصدّىٰ للاستدلال بها ، مع كون ما أُريد منها من الأفراد النادرة التي لا تكاد تتحقّق في الخارج ممّن يريد غسل جسده إلّا بملزم تعبّدي ، ولا ينصرف الذهن إليه إلّا بالتنصيص عليه .

نعم ، إرادة الترتيب بين الرأس والجسد من مثل هذه الإشعارات بل من مطلقات الأخبار أيضاً أمر ممكن ، وكذا لو كان مطلق الابتداء بالشقّ الأيمن واجباً لا الفراغ منه ، أو كان الحكم مستحبّيّاً قابلاً لأن يتسامح فيه ، لأمكن إرادته من مثل الإشعارات ، بل لا يبعد القول باستحبابه بناءً علىٰ عدم وجوب الترتيب تأسّياً بالنبي ﷺ علىٰ ما في بعض الروايات العامّيّة من أنّه ﷺ كان إذا اغتسل بدأ بالشقّ الأيمن[١] .

وكيف كان فالاستدلال بهذه الرواية للمدّعىٰ ضعيف في الغاية .

وقد يستدلّ له : بالأخبار المستفيضة الواردة في كيفيّة غسل الميّت ، الظاهرة في وجوب الترتيب بين الجانبين بضميمة الأخبار الكثيرة المصرّحة بأنّ غسل الميّت بعينه هو غسل الجنابة ، وإنّما وجب تغسيله ؛ لصيرورته جنباً عند الموت[٢] .

وفي بعض الروايات أنّه مثله .

مثل ما رواه [الشيخ][٣] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه

---

(١) سنن البيهقي ١ : ١٨٤ .

(٢) أنظر : الكافي ٣ : ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١ ، والوسائل ، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ٢ .

(٣) أضفناها لأجل السياق ، ولوجود الرواية في التهذيبين .

قال : «غسل الميّت مثل غسل الجنابة ، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرّات»[1] ومقتضىٰ عموم التشبيه كونهما متماثلين من جميع الجهات .

وفيه : أنّ كون غسل الميّت بعينه هو غسل الجنابة ـ كما هو مقتضىٰ أغلب الأخبار ـ لا يقتضي إلّا اعتبار جميع ما يعتبر في غسل الجنابة فيه بأن يكون غسل الميّت من مصاديق غسل الجنابة ، وأمّا أنّه يعتبر في جميع مصاديق غسل الجنابة كلّ ما يعتبر في غسل الميّت فلا .

ألا ترىٰ أنّه يجب في غسل الميّت تثليث الغسلات واستعمال السدر والكافور ، ولا يجب ذلك علىٰ الجنب .

فمن الجائز أن يكون إلزام الشارع بهذا القسم من الغسل ـ أعني مرتّباً ـ بالنسبة إلىٰ الميّت مسبّباً عن خصوصيّة فيه ، ككونه أفضل الأفراد ، فأوجبه الشارع تعظيماً للميّت ، أو كون سائر الأقسام موجباً لتوهين الميّت بإقامته علىٰ قدميه أو إقعاده أو إلقائه علىٰ وجهه أو غير ذلك من الخصوصيّات التي يعلمها الشارع ، والتخطّي عن المورد المنصوص لا يجوز إلّا بعد القطع بإلغاء الخصوصيّة ، وغاية ما يمكن دعوىٰ استفادته من الأخبار ليس إلّا أنّ وجوب غسل الميّت لصيرورته جنباً ، وأمّا أنّ إيجاده بهذه الكيفيّة أيضاً مسبّب عن كونه جنباً فلا .

وأمّا التشبيه في رواية محمد بن مسلم وإن كان مقتضىٰ إطلاقه ما

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٤٧/٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ ـ ٧٣٢/٢٠٩ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ١ .

ذكر ولكنّ العرف لا يساعد علىٰ استفادة إرادة عموم المنزلة من الطرفين في أغلب موارد استعمالاته ؛ فإنّه لا ينسبق إلىٰ الذهن في مثل المقام إلّا إرادة تشبيه غسل الميّت بغسل الجنب في الكيفيّات المعهودة المعتبرة دون العكس .

وعلىٰ تقدير تسليم الظهور في المدّعىٰ فليس علىٰ وجه يوجب التصرّف في ظواهر الأدلّة الواردة في بيان كيفيّة غسل الجنابة ، الدالّة علىٰ عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين ، كما سيتّضح لك فيما بعدُ إن شاء الله .

واحتجّ في محكيّ الروض علىٰ وجوب الترتيب بين الجانبين : بعدم القول بالفصل .

قال فيما حكي عنه : إنّ هذه الروايات وإن دلّت صريحاً علىٰ تقديم الرأس علىٰ غيره ؛ لعطف الأيمن عليه بـ «ثمّ» الدالّ علىٰ التعقيب ، لكن تقديم الأيمن علىٰ الأيسر استُفيد من الخارج إن لم نقل بإفادة الواو الترتيب ، كما ذهب إليه الفرّاء ، بل علىٰ مطلق الجمع أعمّ من الترتيب وعدمه ، كما هو رأي الجمهور ؛ إذ لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن ، والفرق إحداث قول ثالث ، ولأنّ الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرىٰ علىٰ هذا الوجه ، فكلّ مَنْ قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة ، فالفرق مخالف للإجماع المركّب فيهما ، وما ورد من الأخبار أعمّ من ذلك يحمل مطلقها علىٰ مقيّدها[1] . انتهىٰ .

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣ : ٧٢ ـ ٧٣ ، وانظر : روض الجنان : ٥٢ .

أقول : يظهر من جملة من المتأخّرين وغير واحد من قدماء أصحابنا علىٰ ما حكي[١] عنهم : اختيار التفصيل ، فيشكل الاعتماد علىٰ ما ادّعاه من الإجماع المركّب ، كما أنّه يضعف بذلك الاستدلال بالإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة .

هذا ، مع أنّ حجّيّة الإجماع المحصّل فضلاً عن منقوله منوطة بحصول القطع بحكم الله الواقعي ، الذي هو رأي المعصوم عليه‌السلام ، أو الجزم بعثور المجمعين علىٰ دليلٍ معتبر ولو ظنّيّاً بحيث لو وصل إلينا لرأيناه دليلاً تامّ الدلالة .

وكيف يمكن في المقام حصول القطع بذلك مع ظهور جُلّ أخبار الباب بل كلّها في خلافه !؟

نعم ، لو كان الحكم الذي ذهب إليه المشهور مخالفاً للاحتياط لأمكن حصول الاطمئنان بعثورهم علىٰ دليلٍ معتبر ، وأمّا في مثل المقام يشكل الجزم بذلك ، وغايته الظنّ الذي لم يقم دليل علىٰ اعتباره ، بل الإنصاف عدم حصول الظنّ أيضاً مع خلوّ جميع الأخبار الواردة في بيان كيفيّة الغسل عن التعرّض للترتيب الذي كان أحوج إلىٰ البيان من سائر الخصوصيّات التي وقع التنصيص عليها في الأخبار ، بل ظهور أغلبها في عدمه ، كالأخبار الآمرة بغسل الجسد كلّه بعد غسل الرأس ، الظاهرة في كفاية مطلقه ، بل لا يبعد دعوىٰ أنّ القدر المتيقّن الذي ينسبق إلىٰ الذهن

---

(١) انظر : جواهر الكلام ٣ : ٨٩ و ٩٠ ـ ٩١ .

من مثل هذه الأخبار إنّما هو ما لو غسل من كتفيه إلىٰ رِجْليه بحيث ينتهي الغسل إلىٰ الرِّجْلين ، فكيف يمكن تنزيل الإطلاقات الواردة في مقام البيان علىٰ إرادة غسل الجانب الأيسر بعد الفراغ من الجانب الأيمن ! مع كونه من الأفراد النادرة التي لا يلتفت الذهن إلىٰ إرادتها بالخصوص من الإطلاق أصلاً .

ودعوىٰ إهمال الأدلّة من هذه الجهة وكون الأمر بغسل الجسد إشارةً إلىٰ الغسل علىٰ الوجه المعهود لديهم **يبعّدها** سياق أغلبها والتعرّض فيها لبيان الترتيب بين الرأس والجسد مع كون الترتيب بين الجانبين علىٰ تقدير وجوبه أحوج إلىٰ البيان .

هذا ، مع أنّه ربما يظهر من بعض الأخبار بالخصوص عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين :

منها : موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ علىٰ كفّيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ علىٰ رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثمّ يضرب بكفٍّ من ماء علىٰ صدره وكفٍّ بين كتفيه ، ثمّ يفيض الماء علىٰ جسده كلّه»[1] الحديث .

وحمل الأمر بضرب كفٍّ من الماء علىٰ الصدر وبين الكتفين علىٰ الاستحباب ، أو كونه توطئةً لوصول الماء إليهما عند الإفاضة خلاف

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٤/١٣٢ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٨ .

الظاهر .

هذا ، مع أنّ إطلاق الأمر بإفاضة الماء علىٰ الجسد يدلّ علىٰ المدّعى من حيث إطلاق الأمر بإفاضة الماء علىٰ جسده كلّه من دون مراعاة الترتيب .

ومنها : صحيحة حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن غسل الجنابة ، فقال : «أفض علىٰ كفّك اليمنىٰ من الماء فاغسلها ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذىً ثمّ اغسل فرجك وأفض علىٰ رأسك وجسدك فاغتسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رِجْلك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رِجْليك»[1] فإنّ ظاهرها إرادة غسل الرِّجْلين بعد الفراغ من غسل سائر الجسد ، فيدلّ علىٰ عدم اشتراط الترتيب بين الجانبين ، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يراد بغسل الرِّجْلين غسلهما جزءاً من الغسل أو لإزالة القذارة التي يتوقّف عليها الغسل .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديثٍ ، قال : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو جسده من غسل الجنابة ، فقال : «إذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة ، فإن دَخَله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء ، وإن رآه

(١) التهذيب ١ : ٣٩٢/١٣٩ ، الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٧ ، وكذا في الباب ٢٧ من تلك الأبواب ، الحديث ١ .

وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته»[1] فإنّ ظاهرها بمقتضىٰ ترك الاستفصال كفاية غسل خصوص الموضع المتروك وإن كان في الطرف الأيمن، وهذا ينافي اشتراط الترتيب، بل ظاهرها كفاية مسح الموضع بالبلّة التي رآها فيه من دون حاجةٍ إلىٰ ماء خارجيّ، ومن المعلوم عدم كفايتها علىٰ وجه يحصل معه الترتيب علىٰ تقدير كونه في الطرف الأيمن، لكن يمكن حمل الأمر بالمسح علىٰ الاستحباب، وتنزيله علىٰ صورة الشكّ، وهذا وإن كان بعيداً حيث إنّه عليه السلام صرّح بعد ذلك بأنّه «إن كان شاكّاً فليس عليه شيء لكنّه يقرّبه كون رؤية البلّة أمارة الغسل، فيورث الشكّ، كما يؤيّده قوله عليه السلام : «وأعاد الصلاة باستيقان».

وكيف كان فالقول بعدم الترتيب بين الجانبين قويّ جدّاً، لكن مخالفة المشهور مشكلة خصوصاً مع استمرار سيرة المتشرّعة عليه، بل ربما يستدلّ بها لهم.

ولكنّه ضعيف؛ لاحتمال حدوث السيرة ونَشْأها من فتاوىٰ الأصحاب؛ إذ لا وثوق بأنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا يبتدؤون بالشقّ الأيسر إلّا بعد الفراغ من مجموع الأيمن حتىٰ باطن الرِّجْلين، وعلىٰ تقدير العلم بذلك لا يستكشف منه في مثل المقام الوجوبُ؛ لكفاية مجرّد الرجحان في مثل هذه الأشياء التي لا تحتاج إلىٰ كلفة زائدة في استقرار

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ ـ ٢/٣٤، التهذيب ١: ١٠٠ ـ ٢٦١/١٠١، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

السيرة عليها، نظير غسل اليدين أمام الوضوء.

وكيف كان فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

ثمّ لا يخفى أنّه على القول بالترتيب يجب غسل جزء من الطرف الأيسر عند غسل الأيمن، وكذا جزء من الأيمن عند غسل الأيسر بحيث يحصل القطع بحصول غسل مجموع أجزاء الطرف الأيسر بعد الفراغ عن غسل مجموع الطرف الأيمن، وينبغي غسل مجموع العورتين ونحوهما من الأجزاء الواقعة في الحدود المشتركة ممّا يُعدّ بنظر العرف جزءاً مستقلاً مع كلّ من الجانبين.

ويحتمل كفاية غسلها مرّة واحدة مع أحد الجانبين؛ لعدم مساعدة العرف على استفادة إرادة التنصيف الحقيقي بالدقّة الحكميّة من الأمر بغسل الطرف الأيمن ثمّ الأيسر، فلا يبعد دعوى أنّه لا يستفاد من ذلك عرفاً إلّا وجوب تقديم ما يُعدّ بنظر العرف نصف الجسد الأيمن ولو بنحوٍ من المسامحة العرفيّة، فتأمّل.

وكيف كان ففي الحدود المشتركة التي حكمنا بوجوب غسلها مع كلّ من الجانبين لأجل المقدّمة العلميّة يمكن الاجتزاء فيها بغسلة واحدة عند انتهاء غسل الطرف الأيمن بإجراء الماء عليها من جانبها الأيمن إلى الأيسر ناوياً وقوع غسل ما هو جزء من الأيمن للأيمن وما هو جزء من الأيسر للأيسر.

ولا يخفى عليك أنّ هذا إنّما يمكن تحقّقه في الخارج عادةً بالنسبة

إلىٰ بعض الأجزاء المشتركة في كلّ غسل لا بالنسبة إلىٰ جميعها دفعةً واحدة في غسل واحد.

مثلاً: إذا حصل له الفراغ من غسل مجموع الطرف الأيمن مع ما يتوقّف عليه من المقدّمة العلميّة إلّا من جزء منها كالسرّة - مثلاً - يجوز الاقتصار فيها بغسلة واحدة للطرفين بالكيفيّة المذكورة، وأمّا الاقتصار علىٰ غسلة واحدة في جميع الحدود المشتركة علىٰ وجهٍ يتحقّق معه الترتّب فهو متعذّر بمقتضىٰ العادة.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا حكم الحدّ المشترك بين الرأس والجانبين، فإنّه يجب غسل مجموعه مع الرأس والنصف الأيمن مع الأيمن، والأيسر مع الأيسر إن اعتبرنا الترتيب بين الجانبين، وإلّا فلا يعتبر التنصيف، بل يجزئ غسل مجموعه مقدّمةً للعلم بغسل الجسد بعد الفراغ من غسل سائر الجسد، كما هو ظاهر.

والمراد من الفصل المشترك بين الرأس والجسد إنّما هو أصل العنق؛ لأنّ الرقبة يجب غسلها مع الرأس بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه.

وما عن بعض المتأخّرين من التشكيك في ذلك؛ نظراً إلىٰ عدم ثبوت كون الرأس حقيقةً فيما يعمّها، فيحتمل وجوب غسلها مع الجانبين ضعيف؛ لأنّ عدم ثبوت كون الرقبة من الرأس حقيقةً كعدم ثبوت كون الوجه منه لا يمنع من ظهور أخبار الباب في إرادة غسلها مع الرأس؛ فإنّ

المتبادر من قوله عليه‌السلام : «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين»[1] ليس إلّا إرادة غسل ما فوق المنكب بالماء الذي يصبّ على الرأس وغسل ما تحت المنكب بالماء الذي يصبّ على المنكب، فكما لا يمنع عدم صدق المنكب على ما عدا الجزء المعهود من الاستفادة المذكورة كذلك لا يمنع عدم صدق الرأس حقيقةً على الوجه والرقبة منها، وحيث إنّ الإمام عليه‌السلام أمر بصبّ الماء على المنكب لغسل الجزء الثاني والثالث من أجزاء الغسل يعلم من ذلك أنّ ابتداءهما إنّما هو المنكب؛ لأنّ إرادة غسل الجزء العالي بالماء الذي أمر بصبّه على الجزء السافل غير صحيحة ما لم ينصب قرينة لكونه خلاف المتعارف، فلا ينسبق إلى الذهن فيقبح إرادته من ذلك، وهذا بخلاف إرادة غسله بالماء الذي يصبّ على الرأس.

وكيف كان فلا خفاء في ظهور مثل هذه الرواية في كون المنكب وما يسامته ابتداء الجزء الثاني، وكذا لا تأمّل في انصراف مجموع الرأس والوجه والرقبة إلى الذهن من إطلاق الرأس عند جعله قسيماً للجسد والجانبين، ولذا فهم الأصحاب من أخبار الباب وجوب غسل الرقبة مع الرأس دون المنكبين.

(ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة) نصّاً وإجماعاً.

ففي صحيحة زرارة، المتقدّمة[2] «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في

---

(١) الكافي ٣: ٣/٤٣، التهذيب ١: ٣٦٨/١٣٣، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و٣.

(٢) في ص ٣٥٨.

الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده».

وفي حسنة الحلبي «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[١].

وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزئه ذلك من غسله؟ قال: «نعم»[٢].

وفي مرسلة الحلبي، قال: حدّثني مَنْ سمعه يقول: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[٣].

وهذه الأخبار حاكمة علىٰ ما دلّ علىٰ اعتبار الترتيب في الغسل.

ثمّ إنّ المتبادر من الارتماسة الواحدة ما يتّصف في العرف بكونه كذلك بأن يرتمس في الماء دفعة عرفيّة من دون تراخٍ، لا الوحدة الحقيقيّة التي يتعذّر تحقّقها عادةً، فحدوث الارتماس لا محالة تدريجيّ بمقتضىٰ العادة.

نعم، بقاؤه مرتمساً في الماء بعد الحدوث يتحقّق في زمان واحد حقيقيّ، والقدر المتيقّن إرادته من الأخبار بحيث لا تعتريه شبهة إنّما هو كفاية إحداث الارتماس بأن كان خارج الماء، فأحدث هذا الفعل

---

(١) الكافي ٣: ٥/٤٣، التهذيب ١: ١٤٨ ـ ٤٢٣/١٤٩، الاستبصار ١: ٤٢٤/١٢٥، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٨/٢٢، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

(٣) الفقيه ١: ١٩١/٤٨، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٥.

التدريجيّ الحصول ، ولذا خصّ بعضهم[١] كفايته بمثل الفرض لا إذا نوىٰ الغسل وهو في الماء ولو في الجملة ، ولكنّك ستعرف ضعفه .

وكيف كان إذا أوجد هذا الفعل في الخارج ، يكون هذا الفعل الخارجي مجموعه غسلاً ، وابتداؤه الذي ينوي فيه إنّما هو أوّل الأخذ في الرمس ، كما عن المشهور[٢] ، لا أنّه إذا ارتمس في الماء واستوعب الماء علىٰ جميع بدنه ، تحقّق الغسل دفعةً في هذا الحين ، كما عن بعضٍ[٣] القولُ به ، ومقتضاه بطلان الغسل لو نواه بوقوعه في الماء لا ببقائه وإن قلنا بكفاية الداعي وعدم اعتبار القصد التفصيلي المقارن للعمل في صحّة العبادة ؛ لأنّ هذا إنّما يؤثّر فيما لو كان الباعث علىٰ الفعل قصد القربة ولو إجمالاً ، لا في مثل الفرض الذي نوىٰ الامتثال بمقدّمات العمل وأتىٰ بنفس المأمور به من باب الملازمة الاتّفاقيّة .

نعم ، لو أتىٰ بمجموع الفعل الذي يصدر منه في الخارج بقصد الغسل علىٰ وجه لم ينحل عزمه إلىٰ البناء علىٰ عدم مدخليّة البقاء في صحّة غسل الأجزاء التي أصابها الماء قبل الاستقرار ، لاتّجه القول بالصحّة بناءً علىٰ عدم اعتبار القصد التفصيلي المقارن للفعل ؛ لأنّه أتىٰ بنفس العبادة لله تعالىٰ ، غايته أنّه زعم أنّ المقدّمات أيضاً داخلة في المأمور به ، وهو غير ضائر في صحّة العبادة علىٰ الأظهر .

---

(١) أنظر : الحدائق الناضرة ٣ : ٨١ ـ ٨٢ .

(٢) كما في جواهر الكلام ٣ : ٩٦ .

(٣) حكاه عن الشهيد في الألفيّة : ٤٥ ، العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣١٧ ـ ٣١٨ .

وكيف كان فهذا القول ضعيف مخالف لظاهر النصوص والفتاوىٰ.

ويتلوه في الضعف: ما احتمله في الجواهر[1] بل قوّاه من كون ابتداء الغسل أوّل آنات التغطية ومستوريّة الجسد في الماء، وآخره آخر جزء الغسل في تلك التغطية، فلا عبرة بما يغسل قبلها، كما لا عبرة بما يغسل بعدها، وإنّما العبرة بانغسال جميع جسده في تلك التغطية، طالت مدّته أم قصرت، ومقتضاه كون الغسل دفعيّ الحصول إن لم يكن في بدنه مانع بحيث يحصل الماء إلىٰ كلّ جزء منه عند صيرورته مغطّىً، وتدريجيّ الحصول إن لم يكن كذلك، فله الاشتغال بإزالة المانع في تلك التغطية ما لم يتحقّق الفراغ منها وإن طالت مدّتها.

ومستند هذا الوجه هو أنّ الارتماس مأخوذ من الرمس، وهو التغطية والكتمان، فما دام لم يستتر بالماء لم يتحقّق الارتماس، ومهما ستره الماء فهو مرتمس إلىٰ أن يخرج، فالموجود الخارجيّ مصداق واحد لطبيعة الارتماس طال زمانه أم قصر.

وفيه: أنّ المتفاهم من الأدلّة إنّما هو كفاية انغسال الجسد بالكيفيّة التي تسمّىٰ ارتماساً، وابتداء زمان حدوث الفعل ليس إلّا أوّل آنات الشروع فيه، لا أوّل آنات تحقّق الرمس؛ إذ ليس الارتماس إلّا كالتكلّم في عدم توقّف جزئيّة الجزء الأوّل علىٰ تحقّق الوصف العنواني، فإنّ العبد المأمور بالتكلّم إذا شرع في التلفّظ، فقد اشتغل بالإطاعة وإن لم يصدق

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٩٦ و٩٧.

الكلام على الجزء الأوّل ممّا يتلفّظ به إذا لُوحظ بانفراده. ولا ينافي ذلك كونه من أجزاء الفعل المأمور به، والمنساق إلى الذهن من قوله عليه‌السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة»[1] إنّما هو إرادة غسل الجسد دفعة واحدة بالارتماس، كما يشهد لذلك فهم الأصحاب، لا مطلق غسله في تغطيةٍ واحدة كيفما اتّفق بحيث عمّ ما لو كان على جسده حاجب فأزاله في الماء بعد فصلٍ معتدّ به، فلا يجديه الاشتغال بالتخليل بعد حصول الفصل الطويل.

نعم، لا بأس بالتخليل في زمانٍ يتوقّف غسل مجموع الجسد عليه في الأفراد المتعارفة.

ونُسب[2] إلى بعض متأخّري المتأخّرين موافقة المشهور في كون الارتماس متدرّج الحصول من أوّل آنات الأخذ في الرمس إلى أن ينغمر في الماء، لكنّه لم يعتبر الدفعة العرفيّة، فاجتزأ بما لو نوى الغسل، فوضع رِجْله مثلاً، ثمّ صبر ساعة بحيث نافى الدفعة العرفيّة، فوضع عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس أجزاؤه؛ نظراً إلى خلوّ الأخبار عن اعتبار الدفعة، وإنّما دلّت على الارتماسة الواحدة في مقابل الترتيب، وهي صادقة في الفرض.

وفيه: أنّ المتبادر من الارتماسة الواحدة ليس إلّا الوقوع في الماء دفعة لا تدريجاً، كما يشهد به الفهم العرفي.

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٣٧٣، الهامش (١).
(٢) الناسب هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣١٩، وانظر: كشف اللثام ٢: ٢٠.

وكيف كان فإن اغتسل ارتماساً وبقيت من جسده لمعة لم يصلها الماء، أعاد الغسل.

وقيل: يكتفي بغسلها مطلقاً[١].

وربما احتمل بعضٌ[٢] جريان حكم الترتيب عليها، فإن كانت في الأيمن، غسلها وأعاد الأيسر، وإن كانت في الأيسر، اكتفىٰ بغسلها.

وعن بعضٍ: التفصيل بين طول الزمان وقصره، فتجب الإعادة في الأوّل دون الثاني[٣]. ويمكن إرجاعه إلىٰ الأوّل.

وكيف كان فالقول بوجوب الإعادة مطلقاً هو الأظهر؛ لإناطة الحكم في النصوص والفتاوىٰ بغسل جميع بدنه بارتماسة واحدة، وهو غير متحقّق في الفرض.

وربما يستشهد للقول بكفاية غسلها مطلقاً: بعموم قوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة، المتقدّمة[٤]: «وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته».

وفيه: أنّ موردها الغسل الترتيبي، كيف! ولو أُريد منها العموم، لنافىٰ اعتبار الوحدة العرفيّة في الغسل الارتماسي.

وأمّا الاستدلال لهذا القول: بصدق غسل الجميع عرفاً خصوصاً

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٩٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ٩٨.

(٣) حكاه عن ظاهر المحقّق الثاني وغيره، صاحبُ الجواهر فيها ٣: ٩٨، وانظر: جامع المقاصد ١: ٢٨٠.

(٤) في ص ٣٥٨.

لوكانت اللمعة قليلةً فممّا لا ينبغي الالتفات إليه بعد العلم بإرادة غسل الجميع حقيقةً من دون مسامحة، وإلّا لما وجب غسلها فيما بعدُ، كما لا يخفىٰ.

وأمّا ما احتمله البعض من جريان حكم الترتيب فهو مبنيّ علىٰ القول بالترتيب الحكميّ في الغسل الارتماسي، كما حكي عن بعض[1] أصحابنا.

وعن الاستبصار[2] احتماله في مقام الجمع بين الأخبار الدالّة علىٰ اعتبار الترتيب في الغسل والأخبار الدالّة علىٰ كفاية ارتماسة واحدة.

وفيه ما لا يخفىٰ من الضعف، ومخالفته لظواهر النصوص والفتاوىٰ، وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ أخبار الارتماس حاكمة علىٰ ما دلّ علىٰ اعتبار الترتيب، فيخصّص بها إطلاقها.

بل الإنصاف أنّه لو أُريد الجمع بين الأخبار لا علىٰ وجه التخصيص، لكان رفع اليد عن ظواهر ما دلّ على اعتبار الترتيب ـ بدعوىٰ ورودها مورد الغالب أو كون الأمر المتعلّق بإيجاد الغسل مرتّباً؛ لكونه أفضل أفراد الواجب ـ أهون من التصرّف فيما دلّ علىٰ كفاية الارتماس من دون مراعاة الترتيب.

ثمّ إنّا قد أشرنا إلىٰ أنّ القدر المتيقّن الذي ينسبق إلىٰ الذهن من مثل قوله عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء»[3] إلىٰ آخره إنّما هو إرادة ما لو

---

(١) حكاه عنه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، وابن إدريس في السرائر ١: ١٢١.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٩١ ـ ٩٢، وانظر: الاستبصار ١: ١٢٥ ذيل الحديث ٤٢٤.

(٣) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ٣٧٣، الهامش (١).

كان خارج الماء فارتمس فيه ارتماسة واحدة، ولذا ربما يستشكل في صحّة الغسل لو نواه وهو في الماء.

ولكنّ الأظهر كفايته خصوصاً علىٰ تقدير خروج معظم أعضائه من الماء؛ لأنّ المعتبر في ماهيّة الغسل ـ علىٰ ما يتفاهم من النصوص والفتاوىٰ ـ ليس إلّا غسل الجسد إمّا مرتّباً أو برمسه في الماء، ولا يتوقّف حصول هذه الطبيعة علىٰ خروجه من الماء قبل الرمس، بل كما يتحقّق غسل الجسد بإيجاد الارتماس ابتداءً كذلك يتحقّق ببقائه مرتمساً، فله البناء علىٰ وقوع البقاء مرتمساً امتثالاً للأمر المتعلّق بطبيعة الغسل، نظير ما لو أمر بالمشي علىٰ الأرض أو إكرام زيد أو غسل الثوب أو غير ذلك من الأفعال، فإنّه وإن انسبق إلىٰ الذهن انسباقاً بدويّاً إرادة إيجاد هذه الأفعال ابتداءً من الأمر المتعلّق بها ولكنّه بعد الالتفات إلىٰ أنّ مدلول الطبيعة ليس إلّا إرادة حصول هذه الأفعال لا حدوثه، وأنّ الاستمرار علىٰ هذه الأفعال كإيجادها ابتداءً ممّا يتحقّق به هذه الطبائع، يعلم كفاية الاستمرار عليها في امتثال الأمر المتعلّق بها، وعدم توقّفه علىٰ إيجادها ابتداءً، وإنّما ينسبق إلىٰ الذهن خصوص الإيجاد الابتدائي لبعض المناسبات المغروسة في الذهن، المقتضية للصرف لا علىٰ وجه يتقيّد به المراد والموضوع الذي تعلّق به الطلب، كما لا يخفىٰ علىٰ مَنْ تأمّل في نظائر المقام.

ولا تتوقّف صحّة الغسل لو نواه وهو في الماء علىٰ تحريك الأعضاء بعد النيّة حتىٰ يتفرّد الفرد الذي يقع امتثالاً للأمر المتعلّق بالطبيعة عن غيره؛ لأنّ المدار في تحقّق الامتثال علىٰ حصول الطبيعة بقصد

الإطاعة سواء تحقّقت في ضمن فردٍ مستقلّ أو في ضمن ما يصير جزءاً من الفرد المتحقّق فيما سبق ببعض الاعتبارات العرفيّة.

نعم، لو اعتبرنا الجريان الفعليّ أو ما هو بمنزلته في تحقّق مفهوم الغسل، لاتّجه اعتبار تحريك الأعضاء أو نحوه ممّا يوجب تحرّك الماء تحقيقاً لماهيّة الغسل.

ولكنّ الأظهر عدم اعتباره في الغسل المعتبر في ماهيّة الغسل والوضوء؛ لدلالة غير واحد من الأخبار على أنّه «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[1].

فعلى هذا لا ينبغي الاستشكال في كفاية البقاء تحت الماء بنيّة الاغتسال، ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، بل الاحوط خروجه من الماء ولو في الجملة، ثمّ الانغماس بنيّة الغسل.

هذا بالنسبة إلى الغسل الارتماسي، وأمّا الترتيبي فيشكل الاكتفاء فيه بمجرّد النيّة وقصد وقوع غسل الأعضاء مرتّباً، بل الظاهر أنّه يجب عليه عند إرادة غسل الأيمن وكذا الأيسر من تحريك الأعضاء أو الدلك أو نحوه بحيث يستقلّ غسله بالفرديّة حتى يصحّ اتّصافه بوقوعه بعد غسل الرأس أو الأيمن، ومجرّد إرادة وقوعه مرتّباً لا يؤثّر في صيرورته كذلك، كما مرّ توضيحه في مبحث الوضوء، والله العالم.

واعلم أنّه لا فرق بين الأغسال واجبها ومسنونها من حيث اعتبار

---

(١) الكافي ٣: ٢٢/ ٧، التهذيب ١: ١٣٧/ ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣/ ٤١٧، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

الترتيب وكفاية الارتماس بلا خلاف فيه ظاهراً، بل في الحدائق[1] نسبته إلىٰ ظاهر الأصحاب.

وعن الذكرىٰ أنّه لم يفرق أحد بين غسل الجنابة وبين غيره من الأغسال في ذلك[2].

ولكنّ الإنصاف أنّ القول بكفاية الارتماس في غسل الميّت لا يخلو عن إشكال وإن ورد فيه أنّه كغسل الجنابة[3]؛ لعدم انسباق إرادة ذلك من التشبيه، فيشكل رفع اليد عن ظواهر الأخبار الكثيرة الواردة لبيان كيفيّة غسل الميّت، الدالّة علىٰ اعتبار الترتيب فيه.

وأمّا سائر الأغسال فلا ينبغي الارتياب في كفاية الارتماس فيها، كما أنّه لا ينبغي التأمّل في لزوم مراعاة الترتيب فيها ما لم يرتمس ارتماسة واحدة، كما في غسل الجنابة؛ ضرورة أنّ كيفيّة الغسل وكذا الوضوء والتيمّم بل أغلب العبادات مثل الصلاة والصوم وغيرها من الماهيّات المخترعة التي تتوقّف معرفتها علىٰ بيان الشارع متىٰ بيّن الشارع شيئاً من هذه الأشياء في مورد من الموارد لا ينسبق إلى الذهن من الأمر به في سائر الموارد إلّا إرادة إيجاده بالكيفيّة المبيّنة ما لم يصرّح بإرادته علىٰ نحوٍ خاصّ، كصلاة جعفر مثلاً.

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٧٩.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٧٩ ـ ٨٠، وانظر: الذكرىٰ: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) الفقيه ١: ٥٨٦/١٢٢، التهذيب ١: ١٤٤٧/٤٤٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

ألا ترىٰ أنّه لو قال المفتي لمقلّديه : اغتسل لرؤية المصلوب ، أو صلّ ركعتين عند طلب الحاجة ، أو قيل للجنب : توضّأ ، أو تيمّم عند إرادة النوم ، لا يفهم إلّا إرادة إيجاد هذه الأفعال بالكيفيّة المعروفة عندهم .

وممّا يدلّ علىٰ اتّحاد كيفيّة الأغسال مغروسيّته في أذهان المتشرّعة قديماً وحديثاً ، ولذا لم يسأل أحد من الرواة عن كيفيّة سائر الأغسال عدا غسل الجنابة ، الذي هو أعمّ ابتلاءً ولم يتعرّض الأئمّة عليهم السلام لبيان شيء منها ، ولم يكن ذلك إلّا لمعروفيّة كيفية الغسل لديهم .

وأمّا غسل الميّت فحيث إنّ متعلّقه غير نفس المكلّف ليس علىٰ حدّ سائر الأغسال بحيث يغني معرفة كيفيّة الغسل في الجملة عن معرفته بالخصوص .

ألا ترىٰ أنّه لو قيل للعامي : اغسل الميّت يسأل لا محالة عن كيفيّته ، بخلاف ما لو قيل له : اغتسل لرؤية المصلوب ، ولذا أكثر الرواة في المسألة عن كيفيّة غسل الميّت دون غيره من الأغسال مع كثرتها ، وحيث إنّه ورد التصريح في جملة من الأخبار بكيفيّته لا يجوز التخطّي عن الكيفيّة المنصوصة إلّا بدليلٍ معتبر ، ولذا استشكلنا في جوازه ارتماساً ، والله العالم .

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ الأقوىٰ ما عليه المشهور من أنّ الغسل الارتماسي تدريجيّ الحصول ، وأنّ ابتداءه أوّل آنات الأخذ في الرمس ، ولكنّه لا يخفىٰ عليك أنّ جزئيّة الجزء الأوّل مشروطة بصيرورته جزءاً من

المركّب الذي يصدق على مجموعه الارتماس، فغسل الرِّجْل مثلاً يتحقّق بوصول الماء إليها لكن صحّته مشروطة بأن يتعقّبه غسل سائر الجسد على وجه يتحقّق به الارتماس الدفعيّ عرفاً بأن يبقى في الماء إلى أن يرتمس جميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن يرتمس جميعه، بطل غسله؛ إذ لا يسمّى مثله ارتماساً.

وأمّا لو دخل في طين ونحوه أو أصابه في الماء مانع عارضي منعه من الاتّصال بالماء قبل أن يتحقّق الانغماس التامّ، فالظاهر عدم منافاته للصدق العرفي الذي هو شرط للصحّة خصوصاً إذا كان الجزء الممنوع يسيراً.

فما قيل من أنّه يشترط اتّصاله بالماء إلى أن يتحقّق الغسل **ففيه**: أنّه إن كان لتوقّف صدق الارتماس، فقد عرفت عدم المنافاة للصدق العرفي على الإطلاق، وإن كان لدليلٍ آخر تعبّدي، فلم نعثر عليه، والله العالم.

ثمّ إنّه حُكي عن الشيخ في المبسوط أنّه ألحق في سقوط الترتيب بالارتماس الجلوسَ تحت المجرى والمطر[1]. وعن التذكرة إلحاق الميزاب وشبهه به[2] أيضاً. وعن بعضٍ إلحاق الصبّ بالإناء دفعةً به[3] أيضاً.

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ١٠٠، وانظر: المبسوط ١: ٢٩.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ١٠٠، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٤.

(٣) كما في جواهر الكلام ٣: ١٠٠.

ولعلّ مستند الكلّ تنقيح المناط بدعوىٰ القطع بعدم مدخليّة الرمس في الماء في صحّة الغسل، وإنّما المناط إحاطة الماء بالبدن عرفيّة.

وفيه ـ مضافاً إلىٰ منع تحقّق الإحاطة دفعةً في مثل المطر ونحوه إلّا إذا كان المطر غزيراً فجرىٰ علىٰ جميع البدن ثمّ نوىٰ الغسل ـ : أنّ دعوىٰ القطع بذلك في مثل هذه الأحكام التعبّديّة عهدتها علىٰ مُدّعيها، ولا يمكن لنا الجزم بذلك.

نعم، في نفسي شيء، وهو: احتمال عدم اعتبار الترتيب في الغسل رأساً، وكون الأخبار الدالّة عليه جارية مجرىٰ العادة أو محمولةً علىٰ بيان أفضل الأفراد.

ولكنّك عرفت فيما سبق أنّه خلاف ما يقتضيه الجمود علىٰ ظواهر الأدلّة التعبّديّة، فلا ينبغي الالتفات إليه.

فالأظهر هو الاقتصار في تخصيص ما دلّ علىٰ اعتبار الترتيب بالغسل الارتماسي.

اللّهم إلّا أن يتشبّث في خصوص الوقوف تحت المطر بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتىٰ يغسل رأسه وجسده وهو يقدر علىٰ ما سوىٰ ذلك؟ فقال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»[1].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧/١٤، التهذيب ١: ٤٢٤/١٤٩، الاستبصار ١: ٤٢٥/١٢٥، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

ومرسلة محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتىٰ سال علىٰ جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[١]

وفيه: أنّ حمل هاتين الروايتين علىٰ إرادة ما لو نوى الغسل عند إحاطة الماء بالبدن وجريانه بعيد، فلا بدّ من حملهما علىٰ ما لا ينافي أدلّة الترتيب، بل الظاهر عدم كون الروايتين مسوقتين إلّا لبيان كفاية المطر عن الماء، فلا يجوز التشبّث بإطلاقهما لإثبات المطلوب، والله العالم.

وهل يشترط في صحّة الغسل بنوعيه إزالة النجاسة عن محالّ الغسل عينيّة أو حكميّة قبل الشروع في أصل الغسل، أو يعتبر جريان ماء الغسل علىٰ محلّ طاهر، فيكفي إزالتها قبل غسل المحلّ الذي هي فيه، أو يعتبر عدم بقائه نجساً بعد الغسل، فيكتفىٰ بغسل واحد لهما، أو يفرق في ذلك بين الاغتسال في الماء الكثير وما إذا كانت في آخر العضو وبين غيرهما، فيكتفىٰ بالغسل الواحد لهما في الأوّلين، أو أنّه لا يشترط شيء من ذلك. نعم، يعتبر أن لا تمنع عين النجاسة وصول الماء إلىٰ البشرة فيكتفى به وإن بقي المحلّ نجساً؟ وجوه بل أقوال كما في الجواهر[٢]، أوجهها: الثاني، وهو اعتبار طهارة المحلّ حين غسله، كما يدلّ عليه الأخبار المستفيضة الواردة في كيفيّة الغسل، الآمرة بغسل الفرج واليدين قبل الغسل.

---

(١) الكافي ٣: ٤٤/٧، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وفي صحيحة حكم بن حكيم، قال عليه السلام: «ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذىً ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك[1] فاغتسل»[2] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تقدّم بعضها في مطاوي المباحث المتقدّمة.

وهذه الأخبار وإن كان مفادها وجوب تطهير البدن قبل الشروع في الغسل لكن شدّة المناسبة بين تطهير الموضع النجس مقدّمةً لغسل نفس هذا الموضع وبُعْد مدخليّة تطهيره في صحّة غسل سائر الأجزاء مانعة عن استفادة التقييد، فلا يفهم منها إلّا وجوب تطهير المحلّ قبل غسله، وإنّما تعلّق الأمر به قبل الشروع في الغسل جرياً مجرى العادة.

كما يؤيّده ـ مضافاً إلى الفهم العرفي الناشئ من المناسبة المغروسة في الأذهان ـ ما في صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام في حديث كيفيّة غسل الجنابة، قال: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رِجْليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رِجْليك»[3].

وهذه الصحيحة كما تراها صريحة في عدم اعتبار طهارة الرِّجْل حال غسل سائر الأعضاء، فالقول باعتبار تطهير البدن قبل الشروع في الغسل ضعيف.

وأضعف منه القول بعدم اعتبار طهارة المحلّ حيث غسله سواء

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: «وأفض على سائر جسدك» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) التهذيب ١: ٣٩٢/١٣٩، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.
(٣) التهذيب ١: ٣٩٢/١٣٩، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

اعتبر عدم بقائه نجساً بأن تحقّق الغسل والتطهير بغسلة واحدة، أم لم يعتبر ذلك أيضاً؛ لما عرفت من دلالة الأخبار المستفيضة علىٰ اشتراط طهارة المحلّ.

مضافاً إلىٰ انصراف أدلّة الغسل إلىٰ إرادة الغسل بالماء الطاهر، بل الإجماع علىٰ أنّ النجس لا يكون مطهّراً.

ولا يقاس رفع الحدث بإزالة الخبث في عدم المنافاة بين انفعال الماء بملاقاة النجس وحصول التطهير به؛ لما عرفت في مبحث نجاسة الغسالة من عدم شمول القاعدة المسلّمة المستفادة من النصوص والفتاوىٰ ـ من أنّ النجس لا يكون مطهّراً ـ للماء الطاهر الذي تنجّس باستعماله في إزالة النجاسة بالنسبة إلىٰ هذه النجاسة التي استعمل الماء في إزالتها، وأمّا من حيث استعماله في رفع الحدث فليست النجاسة الموجودة في البدن بالنسبة إليه إلّا كالنجاسة الخارجيّة الملاقية للماء حين الاستعمال، فلا مانع من كونه مشمولاً للقاعدة المسلّمة.

نعم، لو كانت نجاسة الماء من لوازم الاغتسال، كما في غسل الميّت وغسالة الجنب علىٰ القول بنجاستها، لامتنع اندراجه بالنسبة إلىٰ هذه النجاسة الملازمة له تحت تلك القاعدة، وأمّا بالنسبة إلىٰ النجاسة العارضيّة التي يمكن حفظ ماء الغسل عن الانفعال بها ـ كما فيما نحن فيه ـ فلا.

والحاصل: أنّه لا ينبغي الارتياب في بطلان الغسل بالماء النجس،

سواء كان مسبوقاً بالنجاسة ، أو عرضه النجاسة حين الاغتسال من دون فرق بين كون النجاسة الطارئة في الأثناء مسبّبةً عن ملاقاة نجاسة خارجيّة أو ملاقاة النجاسة الموجودة في بدن المغتسل .

وكونه مؤثّراً في زوال النجاسة في الفرض الأخير لا يصلح فارقاً بالنسبة إلىٰ رفع الحدث الذي هو مفهوم مغاير لإزالة الخبث .

ثمّ إنّ قضيّة اشتراط صحّة الغسل بطهارة الماء إنّما هو اشتراط طهارة البدن عند غسله بالماء القليل دون ما إذا اغتسل بالماء العاصم ، كالكرّ والجاري ، ولعلّه لذا فصّل بعضهم[1] بين الاغتسال بالماء الكثير وبين غيره ، إلّا أنّه نُسب إلىٰ هذا المفصّل ـ كما عرفت ـ عدم اشتراط الطهارة فيما إذا كان الموضع النجس آخر العضو[2] .

ولعلّ التفصيل بين كون النجاسة في آخر العضو وبين غيره للبناء علىٰ عدم انفعال الغسالة إلّا بعد الانفصال عن الموضع النجس ، فإن كانت في آخر العضو ، فلا يتحقّق الغسل إلّا بالماء الطاهر ، وأمّا إذا لم تكن في آخر العضو ، فينجس غسالته عند الانفصال وينجّس سائر الأعضاء فلا يكون مطهّراً .

ويحتمل أن يكون اعتماده في هذا التفصيل علىٰ صحيحة حكم بن حكيم ، المتقدّمة[3] ، الآمرة بغسل الرِّجْلين اللتين هما آخر العضو ، **فإنّ**

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠٩.

(٢) الناسب هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٩٤، وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٠٩.

(٣) في ص ٣٨٦.

مقتضىٰ إطلاق الأمر بغسلهما كفاية غسلة واحدة لرفع الحدث والخبث .

وفي الجميع ما لا يخفىٰ ؛ لعدم انحصار المدرك في اشتراط طهارة الماء ، بل العمدة فيه الأخبار المتقدّمة .

مضافاً إلىٰ فساد القول بعدم انفعال الغسالة إلّا بعد الانفصال ، كما تحقّق في محلّه .

وأمّا الصحيحة فهي مسوقة لبيان حكم آخر ، أعني وجوب غسل الرِّجْلين علىٰ تقدير نجاستهما ، لا لبيان كفاية غسلة واحدة للتطهير والغسل ، فلا ظهور لها في المدّعىٰ ، فضلاً عن إمكان التصرّف بها في سائر الأدلّة .

وربما يستدلّ لبطلان الغسل لو نواه بغسلة يتحقّق بها إزالة النجاسة : بلزوم التداخل ، وهو خلاف الأصل ؛ لأنّ كلّ واحد من الحدث والخبث سبب لوجوب غسل البدن ، فإذا تحقّق السببان ، وجب أن يتعدّد حكمهما ، وإلّا للزم أن لا يكون كلٌّ منهما سبباً ، وهو باطل بديهة ، لا لمجرّد مخالفته لإطلاق ما دلّ علىٰ سببيّتهما ، بل للعلم بتأثير كلٍّ منهما في إيجاب مسبّبه ؛ ضرورة أنّه لو تعذّر عليه الغسل ، يجب عليه إزالة النجاسة ، وكذا لو تعذّر عليه الإزالة ، يجب عليه رفع الحدث ولو بالتيمّم ، ومقتضىٰ تعدّد الوجوبين تعدّد الواجبين ؛ لامتناع اجتماع حكمين متماثلين - كالمتضادّين - في موضوعٍ واحد شخصي ، فلا يعقل أن تكون غسلة واحدة معروضةً لوجوبين .

وفيه : أنّ المسبّب عن كلٍّ من السببين لو كان طبيعة غسل الجسد من حيث هي من دون اعتبار قيدٍ زائد في شيء منهما ، لتمّ ما ذكر ، ولكنّه ليس كذلك ، بل المسبّب عن نجاسة البدن ليس إلّا وجوب إزالتها ، وعن الحدث ليس إلّا وجوب رفعه ، وهما ماهيّتان مختلفتان ، فإن أمكن إيجادهما بغسلة واحدة بأن لم يستلزم ذلك الإخلالَ بشيء من شرائطهما ، فلا مانع منه أصلاً ، كما سبق[1] تحقيقه في مبحث تداخل الأغسال في باب الوضوء ، وإنّما الممتنع تعلّق وجوبين بطبيعة الغسل من حيث هي لا بلحاظ أفراده المتعدّدة .

وممّا يدلّ على عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل مع وضوحه في حدّ ذاته : عدم كون كلّ غسلة غسلاً ، وعدم اعتبار كون الغسل واجداً للشرائط المعتبرة في إزالة النجاسة ، فيعلم من ذلك أنّ المأمور به عند حصول كلٍّ من السببين ليس طبيعة الغسل من حيث هي ، وقد عرفت فيما تقدّم أنّه إذا تغاير المسبّبان ذاتاً وتصادقا على فردٍ ، يجوز إيجاد الفرد الجامع بقصد امتثال الأمر المتعلّق بكلتا الطبيعتين ، نظير إعطاء درهم على ذي رحمٍ عالمٍ فقيرٍ هاشميّ ، فإنّه يتحقّق بهذا الفعل الشخصيّ امتثال جميع الأوامر المتعلّقة بالعناوين الراجحة المقصودة المتحقّقة به .

ثمّ لو تمّ هذا الاستدلال ، لكان مقتضاه أنّه لو أتى بالفعل أوّلاً بقصد الغسل أن تجب إعادته ثانياً لغسل جسده لا بقصد الغسل ، كما هو مقصود

---

(١) في ج ٢ ص ٢٦٨ وما بعدها .

المستدلّ ؛ إذ لا يعقل بقاء الأمر الذي نوىٰ امتثاله وسقوط ما لم ينوه.

ودعوىٰ أنّ الغرض من الأمر بغسل الجسد، المسبّب عن نجاسة البدن يحصل بفعله قهراً وإن لم يقصده، فوجب أن يبقىٰ الأمر بالغسل ؛ لأصالة عدم التداخل، **مدفوعة**: بأنّ أصالة عدم التداخل لا تُصيّر الممتنع ممكناً ؛ لأنّ سقوط الأمر الذي نوىٰ امتثاله بعد إيجاد متعلّقه بقصد امتثاله قهريّ، سواء حصل به المقصود من الأمر الآخر أم لم يحصل ؛ لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء عقلاً، فلا مجال حينئذٍ للشكّ في بقائه حتىٰ يتشبّث بأصالة عدم التداخل، وإنّما يشكّ في بقائه ؛ لاحتمال اشتراطه بطهارة البدن وعدم كون المسبّب طبيعة الغسل من حيث هي، فالمتعيّن في مثل الفرض علىٰ تقدير فقد الأدلّة الاجتهاديّة هو الرجوع إلىٰ الأصل المقرّر عند الشكّ في الشرطيّة من البراءة أو الاحتياط علىٰ الخلاف في المسألة، لا أصالة عدم التداخل، كما لا يخفىٰ.

تنبيه: لا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الموالاة في الغسل، بل عن جماعة دعوىٰ الإجماع عليه[1].

ويدلّ عليه: صحيحة محمد بن مسلم، المتقدّمة[2] الواردة في قضيّة أُمّ إسماعيل.

وحسنة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند

(١) حكاها عنهم صاحب الجواهر فيها ٣: ١٠٥.

(٢) في ص ٣٦٠.

الصلاة»[١].

وفي صحيحة حريز، الواردة في الوضوء، قال: قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال عليه‌السلام: «هو بتلك المنزلة ابدأ بالرأس وأفض على سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»[٢].

وعن الفقه الرضوي «ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل سائر جسدك إلى وقت الصلاة ثمّ تغسل إذا أردت ذلك»[٣].

وقضيّة الأصل وإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة ومعاقد الإجماعات المنقولة: عدم الفرق في ذلك بين الأعضاء والعضو الواحد، فلا تعتبر الموالاة في الغسل أصلاً.

نعم، يمكن الالتزام باستحبابها مسامحةً؛ لما في الحدائق من أنّ الأصحاب صرّحوا باستحبابها[٤].

وربما يستدلّ له بمواظبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء بل الأئمّة عليهم‌السلام.

---

(١) الكافي ٣: ٨/٤٤، التهذيب ١: ١٣٤ ـ ٣٧٢/١٣٥، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٢/٨٨، الاستبصار ٢: ٢٢٢/٧٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) كما في جواهر الكلام ٣: ١٠٥، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٨٢ ـ ٨٤، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ٨٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٨٤.

وفي دلالتها على المدّعى تأمّل، كما أنّ في الاستدلال له بعموم آيات المسارعة إلى المغفرة[1] والاستباق إلى الخيرات[2] مناقشةً، والله العالم.

(وسنن الغسل) أمور:

منها: **(تقديم النيّة عند غسل اليدين)** بناءً على كون غسل اليدين من الأجزاء المستحبّة، كما سيأتي التعرّض لتحقيقه.

ومرجع استحباب تقديم النيّة إلى استحباب غسل اليدين قبل الغسل بقصد الجزئيّة، فلو غسل يديه لا لكونه جزءاً مستحبّاً بل لإزالة نجاستها أو غيرها من الأغراض، لا يستحبّ التقديم، بل لا يجوز إن اعتبرنا مقارنة النيّة التفصيليّة لأوّل العبادة، كما هو المشهور.

(ويتضيّق) وقت النيّة **(عند غسل الرأس)** الواجب في الغسل الترتيبي وعند الشروع في غسل الجسد في الارتماسي؛ إذ لو أخّرها عن ذلك، لوقع بعض الأجزاء الواجبة بلا نيّة، فلا يصحّ غسله.

(و) منها: (إمرار اليد على الجسد) لو لم يتوقّف غسله عليه أو لم يختر في مقام الامتثال إيصال الماء إلى الجسد بإمرار اليد عليه، وإلّا فيجب معيّناً في الفرض الأوّل ومخيّراً في الثاني.

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٤٨، سورة المائدة ٥: ٤٨.

وفيما عدا الفرضين ليس بواجب بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن جماعة دعوىٰ الإجماع عليه[١].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الأصل والإجماع ـ الأخبار المستفيضة ـ التي تقدّم أغلبها ـ الدالّة علىٰ كفاية مسّ الجلد للماء وصبّ الماء علىٰ الجسد وجريانه عليه والاجتزاء بالارتماسة الواحدة وإن لم يدلك جسده.

نعم، يستحبّ ذلك، كما وقع التصريح به في كلام الأصحاب، بل عن المعتبر وغيره دعوىٰ الإجماع عليه[٢].

ويدلّ عليه: ما روي عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام في السؤال عن الاغتسال بالمطر، قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه إلّا أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده علىٰ ما نالت من جسده»[٣].

وعن الفقه الرضوي بعد ذكر صفة الغسل ترتيباً، ثمّ قال: «تمسح سائر بدنك بيديك»[٤].

وفي خبر عمّار بن موسىٰ عن الصادق عليه‌السلام الواردة في غسل

---

(١) حكاها عنهم صاحب الجواهر فيها ٣: ١٠٧.

(٢) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٣، وانظر: المعتبر ١: ١٨٥، ومنتهىٰ المطلب ١: ٨٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٤ و٣٥٥، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ٨١.

المرأة، قال عليه السلام: «تمرّ يدها على جسدها كلّه»[١].

لكنّ الأخبار موردها الغسل الترتيبي، فيشكل إثبات الاستحباب في الارتماسي، لكن قضيّة إطلاق كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعهم المحكيّ: عموم الاستحباب، فيمكن الالتزام به مسامحةً.

اللّهم إلّا أن يدّعىٰ انصراف كلماتهم إلىٰ الترتيبي.

وربما علّل استحباب إمرار اليد مطلقاً: بالاستظهار.

ونوقش: بأنّه لا معنىٰ له بعد حصول العلم، وقبله يجب.

وفيه: أنّ المدار في مقام الامتثال عند العرف والعقلاء ليس علىٰ القطع الذي لا يحتمل الخطأ، بل علىٰ الاطمئنان وسكون النفس بحيث لا يلتفت النفس إلىٰ احتمال الخلاف.

ألا ترىٰ أنّه ربما يحصل الفراغ من الغسل أو الوضوء ثمّ نجد بعض المواضع جافّاً.

نعم، يتوجّه علىٰ هذا النحو من الاستدلال أنّه لا يثبت به الاستحباب الشرعيّ بعنوانه المخصوص، ولكنّه ليس بضائر فيما نحن بصدده من إثبات رجحانه في الجملة وكونه من السنن، والله العالم.

(و) منها: (تخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً).

وأمّا ما لا يصل الماء إليه إلّا بالتخليل فقد عرفت وجوبه.

---

(١) الفقيه ١: ٥٥ ذيل الحديث ٢٠٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

والمناقشة في استحباب الاستظهار بالتخليل فيما يصل إليه الماء بدونه بما عرفت، مدفوعة: بما عرفت.

(و) منها: (البول أمام الغسل) إذا كانت الجنابة بالإنزال، كما أنّ من سنن الجنابة بالإنزال البول بعده تحرّزاً عن أن يبقى المنيّ في المجرى فيورث المرض؛ فإنّه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ ترك البول على أثر الجنابة أوشك أن يتردّد بقيّة الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له»[1].

ويدلّ على كونه من سنن الغسل: صحيحة أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، قال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثمّ تدخل يدك في الإناء»[2] إلى آخره.

ورواية أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب عليه السلام «إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»[3].

وفائدته عدم انتقاض الغسل بالبلل المشتبه المحتمل كونه من بقيّة

(١) أورد نصّه الصدوق في الفقيه ١: ٤٦ نقلاً عن رسالة أبيه. وبتفاوت في الجعفريّات: ٢١، وعنها في المستدرك، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١٣١ ـ ٣٦٣/١٣٢، الاستبصار ١: ٤١٩/١٢٣، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤١٠/١٤٥، الاستبصار ١: ٤٠٧/١٢٠، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

المنيّ ؛ إذ لولا البول لكان البلل الخارج بحكم المنيّ ، كما يدلّ على كلا الحكمين جملة من الأخبار التي سنذكرها في المسألة الأولىٰ من المسائل الثلاث الآتية إن شاء الله .

(و) **أمّا (الاستبراء)** بالاجتهاد بعد البول فهو من آداب الخلوة ، وفائدته عدم كون الرطوبة المشتبهة بالبول بحكمه ، كما تقدّم في محلّه .

وأمّا بعد إنزال المنيّ فلم يرد الأمر به في شيء من الأخبار ، ولم يثبت تأثيره في عدم ناقضيّة البلل المشتبه بالمنيّ ، بل سيتّضح لك فيما سيأتي أنّ مقتضىٰ إطلاق الأخبار الآمرة بإعادة الغسل بخروج البلل لمن لم يبل : وجوب الإعادة عليه مطلقاً ، كما أنّه يفهم منها مفهوماً ومنطوقاً عدم وجوب إعادة الغسل علىٰ مَنْ بال ، سواء استبرأ عقيب البول أم لم يستبرئ .

نعم ، إذا لم يستبرئ ، يكون البلل الخارج عند احتمال كونه بولاً بحكم البول لا المنيّ ، كما ستعرف .

فما يظهر من بعضٍ من كون الاستبراء عقيب الإنزال بمنزلة البول مطلقاً أو عند تعذّر البول محلّ نظر .

اللّهم إلّا أن يتشبّث بعدم ناقضيّة البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء بالأصل بعد دعوىٰ انصراف الأخبار الآمرة بالإعادة إلىٰ غير مثل الفرض الذي فيه أمارة نقاء المحلّ ، لكنّ الدعوىٰ غير مسموعة .

نعم ، لو حصل القطع بنقاء المجرىٰ بسبب الاستبراء ، خرج البلل

المشتبه بالمنيّ، الخارج بعده من مورد الأخبار الآمرة بالإعادة؛ لأنّ موضوعها ـ على ما يتبادر منها ـ ليس إلّا ما إذا احتمل كون البلل الخارج من بقيّة المنيّ السابق، والمفروض حصول القطع بعدم بقاء شيء في المجرى، فلا تعمّه تلك الروايات، ولكنّ الفرض نادر التحقّق؛ إذ قلّما يحصل اليقين بذلك، بل غايته إفادة الظنّ، فظهر لك ممّا ذكرنا أنّ عدّ الاستبراء بنفسه من سنن الغسل ـ كما في المتن ـ لا يخلو عن إشكال.

نعم، عدّ الاستبراء عقيب البول من سننه بالنظر إلى تأثيره في الجملة في عدم انتقاض الطهارة الحاصلة منه بالرطوبة المشتبهة بالبول لا يخلو عن مناسبة.

وكيف كان فقد نقل عن الجعفي القول بوجوب البول والاستبراء كليهما قبل الغسل[1].

وعن جملة من الأصحاب القول بوجوب البول فقط[2].

وعن بعضهم التصريح بأنّه عند تعذّر البول يكتفى بالاجتهاد، أي الاستبراء[3].

وعن المبسوط والغنية إيجابهما عليه مخيّراً مع زيادة الثاني إيجاب الاستبراء من البول بل ادّعى الإجماع على ما ذهب إليه[4].

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ١٠٣.

(٢) كما في مدارك الأحكام ١: ٣٠٠، وجواهر الكلام ٣: ١٠٩.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٣: ١٠٩ عن المراسم: ٤١.

(٤) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣: ١٠٩، وانظر: المبسوط ١: ٢٩، والغنية: ٦١.

وفيه : أنّه إن أُريد الوجوب الشرطي بمعنىٰ اشتراط صحّة الغسل بوقوعه عقيب البول أو الاستبراء ، ففيه ـ مع مخالفته للأصل والإجماع كما ادّعاه في محكيّ المختلف[1] علىٰ عدم وجوب إعادة الغسل علىٰ مَنْ أخلّ بالبول ووجد بللاً يعلم أنّه ليس بمنيّ ـ يردّه مفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله»[2].

وكذا الأخبار المستفيضة المعلّقة إعادة الغسل لمن لم يبل بخروج البلل المشتبه ، فيفهم منها صحّة الغسل لولاه ، بل يفهم من التعبير بانتقاض الغسل صحّته قبل وجدان البلل .

هذا ، مع خلوّ أكثر الأخبار الواردة في كيفيّة الغسل عن ذكر البول .

وما في بعضها من الأمر بالبول قبل الغسل ـ كصحيحة أحمد بن محمد ورواية أحمد بن هلال ، المتقدّمتين[3] ـ ليس إلّا للإرشاد إلىٰ ما هو الأصلح بحال المكلّف صوناً لطهارته عن الانتقاض .

وإن أبيت إلّا عن ظهورهما في شرطيّة البول للغسل ، فلا بدّ من رفع اليد عنهما بقرينة الإجماع وغيره من الأدلّة المتقدّمة .

وإن أُريد من وجوب البول أو الاستبراء قبل الغسل وجوبه تعبّداً من

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ١١٠، وانظر: مختلف الشيعة ١: ١٧٣، المسألة ١١٩.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٧/١٤٤، الاستبصار ١ : ٤٠٢/١١٩، الوسائل ، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٧.

(٣) في ص ٣٩٦ .

دون أن يكون له مدخليّة في صحّة الغسل، ففيه ما لا يخفىٰ؛ لأنّ المتبادر من الأمر المتعلّق به في بعض الأخبار المسوقة لبيان آداب الغسل وكيفيّته ـ كالصحيحة المتقدّمة[1] ـ ليس إلّا مطلوبيّته لأجل الغسل لا الوجوب النفسيّ، كالأمر بغسل اليد وإدخال اليد في الإناء وغيرهما من التفاصيل المذكورة في الصحيحة، وبعد أن علم بواسطة القرائن الداخليّة والخارجيّة أنّه ليس للبول ـ كغسل اليد ـ مدخليّة في صحّة الغسل يفهم من الرواية أنّ له مدخليّةً في كماله إمّا لكون الغسل عقيب البول في حدّ ذاته هو الفرد الأفضل، فيكون البول قبل الغسل كغسل اليدين قبله مستحبّاً غيريّاً، أو لكونه موجباً للاطمئنان ببقاء أثر الغسل وعدم كونه في عرضة الانتقاض، فيكون الأمر به إرشاديّاً محضاً.

ولعلّ هذا هو المتبادر منه في مثل المقام؛ لأنّه بعد أن علم أنّ بقاء شيء من المنيّ في المجرىٰ ليس مانعاً من صحّة الغسل لكن خروجه سبب لانتقاض الغسل، لا ينتقل الذهن عند الأمر بالبول ـ الذي هو سبب عاديّ لخروج البقيّة ـ إلّا إلىٰ إرادة تنقية المجرى، لئلّا ينتقض الغسل فيما بعدُ.

فعلىٰ هذا يشكل القول باستحبابه قبل الغسل؛ إذ المفروض عدم كون الأمر المتعلّق به مولويّاً حتىٰ يثبت به الاستحباب الشرعيّ.

وأشكل منه القول باستحباب الاستبراء قبل الغسل.

---

(١) أي: صحيحة أحمد بن محمد، المتقدّمة في ص ٣٩٦.

ولكنّا أشرنا إلىٰ أنّ عدّه من سنن الغسل في الجملة لا يخلو عن مناسبة، خصوصاً بعد ذهاب جماعة إلىٰ وجوبه.

(و) كيف كان ففي **(كيفيّته)** خلاف أحوطه **(أن يمسح من المقعدة إلىٰ أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلىٰ رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً)** علىٰ الترتيب، كما هو ظاهر المتن، وصريح جملة من أصحاب القول باعتبار التسع.

وهذه الكيفيّة وإن لم يرد التنصيص عليها في شيء من أخبار الباب لكنّ الأخذ بها لم يترك العمل بشيء من الأخبار.

وعن الشيخ اختيار هذه الكيفيّة في المبسوط[1] ولكنّه قال في النهاية ـ علىٰ ما حكي عنه ـ: إنّه يمسح من عند مخرج النجو إلىٰ أصل القضيب ثلاث مرّات، وينتره ثلاث مرّات[2]. وهذا هو المحكيّ عن الفقيه وظاهر الوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والنافع وغيرها[3].

ويمكن الالتزام بكفاية هذه الكيفيّة علىٰ القول باعتبار التسع لو لم نعتبر الترتيب بين مجموع النترات ومسحات الذكر وقلنا بكفاية تعقّب كلّ مسحة بنترة؛ لأنّ نتر القضيب لا ينفكّ عن نتر رأسه، فيتحقّق به المسح والنتر معاً.

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٠٠، وانظر: المبسوط ١: ١٧.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٠٠، وانظر: النهاية ١٠ ـ ١١.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ١: ١١٣، وانظر: الفقيه ١: ٢١، والوسيلة: ٤٧، والمراسم: ٣٢، والغنية: ٣٦، والسرائر ١: ٩٦ ـ ٩٧، والمختصر النافع: ٨.

وعن المفيد في المقنعة أنّه يمسح بإصبعه الوسطىٰ تحت أُنثيه إلىٰ أصل القضيب مرّة[١] أو مرّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مسبّحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلىٰ رأس الحشفة مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيّة البول[٢]. انتهىٰ.

وظاهره عدم الاعتبار بالعدد، ودوران الحكم مدار الوثوق بنقاء المجرىٰ، كما يؤيّده ما نقل عنه في حكم الجنب من أنّه إذا عزم علىٰ التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المنيّ في مجاريه، فإن لم يستبرئ به، فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الأُنثيين إلىٰ أصل القضيب وعصره إلىٰ رأس الحشفة ليخرج ما لعلّه باقٍ فيه[٣].

وكأنّه رحمه الله فهم من أخبار الباب إناطة الحكم بالوثوق بنقاء المجرىٰ وخروج بقيّة البول، وجري الأخبار الآتية المقيّدة بالثلاث مجرىٰ العادة. وفي كلتا الدعويين نظر.

وعن علم الهدىٰ أنّه اكتفىٰ بنتر الذكر من أصله إلىٰ طرفه ثلاث مرّات[٤].

وفي المدارك أنّ ما ذكره الشيخ في المبسوط أبلغ في الاستظهار إلّا أنّ الأظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضىٰ رحمه الله من نتره من أصله إلىٰ طرفه ثلاث

---

(١) كلمة «مرّة» لم ترد في الحدائق والمقنعة.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٥٦، وانظر: المقنعة: ٤٠.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٥، وانظر: المقنعة: ٥٢.

(٤) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٠٠.

مرّات ؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ، قال : «ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتىٰ يبلغ الساق فلا يبالي»[1] .

وما رواه الكليني ـ في الحسن ـ عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : «يعصر أصل ذكره إلىٰ طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل»[2][3] انتهىٰ .

ويدلّ عليه أيضاً : ما روي عن نوادر الراوندي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً[4] .

وربما يناقش في الاستدلال بالحسنة له : بدلالتها علىٰ اعتبار ثلاث عصرات ونتر طرف الذكر ، ولا يقول به السيّد .

ويمكن دفعها : بأنّه لا يستفاد منها إلّا اعتبار العصرات الثلاث ونتر طرف الذكر ، وأمّا كون النتر مستقلاً مفصولاً عن العصر فلا ، ويتحقّق هذا المعنىٰ بنتر الذكر من أصله حيث يتحقّق عصره ونتر طرفه .

نعم ، يحتمل قويّاً أن يكون المراد من أصل الذكر من عند المقعدة ،

---

(١) التهذيب ١ : ٧٠/٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٨ ـ ١٣٦/٤٩ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١/١٩ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٢ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٤) نوادر الراوندي : ٥٤ ، وعنه في البحار ٨٠ : ٢٢/٢١٠ .

فيكون مفادها كفاية مسحات ثلاث من عند المقعدة ، فيكون مفادها كفاية مسحات ثلاث من عند المقعدة إلىٰ طرف الذكر ناتراً طرفه .

ولا يبعد التزام القائلين باعتبار الستّ مسحات بل التسع أيضاً بكفاية هذه الكيفيّة بناءً علىٰ عدم اعتبار الترتيب بين النترات ومجموع مسحات الذكر ، وكذا بينهما وبين مجموع مسحات ما تحت الأُنثيين ، كما هو الأظهر ؛ لعدم الدليل عليه ، بل إطلاقات الأدلّة قاضية بخلافه .

ويؤيّد إرادة هذا المعنىٰ بل يعيّنه : رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً ، قال : «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ استنجى فإن سال حتىٰ يبلغ الساق[1] فلا يبالي»[2] إذ الظاهر أنّ ضمير التثنية يرجع إلىٰ الأُنثيين ، والمراد ممّا بينهما هو الذكر .

ولعلّ النكتة في التعبير بذلك لبيان اعتبار غمزه من أصله .

وعلىٰ تقدير إجماله ـ كإجمال ما روي عن نوادر الراوندي عن الكاظم عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : «مَنْ بال فليضع إصبعه الوسطىٰ في أصل العجان[3] ثمّ يسلّها ثلاثاً»[4] ـ تكون الحسنة

---

(١) في المصدر : السوق .

(٢) التهذيب ١ : ٢٠/ ٥٠ ، الاستبصار ١ : ٩٤/ ٣٠٣ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢ .

(٣) العجان : الاست . وهو ما بين القُبُل والدُّبُر . لسان العرب ١٣ : ٢٧٨ «عجن» .

(٤) نوادر الراوندي : ٣٩ ، مستدرك الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٢ و٣ ، البحار ٨٠ : ٢٠٩/ ٢٢ .

وغيرها ممّا دلّ علىٰ اعتبار عصر الذكر ونتره رافعةٌ لإجماله ، فيكون مفاد كلٍّ من الحسنة وهاتين الروايتين ـ ولو بشهادة كلٍّ منهما للآخر ـ كفاية عصر قصبة الذكر من عند المقعدة إلىٰ طرفه ناتراً له ثلاث مرّات .

ولا يبعد إرادة هذا المعنىٰ من صحيحة حفص ؛ لإجمال مرجع الضمير في قوله عليه السلام : « ينتره » بل ظهور عوده إلىٰ البول المتصيّد من كلام السائل ، فيحتمل قويّاً أن يكون المراد من الأمر بنتر البول إخراجه من مجراه بأن يجذبه بإمرار اليد علىٰ قصبة الذكر من عند المقعدة إلىٰ طرفه .

وعلىٰ تقدير تسليم ظهور هذه الصحيحة في إرادة نتر الذكر بخصوصه يشكل الاعتماد علىٰ هذا الظاهر بعد اشتهار اعتبار مسح ماتحت الأُنثيين بين الأصحاب ودلالة الروايتين المتقدّمتين عليه خصوصاً مع ما نشاهد بالوجدان من شدّة مدخليّته في الاستبراء بل أشدّيّته من نتر الذكر ، فالاكتفاء بنتر الذكر ثلاثاً ـ كما عن السيّد وأتباعه ـ في غاية الإشكال .

ولكنّه لا ينبغي الارتياب في كفاية ثلاث مسحات من أصل القضيب ، أي من عند المقعدة إلىٰ طرفه ناتراً له ، فإن أراد أرباب القول باعتبار التسع أو الستّ ما لا ينافي ذلك ـ كما أشرنا إلىٰ توجيهه فيما تقدّم ـ فنعم الوفاق ، وإلّا فعليهم إقامة الدليل علىٰ مدّعاهم من اعتبار الترتيب بين المسحات بعضها مع بعض ، واعتبار استقلال كلّ مسحة وانفصاله عن الآخر أو غير ذلك من التقييدات ، مع أنّ ظواهر الأخبار بأسرها شاهدة علىٰ خلافهم .

ولا تعتبر الموالاة بين المسحات؛ للأصل وإطلاقات الأدلّة.

وانصرافها إلىٰ المسحات المتوالية لو سلّم فهو بدويّ لا يوجب تقييد الإطلاق، كما لا يخفىٰ.

والظاهر عدم اعتبار المباشرة، فيحصل بفعل الغير، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه باليد، فيحصل بكلّ آلة تؤدّي حقّها؛ لوضوح أنّ المقصود من الاستبراء تنقية المجرىٰ وإخراج بقيّة البول، فيحصل المقصود بكلّ ما يتحقّق به نتر الذكر أو عصره أو غمزه أو مسحه، فإنّ المتبادر من أخبار الباب وإن كان حصول المسح أو ما هو بمنزلته بمباشرة يده ولكنّه لا يتقيّد الحكم بها بعد وضوح المقصود.

وما في خبر الراوندي من الأمر بوضع إصبعه الوسطىٰ في أصل العجان وسلّها فلعلّه لكونه أمكن في الاستبراء، وعليه ينزّل ما وقع في عبارات بعض الأصحاب من مسح ما تحت الأُنثيين بالوسطىٰ، وكذا وضع المسبّحة تحت القضيب والإبهام فوقه عند مسحه؛ إذ لا دليل علىٰ اعتبار الخصوصيّة، والرواية المتقدّمة مع ضعف سندها غير صالحة لإثباتها علىٰ وجه يتقيّد بها إطلاق سائر الأخبار.

نعم، لا يبعد الالتزام باستحبابها لأجل هذه الرواية، والله العالم.

ولا يسقط الاستبراء بقطع الحشفة، بل ولا بقطع الذكر من أصله، فيمسح من عند المقعدة ثلاثاً إلىٰ موضع القطع؛ إذ ليس الحكم تعبّديّاً محضاً حتىٰ لا يفهم حكم مثل هذه الفروض من أدلّته، كما لا يخفىٰ.

وليس على المرأة استبراء؛ لعدم الدليل عليه، والبلل المشتبه الخارج منها بعد البول يحكم بطهارته؛ للأصل، والله العالم.

(و) من سنن الغسل: (**غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء**) بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن بعضٍ[1] دعوى الإجماع عليه.

ويدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء كما يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ فقال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»[2].

ومرسلة الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[3].

ورواية حريز عن الباقر عليه السلام، قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[4].

وعن الرضوي «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء»[5].

---

(١) حكاه الخوانساري في مشارق الشموس: ١٧٦ عن المحقّق في المعتبر ١: ١٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٢، التهذيب ١: ٩٦/٣٦، الاستبصار ١: ١٤١/٥٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) الفقيه ١: ٩١/٢٩، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ٩٧/٣٦، الاستبصار ١: ١٤٢/٥٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٥) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٠، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨١.

وقد ورد الأمر بغسل الكفّين في جملة من الأخبار الواردة في كيفيّة الغسل، ولكنّ المتبادر منها كون المراد منها الغسل لإزالة النجاسة، كما لا يخفىٰ علىٰ مَنْ تأمّل فيها.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة ـ كما عن المشهور[١] ـ استحباب غسل اليدين من الزند كما في الوضوء، لكن في رواية يونس[٢]، المتضمّنة لغسل الميّت أنّه يغسل يده ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلىٰ نصف الذراع.

ويؤيّد ما في هذه الرواية: موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة وأراد الغسل فليفرغ علىٰ كفّه فليغسلها دون المرفق»[٣].

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين «يغسل إلىٰ المرفقين قبل أن يغمسهما بالإناء»[٤].

وفي صحيحة أحمد بن محمد، المتقدّمة[٥] قال: «تغسل يدك اليمنىٰ من المرفقين إلىٰ أصابعك وتبول» إلىٰ آخره.

وعن الوافي أنّه قال بعد نقل هذه الصحيحة: وفي بعض النسخ

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ١: ٣٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الجنابة، الحديث ١، والباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٢/١٤٢، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٥) في ص ٣٩٦.

«تغسل يديك إلىٰ المرفقين» وهو الصواب[1]. انتهىٰ.

وفي رواية قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن الرضا عليه‌السلام قال في غسل الجنابة: «تغسل يدك اليمنىٰ من المرفق إلىٰ أصابعك»[2].

ومقتضىٰ الجمع بين الروايات كون الغسل من الزند مستحبّاً، ومن نصف الذراع أفضل، وأفضل منه من المرفق، كما أنّ مقتضىٰ إطلاق بعضها الاجتزاء بغسلة واحدة، فكونها ثلاث مرّات ـ كما هو مفاد بعضٍ آخر ـ أفضل، ولا مقتضي لصرف المطلقات وتنزيلها علىٰ إرادة المقيّد في المستحبّات، كما تقرّر في محلّه.

ثمّ إنّ ظاهر عبارة المصنّف ـ كصريح بعض ـ اختصاص الاستحباب المذكور فيما إذا كان الاغتسال بالاغتراف من الإناء الواسع القليل الماء، لا ما إذا كان من الماء الكثير أو كان الغسل ارتماسياً أو تحت المطر أو من الأواني الضيّقة الرأس، خلافاً للمنقول من العلّامة[3]، فأثبته مطلقاً؛ نظراً إلىٰ إطلاق بعض الأخبار الآمرة بغسل اليدين قبل الغسل.

وفيه نظر؛ لانصراف الإطلاقات إلىٰ إرادة الاغتسال من الماء القليل، بل ظاهر أغلبها إرادة الغسل لإزالة النجاسة.

نعم، لا يبعد دعوىٰ عموم الاستحباب فيما إذا كان الاغتسال بالماء القليل مطلقاً ولو من الأواني الضيّقة الرأس بدعوىٰ ظهور الأخبار في كون

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٠، وانظر: الوافي ٦: ٥٠٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٣١٩/٣٦٨.

(٣) كما في جواهر الكلام ٣: ١١٨، وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٠٩ ـ ١١٠.

حكمة الحكم صون ماء الطهارة عن الانفعال بالنجاسة الوهميّة، وهي مقتضية لعموم الحكم بالنسبة إلىٰ كلّ مورد ينفعل الماء الذي يستعمل في الغسل بملاقاة اليد علىٰ تقدير نجاستها، والله العالم.

(و) منها: (المضمضة والاستنشاق) بلا خلافٍ فيهما ظاهراً، بل في المدارك وغيره دعوىٰ الإجماع علىٰ استحبابهما[1].

ويدلّ عليه روايات كثيرة:

منها: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ بغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك علىٰ شمالك وتغسل فرجك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلىٰ قدمك»[2] إلىٰ غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه، المتقدّم أغلبها في مطاوي المباحث السابقة.

وأمّا ما أرسله أبو يحيىٰ الواسطي عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق، قال: «لا، إنّما يجنب الظاهر»[3] وفي مرسلته الأخرىٰ عمّن حدّثه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنب يتمضمض، فقال: «لا، إنّما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن»[4] **فمحمولان** علىٰ عدم كونهما من الأجزاء الواجبة؛

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٠٢.

(٢) التهذيب ١: ١٤٨/٤٢٢، و٣٧٠/١١٣١، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٠، الاستبصار ١: ١١٨/٣٩٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٧ (الباب ٢٠٨) الحديث ١، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

جمعاً بينهما وبين غيرهما من المعتبرة المستفيضة الآمرة بهما، كما يشهد لهذا الجمع: جملة من الأخبار الدالّة على أنّهما من السنّة وليسا من الأجزاء الواجبة.

مثل: ما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

وعن سماعة، قال: سألته عنهما، فقال: «هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة»[2].

وفي مرسلة الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في غسل الجنابة: «إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[3].

(و) **منها**: كون (**الغسل بصاع**) من الماء بلا خلاف بيننا، بل في الجواهر: إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، خلافاً لأبي حنيفة[4] فأوجبه[5].

ويدلّ عليه أخبار مستفيضة:

---

(١) التهذيب ١: ٧٩/٢٠٣، الاستبصار ١: ٦٧/٢٠٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٧٨/١٩٧، الاستبصار ١: ٦٦/١٩٧، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٧ (الباب ٢٠٨) الحديث٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٣٥، المبسوط ـ للسرخسي ـ ١: ٤٥، العزيز شرح الوجيز ١: ١٩٤، المغني ١: ٢٥٦، الشرح الكبير ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٥) جواهر الكلام ٣: ١١٩.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتوضّأ بمُدٍّ ويغتسل بصاعٍ ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستّة أرطال»[١].

وعن الشيخ رحمه‌الله أنّه قال : أراد به أرطال المدينة ، فيكون تسعة بالعراقي[٢]. وقد تقدّم[٣] الكلام في بيان مقداره في الوضوء.

والظاهر الاجتزاء بأقلّ من صاع عند الاشتراك مع الغير في الاغتسال من إناءٍ واحد ، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي‌جعفر عليه‌السلام وأبي عبدالله عليه‌السلام أنّهما قالا : «توضّأ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بُمدٍّ واغتسل بصاع» ثمّ قال : «اغتسل هو صلى‌الله‌عليه‌وآله وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد» قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو؟ قال عليه‌السلام : «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقىٰ فرجه ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها ثمّ أفاض هو وأفاضت هي علىٰ نفسها حتىٰ فرغا ، فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مُدّين ، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع»[٤] يعني إذا أراد إسباغ الغسل علىٰ الوجه الموظّف ، وإلّا فيجوز الاقتصار بأقلّ منه بل بمثل الدهن ، كما عرفته فيما سلف.

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٦ ـ ٣٧٩/١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٠٩/١٢١ ، الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٣٠٢ ، وانظر : التهذيب ١ : ١٣٧ ، ذيل الحديث ٣٧٩.

(٣) في ص ١٤٦ وما بعدها.

(٤) التهذيب ١ : ١١٣٠/٣٧٠ ، الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب الجنابة ، الحديث ٥.

ويستفاد من صحيحة الفضلاء أنّ الماء الذي يستعمل في غسل الفرج محسوب من الصاع، والظاهر كون ماء المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين كلّها محسوباً منه، والله العالم.

ومنها: الدعاء بالمأثور، ففي رواية عمّار الساباطي، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا اغتسلت من الجنابة، فقُل: اللّهم طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، وإذا اغتسلت للجمعة، فقُل: اللّهم طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل عملي، اللّهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»[1].

وعن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تقول في غسل الجمعة: اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل عملي، وتقول في غسل الجنابة: اللّهم طهّر قلبي، وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي»[2].

ومنها: التسمية على ما ذكره جملة من الأصحاب، كما في الحدائق[3]، ولم نعثر على مستندهم، ولكنّه لا بأس مسامحةً، والله العالم.

---

(١) التهذيب ١: ١١١٦/٣٦٧، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤١٤/١٤٦، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١١٢.

(مسائل ثلاث):

(الأولىٰ: إذا رأىٰ المغتسل) الذي كانت جنابته بالإنزال **(بللاً مشتبهاً بعد الغسل)** بأن احتمل كونه من بقيّة المنيّ الذي اغتسل منه **(فإن كان)** المغتسل **(قد بال)** قبل الغسل أو بعده قبل أن يخرج منه البلل، لم يعد غسله، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الأصل والإجماع ـ الأخبار الآتية.

وكذا لو رأىٰ بللاً مشتبهاً بعد أن طالت المدّة **(أو استبرأ)** بحيث علم بانقطاع أثر المنيّ السابق ونقاء المجرىٰ ولكنّه احتمل كونه منيّاً حادثاً، **(لم يعد)** بلا إشكال وتأمّل؛ لأنّ الأخبار الآتية منصرفة عن مثل الفرض، واليقين لا ينقضه الشكّ **(وإلّا)** بأن لم يحصل له القطع بنقاء المجرىٰ واحتمل كونه من بقيّة المنيّ السابق ولم يكن قد بال **(كان عليه الإعادة)** سواء استبرأ قبله أم لا، خلافاً لظاهر المتن بل صريحه؛ لإطلاق الأخبار المستفيضة الدالّة مفهوماً ومنطوقاً علىٰ وجوب الإعادة لمن لم يبل:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: «لا تعيد» قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال: «لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء

الرجل»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله» قال محمد: قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان قد بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً»[2].

وصحيحة الحلبي، قال: سئل عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: «ليتوضّأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»[3].

وموثّقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل، قال: «يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[4].

ورواية معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في

---

(١) الكافي ٣: ١/٤٩، التهذيب ١: ٤٠٤/١٤٣، و٤٢٠/١٤٨، الاستبصار ١: ٣٩٩/١١٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١، والباب ٣٦ من تلك الأبواب، الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٧/١٤٤ وذيله، الاستبصار ١: ٤٠٢/١١٩ وذيله، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦ و٧.

(٣) الفقيه ١: ١٨٦/٤٧، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٦/١٤٤، الاستبصار ١: ٤٠١/١١٩، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

رجل رأىٰ بعد الغسل شيئاً، قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، وإن لم يبل حتىٰ اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل»[1].

وإطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيّد بما إذا لم يستبرئ، وإلّا فليس عليه شيء وإن بلغ الساق؛ للأخبار المستفيضة التي تقدّم بعضها في كيفيّة الاستبراء، الدالّة علىٰ اختصاص ناقضيّة البلل بما إذا كان قبل الاستبراء، فتلك الأخبار حاكمة علىٰ إطلاق هذه الروايات، خصوصاً مع اعتضادها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشكّ.

وكيف كان فلا يعارض هذه الأخبار ـ الدالّة علىٰ وجوب إعادة الغسل بخروج البلّة إن لم يبل ـ ما في بعض الأخبار من أنّه لا شيء عليه.

مثل: رواية عبدالله بن هلال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: «لا شيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه»[2].

وخبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأىٰ شيئاً، قال: «لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأىٰ شيئاً»[3].

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٨/١٤٤، الاستبصار ١: ٤٠٣/١١٩، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٢) التهذيب ١: ٤١١/١٤٥، الاستبصار ١: ٤٠٤/١١٩، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

(٣) التهذيب ١: ٤١٢/١٤٥، الاستبصار ١: ٤٠٥/١١٩، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤.

وخبر جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسىٰ أن يبول حتىٰ يغتسل ثمّ يرىٰ بعد الغسل شيئاً، يغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل»[١].

وعن الصدوق أنّه قال بعد رواية الحلبي، المتقدّمة[٢]: وروي في حديث آخر «إن كان قد رأىٰ بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل»[٣].

لوجوب طرح هذه الروايات أو تأويلها بما لا ينافي الأخبار المتقدّمة؛ لقصورها عن مكافئة تلك الأخبار الصحيحة المعمول بها عند جميع الأصحاب، وشذوذ هذه الأخبار مع ما فيها من ضعف السند، بل لم ينقل العامل بها إلّا الصدوق حيث جمع بينها وبين الأخبار السابقة بحمل الإعادة علىٰ الاستحباب[٤]، وقد مال إليه بعض المتأخّرين فيما حُكي[٥] عنهم.

وفيه ـ بعد الإغماض عن شذوذها ـ أنّه جمع بلا شاهد، مع أنّ حمل الأمر بالإعادة في الأخبار الكثيرة علىٰ الاستحباب لا يخلو عن

(١) التهذيب ١: ٤٠٩/١٤٥، الاستبصار ١: ٤٠٦/١٢٠، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

(٢) في ص ٤١٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٧/٤٧، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) انظر: الفقيه ١: ٤٨.

(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ١٢٦، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٨، ومفاتيح الشرائع ١: ٥٧.

إشكال.

وأضعف من ذلك: الجمع بينها بحمل الأخبار الآمرة بالإعادة على ما إذا لم يستبرئ بالاجتهاد، وهذه الأخبار على ما إذا استبرأ.

وربما جعل هذا الجمع وجهاً لشهرة القول بعدم الإعادة إذا كان البلل بعد الاستبراء مطلقاً، كما عن بعض[1]، أو عند تعذّر البول، كما عن آخرين[2].

وفيه ـ مع أنّه لا شاهد لهذا الجمع ـ أنّ تنزيل الأخبار النافية للإعادة على إرادة ما إذا خرج البلل بعد الاستبراء يستلزم حمل المطلقات الواردة في مقام البيان على إرادة خصوص الفرد الغير المتعارف الذي لا يكاد يرتاب في عدم إرادته منها بالخصوص، وأمّا القائلون بعدم انتقاض الغسل بخروج البلل بعد الاستبراء فلم يعلم استنادهم إلى هذه الأخبار حتى يمكن ادّعاء انجبار قصور سندها ودلالتها بعملهم، بل الظاهر أنّ مستندهم إمّا فهم العموم من أخبار الاستبراء ولو بتنقيح المناط، أو ادّعاء كون الاستبراء موجباً للوثوق بنقاء المجرى، فينصرف عنه الأخبار الآمرة بالإعادة، كما أشرنا فيما سلف.

هذا، مع أنّ كون عمل الأصحاب وفهمهم جابراً لقصور الدلالة لا يخلو عن إشكال، فالأولى ردّ علم هذه الأخبار إلى أهله.

وأجمل وجوه الجمع في مقام التوجيه بل لا يبعد دعوى شهادة

(١و٢) أنظر: جواهر الكلام ٣: ١٢٥.

سوق الأخبار به هو : أنّ الأخبار النافية للإعادة ليست مسوقةً لبيان حكم البلل المردّد بين كونه من بقيّة المنيّ السابق أو شيئاً آخر بحيث يكون منشؤ الشكّ الشبهةَ في المصداق ، كما هو مورد الأخبار السابقة ، بل هي مسوقة لتحقيق أمر واقعي اختفى علىٰ السائل ؛ لجهله بحقيقته ، وتخيّله أنّ كلّ ما يخرج بعد الإنزال من الرطوبات اللزجة هو الماء الذي يخرج من بين الصلب والترائب ، الذي يجب لأجله الغسل ، فدَفَع الإمام عليه‌السلام توهّمه ، وبيّن له أنّ الرطوبة التي يجدها بعد الإنزال تنزل من الحبائل ، ولا تخرج من بين الصلب والترائب ، فلا توجب الغسل ، ولا ينافي ذلك وجوب الغسل عليه عند اشتباه مصداق المنيّ بمصداق هذا المفهوم الذي بيّنه له ، كما لا يخفىٰ .

ثمّ إنّ الأخبار السابقة ـ كفتاوى الأصحاب ـ وإن كان موضوعها البلل المشتبه ولكنّ الحكم الثابت له ليس محمولاً عليه بوصف كونه مشتبهاً حتىٰ يكون وجوب الغسل قاعدةً تعبّديّة ثابتة بالأدلّة الخاصّة علىٰ خلاف الاستصحاب ، بل إنّما أوجب الشارع الغسل لأجله ؛ لكونه بحسب الظاهر من بقيّة المنيّ السابق ، فقد رجّح الشارع الظاهرَ علىٰ الأصل ، وجَعَله طريقاً لإثبات متعلّقه ، أعني كون ما خرج منيّاً ، كما لا يخفىٰ علىٰ مَنْ تأمّل فيها وفي غيرها من الأخبار الدالّة علىٰ كون البلل الخارج بعد البول بولاً ، فتكون هذه الأخبار ـ كالأخبار الدالّة علىٰ اعتبار قول الثقة ـ حاكمةً علىٰ الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشكّ ، ولذا لا ينبغي الإشكال في وجوب ترتيب جميع آثار المنيّ عليه من وجوب إزالته والاغتسال منه

والاكتفاء بغسله للصلاة ونحوها وغير ذلك من الآثار الشرعيّة الثابتة للمنيّ ، وأمّا لو قلنا بأنّه لا يفهم من هذه الأخبار إلّا وجوب الغسل تعبّداً ، فيشكل ترتيب سائر الآثار عليه ؛ لمخالفتها للقواعد الشرعيّة ، كما لا يخفى .

تنبيه : لو شكّ في أصل خروج البلل أو علم بخروج بلل ليس بمنيّ ولكنّه احتمل استصحابه لأجزاء المنيّ ، لم يعد غسله ؛ للأصل .

ولا يعمّه أخبار الباب ؛ لظهورها في إرادة ما لو رأى بللاً مردّداً بين كونه من بقيّة المنيّ السابق أو شيئاً آخر ، لا في مثل الفرض ، بل المتبادر منها ما إذا كان البلل مشتبهاً لذاته ، لا ما اشتبه عليه لظلمةٍ ونحوها بحيث لو اختبره تبيّن حاله ، فالمرجع في هذه الصورة أيضاً استصحاب الطهارة ، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه ، بل لا يبعد دعوى شمول الأخبار لها ، والله العالم .

المسألة **(الثانية : إذا غسل بعض أعضائه)** بقصد غسل الجنابة **(ثمّ أحدث)** بالحدث الأصغر **(قيل : يعيد الغسل من رأس)** كما عن الهداية والفقيه والمبسوط ، وعن جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم اختياره[1] ، بل عن المحقّق الثاني في حاشية الألفيّة نسبته إلى الأكثر[2] .

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣ : ١٣١ ، وانظر : الهداية : ٩٦ ، والفقيه ١ : ٤٩ ، والمبسوط ١ : ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) كما في جواهر الكلام ٣ : ١٣١ ، وانظر : حاشية المحقّق الكركي على الألفيّة (المطبوعة مع المقاصد العليّة) : ٦٩ .

واستدلّ له: بعدم ثبوت كون الغسل المتخلّل بالحدث رافعاً للجنابة، فيستصحب أثرها إلىٰ أن يتحقّق المزيل، وهو الغسل الواقع عقيب الحدث، وقضيّة استصحاب الجنابة: الاجتزاء بغسلها عن الوضوء، كما لو استصحبها عند الشكّ في أصل الغسل.

واستدلّ أيضاً: بما رواه في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلىٰ وقت الصلاة ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله»[1].

وعن الفقه الرضوي[2] ما يقرب منه.

واستدلّ له أيضاً بأنّ الحدث لو تأخّر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها الصلاة، فللبعض بطريق أولى.

وفي الجميع نظر.

أمّا استصحاب أثر الجنابة: فسيتّضح لك أنّه محكوم بالنسبة إلىٰ غيره من الأصول.

وأمّا الروايتان: فلضعف سندهما لا تصلحان دليلاً.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٠٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرك الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

وأمّا الاستدلال بالأولويّة: فعلى تقدير تماميّتها لا تقتضي إلّا كون وقوع الحدث في أثناء الغسل كوقوعه بعده رافعاً لأثره في الجملة لا إبطاله رأساً، (و) هذا لا يستلزم إلّا بطلان ما (قيل) من أنّه (**يقتصر على إتمام الغسل**) كما عن الحلّي والمحقّق الثاني وبعض متأخّري المتأخّرين[1]، دون القول الآخر الذي نبّه عليه المصنّف رحمه الله بقوله: (**وقيل**): إنّه (**يتمّه ويتوضّأ للصلاة**) كما ذهب إليه جماعة من المتأخّرين، وفاقاً للسيّد فيما حُكي[2] عنهم.

هذا، مع أنّ في دعوى الأولويّة ما لا يخفى؛ فإنّ القائل بالاقتصار على إتمام الغسل يدّعي دلالة الأدلّة من الإجماع وغيره على أن لا أثر لأسباب الوضوء ما دامت الجنابة باقية، ولا ترتفع الجنابة إلّا بعد أن فرغ من غسلها، فكيف يقاس حال الاشتغال بالغسل بما بعده فضلاً عن أن يكون أولى منه!؟

نعم، يتوجّه على هذه الدعوى أنّ غاية ما دلّت الأدلّة عليه إنّما هي كفاية غسل الجنابة عن الوضوء بل عن كلّ حدث، فيرتفع بغسل الجنابة جنس الحدث الذي تحقّق سببه قبل الاغتسال، وأمّا ما وقع من أسباب الوضوء ـ كأسباب سائر الأغسال ـ في أثناء غسل الجنابة فلا يكاد يستفاد من شيء من الأدلّة عدم وقوعه مؤثّراً، أو أنّه يرتفع أثره بهذا الغسل.

---

(١) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٣: ١٣٢، وانظر: السرائر ١: ١١٩، وجامع المقاصد ١: ٢٧٦.

(٢) حكاه عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٢٩، والمحقّق في المعتبر ١: ١٩٦.

أمّا الإجماع : فواضح ؛ لاختصاصه بغير مورد الخلاف .

وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه لا وضوء مع غسل الجنابة فلا يتبادر منها إلّا عدم كون أسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة أو بعدها قبل الاغتسال مؤثّرةً في إيجاب الوضوء ، وأمّا ما صدر منها في أثناء الغسل فالأخبار منصرفة عنه جزماً ، فيكون حاله حال ما لو صدر بعد الغسل في إيجاب ما يقتضيه ـ أعني الوضوء ـ بمقتضى عموم ما دلّ على سببيّته له .

والحاصل : أنّه لا يفهم من الأدلّة إلّا كون غسل الجنابة مُجزئاً عن كلّ حدث قارن الجنابة التي اغتسل منها بأن وقع غسلها عقيب الحدث المقارن ، وأمّا الحدث الواقع في الأثناء فله حكمه الذي اقتضاه عموم دليله ، فالقول بأنّه يقتصر على إتمام الغسل ضعيف ، بل وكذا القول بأنّه يعيده من رأس ولا يتوضّأ ؛ استناداً إلى قاعدة الاشتغال أو استصحابه أو استصحاب الجنابة أو أثرها ؛ إذ لا يحصل القطع بفراغ الذمّة إلّا بالوضوء بعد استئناف الغسل .

وأمّا استصحاب الجنابة بعد الإتيان بالغسل المتخلّل بالحدث وكذا استصحاب وجوب غسل تامّ بعد صدور الحدث ـ بعد تسليم جريانهما والإغماض عن حكومة استصحاب صحّة الأجزاء المأتيّ بها عليهما ـ فلا يترتّب عليهما إلّا وجوب إعادة الغسل أو استئنافه من رأس ، وأمّا كفاية الغسل المعاد عن الوضوء الذي اقتضاه عمومات الأدلّة فلا ؛ إذ لا يجوز تخصيص العمومات بالأصول .

نعم، لو قلنا بحجّيّة الأصول المثبتة، أمكن القول بالاجتزاء؛ فإنّ من لوازم بقاء الجنابة ووجوب الإعادة بطلان الأجزاء المأتيّ بها قبل الحدث، فيندرج في الموضوع الذي علم حكمه بالنصّ والإجماع، أعني يثبت به كون الحدث صادراً من الجنب الذي اغتسل من جنابته بعد صدور الحدث منه، فيكون الأصل حينئذٍ أصلاً موضوعيّاً حاكماً على العمومات لا معارضاً لها، نظير استصحاب الجنابة عند الشكّ في أصل الغسل.

(و) كيف كان فلا ينبغي التأمّل في أنّ القول بأنّه يتمّه ويتوضّأ للصلاة (**هو الأشبه**) بالقواعد.

أمّا وجوب الوضوء: فلما عرفت من عموم ما دلّ على سببيّة الأحداث لوجوب الوضوء، المقتصر في تخصيصها على ما إذا صدرت قبل غسل الجنابة.

وأمّا كفاية إتمام غسله وعدم وجوب استئنافه من رأس: فلاستصحاب صحّة الأجزاء المأتيّ بها، الحاكم على استصحاب أثر الجنابة وأصالة الاشتغال؛ فإنّ معنى استصحاب صحّة الأجزاء السابقة ترتيب آثارها الشرعيّة الثابتة لها قبل عروض ما يشكّ في ناقضيّته، وهي كونها مؤثّرةً في حصول الطهارة بشرط لحوق سائر الأجزاء بها، فكما أنّه لا يرفع اليد عن أثر الغسل والوضوء بمجرّد احتمال وجود الناقض أو ناقضيّة الموجود، فيستصحب الطهارة الحاصلة منهما إلى أن يعلم

المزيل، فكذلك لا يرفع اليد عن أثر أبعاض الوضوء والغسل بمجرّد احتمال وجود الناقض أو ناقضيّة الموجود، بل يستصحب أثرها إلىٰ أن يعلم ارتفاعه.

وليس استصحاب صحّة الأجزاء عند الشكّ في ناقضيّة الحدث الصادر في الأثناء كاستصحاب صحّة الأجزاء عند الشكّ في مانعيّة الموجود، كما لو شكّ في اشتراط صحّة الصلاة بعدم تخلّل الفصل الطويل أو عدم وقوع الكلام في أثنائها؛ فإنّه ربما يناقش في استصحاب الصحّة في مثل هذه الموارد؛ نظراً إلىٰ أنّ وجود ما يشكّ في مانعيّته يورث الشكّ في بطلان الأجزاء اللاحقة بمعنىٰ عدم قابليّتها للانضمام إلىٰ الأجزاء السابقة، فلو صلّىٰ مثلاً ركعة ثمّ صدر منه ما يشكّ في مانعيّته، فإنّما يشكّ في إمكان إتمام الصلاة لا في انقلاب ما وُجد عمّا وجد عليه ولا في ارتفاع أثرها من حيث هي، فاستصحاب صحّتها لا يجدي في القطع بتفريغ الذمّة من المركّب.

وأمّا ما نحن فيه فليس من هذا القبيل؛ فإنّ الشكّ فيه ليس إلّا في ارتفاع أثر الأجزاء السابقة ـ أعني حصول الطهارة ـ عند الإتيان بسائر الأجزاء، لا في مانعيّة الموجود من لحوق اللاحق بسابقه، كما لا يخفىٰ.

هذا، مع أنّا قد وجّهنا فيما علّقناه علىٰ رسائل شيخنا المرتضىٰ ﷺ التمسّك بأصالة الصحّة في سائر الموارد أيضاً، مَنْ أراده فليراجع.

ولو أُغمض عن استصحاب الصحّة، فالأظهر جريان قاعدة البراءة

لا الاشتغال؛ لأنّ الشكّ في انتقاض الغسل مرجعه إلى الشكّ في اشتراط الغسل بأن لا يتخلّل الحدث في أثنائه، وهو منفيّ بالأصل.

ودعوى كونه من قبيل الشكّ في المكلّف به؛ لأنّ التكليف إنّما تعلّق بالطهارة التي هي شرط في الصلاة، وهي مبيّنة مفهوماً وإنّما الإجمال في مصداقها، فيجب فيها الاحتياط، قابلة للمنع، كما تقدّم تحقيقه في مبحث الوضوء.

وربما يستدلّ لكفاية الإتمام: بإطلاق الأخبار البيانيّة الآمرة بغسل الرأس والجسد؛ فإنّ مقتضى إطلاق الأمر فيها حصول الإجزاء؛ لوجود المأمور به في الخارج مطلقاً خصوصاً بالنظر إلى إطلاق قوله عليه السلام: «وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[1] و«ما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[2].

ويمكن المناقشة فيه: بورود الإطلاق في مقام بيان حكم آخر، كما لا يخفى.

نعم، ربما يؤيّد القول بكفاية الإتمام: الرواية المتقدّمة[3] الدالّة على عدم اعتبار الموالاة، الواردة في قضيّة أمّ إسماعيل.

وما[4] دلّ على تأخير غسل بعض الأعضاء ولو إلى نصف يوم أو

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٢/١٤٨، و٣٧٠ - ١١٣١/٣٧١، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣/٤٣، التهذيب ١: ٣٦٨/١٣٣، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و٣.

(٣) في ص ٣٦٠.

(٤) انظر: الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة.

أزيد فإنّه ربما يستبعد إرادة ما لو لم يصدر الحدث في الأثناء، وإلّا بيّنها في مقام الحاجة.

وكيف كان فهذا القول وإن كان أوفق بالقواعد ولكنّ الاحتياط باستئناف الغسل ثمّ الوضوء للصلاة ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

المسألة (الثالثة: لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان) ويجوز مع الضرورة، كما في الوضوء؛ لعين ما تقدّم فيه.

(ويكره أن يستعين فيه) كالوضوء؛ لعموم العلّة المنصوصة في الأخبار المستفيضة الواردة في الوضوء، والله العالم[1].

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثالث حسب تجزئتنا، والحمد لله رب العالمين.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الموضوعات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

